B2

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

CA
Uc
96

هذا الجزء الشيخ الامام
العلامة الهمام خاتمة المحققين
المشايخ الحافظ ابو الخير المتقن
سيدي محمد بن محمد بن محمد بن سنة الله
قدس الله نفسه ابا الصفوان وانا عنه
اعلى العرشوس في فسيح الجنان

جمعها الفقير عفير ربه والمسير بغلب محمد الشاهد بالمدرسة كنبوة كلية الله له ولهما ولكل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

2271
:505434
:312
1894

الحمد لله العلي العليم وظرائفه وتكاثره على سيدنا محمد خاتم
النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين وتابعهم
بإحسان إلى يوم الدين عدد معلوماتك يا الله يا كريم وبعد
فهذه نبذة مرضية وخيانة وضيعة الكلمة المختصر المتوسط القصد
المشتمل على جميع المقصود أبو عبد الله سيدي محمد بن المرتضى تغمدهم الله
برحمته وأسكنه أعالي الجنة ورضي عنه فيسر لهذا خشية الضياع
وحماية الإيقاع والله المرجو أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم
وأن يتقبله ولا يخزي به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم
وبه نستعين وهو الفتوى والمعين

من مسائل العبادة

يسن رحمة الله تعالى عن قبل كلما استنجى من البول بالماء أو استبرأ به نحو
نصف ساعة وإن لم حتى ينقطع البلل بيقين فإن لم يفعل وأبلل بعد نحو
فسيم وينقطع ثم يعاود بعد نحو فسيم ثم ينقطع ثم يعاود كذلك فمن أحاله
على ينقطع وضوء بعد الصلاة لأنه جاز الكثير الزمان فإن خرج الفضل عن
نصف أوقات أربع ونيف وزمن التعذر عنه نحو فسيم أو فسيرين أو لا ينقض
به للمشقة الغالبة لأنه كلما توضأ جاز به البلل بعد نحو فسيم أو فسيرين
ثم ينقطع فيتوضأ وهكذا وهذا غاية المشقة أو قريب من هذا يتبع

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 035012168

وفي حكاية أخرى ما ينفي هذا ويوافق قول أبي حنيفة وصاحبه
أبي يوسف إذا شك رب بعض الدراهم فيه المستحق
أكثر فالبيع عليه وعلى قدر ما لم ينفي البيع بكل
وإن كان الدراهم ينفي البيع وهو ما يستحب أبو حنيفة
وهو كلام حسن
على الترتيب قال أبو البقاء وفي هذا معنى صحيح ينبغي أن يحمل عليه
التنبيه لجميع الدراهم فيقول ما لم يعلم أن جميع الدراهم غير المستحق
فإنه لا يكاد ينفي البيع من تسمية الثمن بل يقدر به ثم يوزع على الدراهم
المردودة وقال أبو يوسف إن وجد بالبعض عيبا
أو استحق أو غلبة ولم يتكثر ما لك مرد الباقي وإن
عليه وقال أبو حنيفة
عليه وزن بيض به الباقي وقال محمد إن
المردود بعد الرد بالعيب فله استحسانا لما ذكرنا على هذا الكلام
والضمير في قوله ذلك وهو راجع إلى البعض لأنه علة شغل كله عن السلامة
فهو المستحق بالرد والذي مفروض في الخارج من بعد
نقله غير
الجنس وأبو يوسف قال لما زاد انما شغل حكم البعض المتغير للمستحق وكان الباقي
انما تعلق بخارج من الشيئين على السواء وما خرج على غير ما علم به الباقي
به كالعطاء إذا كان المتغير الثلث يفرق على قدر كل الثلث الأصول المغيرة يفرق على
وعلى بتزوج أو تعلم أن ضمن عليه بلا يعزب به وقيل أو قيل ما لك
ما كان لك ترك الفرق بالتكرار وآخر الاستحقاق على أنا قال لم يعزب ثم مستحق وهو أكبر
على الرواية تصحيح التبرع أما الشيء على أنه عليه على المستحق بالرد ضمن الكل
حكاية والمستحق وآخر وهو حسن عند عرف آخر يتغير عليه وقت الحكاية
الواحد من فكعدا وقال أبو حنيفة حسن تعلم على قول أبي يوسف لو عال على غير
ما لم يتغير حتى انفض حكاية محمد ما لك على الثمن الخارج الغير الزائد من قول محمد
إذا طرح من ثمن أو ثمن أو تعلم على وجه أن تعلم لا ينفي الكل لأن ما يخرج ينفي
أو الخروج على وجه البعض فإذا خرج على غير ما لم ينفي كثير البعض وعلى أن انتظار

الحواشي

واعتلبوا ياتيها الزمل وميل والجمع والتحمي والقصر والله اعلم باشتراك كتابه
وكتب عشر الله تعالى يحتوي المزمل كتوه مخصر الله بالمشي وحشر مع اهل
المغفرة واسكنه بحبوحة رحمته امين ٥ وقيل رحمه الله تعالى بالقصد
الحمد لله الموفق ممن ٥ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه سيدنا
عز الله بكم الدين ٥ واسع بوجوده كم المسلمين جوا بكسر همزة ان قام راتب يقوم بقوم
ويعمله كما يقوم زيد الناس ورسم نقدا للمؤنة مولى قام بزيد امر الجماعة كرمنا ومعروفا من
يقوم بمؤنة الكل وعكاة ورضاها راضيا بتلك الخلال الا يعصبه كم قبة عين شيئا
اليه برحا بزيد مع ان الواجب المذكور مستغرق للمرتبة يجب الشروع عما بين الجماعة
والصبي مع الكل كعكاة وقبول مريته ومعتمد اذا قال لنا جمع مرضا رشدوا فاه قبل
توليته لا يبلغ شيئا ومزورة اذا السجل يقوم ويعمله كل من المؤمن لا يكفر الله والبعض
يوم القيمة ولا يزكيهم وله عذاب اليم واذا قرض على بقرة وتم مرسب لم يقبل الله منه
الصلاة اذا تم كلامه واتيها اما نه اي اذا قام المذكر يقوم كل ويشاركه اذا عزان وبعض
الملبوه والتلبيه والتلاوة وتارك الصلاة والقاري والمبتدع رفض الامونة فضلا الحاجة
ويتجه الرياسة والتفرغ الى العمل والتفرغ لنيل الرتبة الملك كم من يتقاضى الى الله
مع مغفرة وكعكاة المقرئ وعن تورمرشوة منه به معينا بنيته معضلا الارتياب
الدنيا والقلة بفتح البريهم مقراضعا الغم عذابا عظيما وزيد الوعيد مغير المقرئ بين
الغير بقدر حتى انه ترك الجمع مع وجود اسباب ترغيبا في حضور مجلسه التعليم وقد الجماعة
المريض والمسجون ينبغي جلبا بكاة الدواب مع كابني مقدار العزيزة الله ويكفل
الجملة فرق تلك اليال الذي يوزع كعكاة الفقير وعرفته المقرئ يعلما بعزيز وكعكاة
على المشهور متعلق بالتعسر والسماء مصحفية لا يتفق ذلك على قبض ويعم الكلام
الجماعة والطلبة مجبورة بالمشهور تكفيرونه بل يتحلف بعضهم عن حضور مثل الزلل
ومن يكمل البيت لم يأمر بالقول ثم يخرج القضاء الحاجة ثم يتوضأ ثم يصلي قرب
القضاء اختيال واسعا بالقبح الى المذكور وعبر الحواجم من غابا عقب
قول عليه الصلاة والكاعة المعلوم ٥ معيبة الخلال ومنوا بعض القلب بقلقا ل مع

منار الدين وتكميل صدور المسلمين وما عارضه من الأباطيل التي تعرض لمسند الخطيب جماعة
المحدثة بالمرصد والذين لكون تلك الجماعة ستة عشر فعدة الأول أربعة الأول منها ذا وعي
حاله مشغولة عرضا لكثرة من تلك ما تجوز فيه كما ابتلي به بعض الأكابر ومن الدليل
يدل عليه الكلام الشيخ خليل بقوله تمكنا على ما لا يجوز ومشغولة أو لأن
عرضا داخل في قوله بعد تمكنا على ما يجوز على المشهور ومقابله ومن أبى كم مع أنه مخالف
لما مشى عليه المقابلة واختصاصه من أنه ما سوى التي فكم من أوقات وقد لما مقلقا
وأما تعليله من اتباعيته من قولهم فكم من أوقات وما أوقات لبيت كذلك بل أحسن وقع
وحمل في الكل عرضا بعيد لتأسيس الحق وذلك وعي رجل التلف زيد العيني يتغير
محل المتلف عليه بعليه الحرام أو الحلال ليس بمعتبر المتلف محل كما قاس عرضا ما ستبقى
بعض الحلبية ومن سبق قبل عمن نصري بالرفع الحاسر وما جاب باب مراد التضييق وأن
والتسهيل بالمتلف ليتزوج قائلا بأنه لا عبرة بالتعليل ولا يلتفت شيء وإذا أدى لذلك المتلف
مثلا يدل ما أتلفه وأشكل عليه ذلك ولم نر له تعرض لبعض الشراح وبعض الإكمال وحل الفريحة
وأنه ما ليس بمعتبر ولم نر أي الكم يتنبه لما عرفه أكثر بينة الفراء أو التي جرى بها العرف تكون
الفتية مثلا به أو مؤجرا ومن الفتية الخراج شيء ومن بعض الزرع والزهر وما يسرق بالبا
والشمول بمعنى بعض اللبن والفتية التي علقه للبيع وقع حيث تعلق وقال تقريبا ما دامت
بعضها بإلى كم بينة ابن المواز وابن يونس من الفتية المخصصة بكبير أو تكون مما العادة للبيع
الفطام بأن تكون أقل منه مثلا إذا علق كما يليق بوليد وتوفي توفي الكتاب والفتية مثلا لم تكن كما
كما مر لبيع الحالب بلا معنى مما العادة أن يشتمل على فريضة فشهر بصحة الفتية أن عاد فرضه
وخصصت فتية الحالب والخرج مما يتجاوز به العادة والفتية يتعلق عليها بالإرضاء
الحكم الذي وذلك وقع عليها ما صححه الله بفضل عليها المسائل

ولا زلت تسمو في مزاج زمانها ٥ ولا زلت في عز وأمر مبجلا
ولا زلت عن حمى الدين ذابة ٥ تزيد بتشييد أدلة ذا الفضل أولا
ولا زلت للأنام ناصحا وحريصا ٥ ومرشدا للورى وإن يشبع من العلا
فلا بلغ الفضل أبلغ كالذي ٥ عليك حماة الدين أنشئ وشكلا
من أجل ذا أجلى كالجد أسلى ٥ تسمى فريدا باسم عيني مرارا شكلا

وبالجواب حمد الله بما نصه الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب وبالله التوفيق اعلم ان المسألة
عن الاقتداء بالفاعل المذكور بل والتقدم من اقتدى به ان كانت اقامة الجمعة
الخمسة والعيد والبسملة والابتداء والاستقلال على ما ينبغي وبكماله بالكيفية
وكذا الصلاة من خلفه وليست من محل الخلاف لتعليق تفسيقه بالصلاة بكماله وقد وقع
ثم عمدا ومنى والعزم شرا بل العزم اخطر من الفعل الا يخفى على منصف وما ترتب
الشريعة ومعلوم ان حكم الجماعة حكم السنة او اوجب وعلى الموجب بعد غير شرعي
وكما تبطل الصلاة بترك الواجب على كل المذاهب كما في المذكرات فترك الاعلى
في جماعة غير معتد به وجزما وان اعلى مزاولة المذموم حتى من عمله ومن افضل على عمر كمن زاع
والله اعلم واما المسألة الثانية بكاملة في عزم او اجزاء اذا كان شرا فالكبر
من الصغائر بل يكون كفرا او عزما وعزم اللهم انه يصير لما انه لا يجزم في اجزاء بل العزم
والعزم فعل القلب فالتشبيه بالفاعل وبزلة يفيد قوله عكسيا على المتن وبغير عزما وبغير
عزما في كما اشار له العلامة الباجوري في حاشيته وبغير عزما وشرا ومعا بكلته وبعزم
الشيء اي الجد فيه بان كثر اي اراد بقدر منع ٥ ومنه في قد ٥ وفي بشر الخير وزد
الشر فانه يستغفر منه بعض اراده ومثال بعضهم اذا اشتغل او نهى كفرا بمعنى شرعا
او عزما بمعنى حراما والله اعلم واما المسألة الثالثة قال الكمال بعد ان عائب
حيث نصب التصييب والتشكيل اذ لا يبطل ما نصب وقوله اي بل الوضع ليقدر كما اذا اجيب
وانما يبرأ ذا حيث لو كانت تبتدع بعد التوصل لحيث لا غير وفي سبل الجواب لما
في البقاني عن خلف ان لا يترك ما حدث غلبة الشرع واجب لان الترك حرام
يعلم الشرع اذا كان تركه لدنيء حين عليه في اكتساء بقنوى المفتي ٥ والله الموفق
وكتب مسلما على من يقف عليه من سائر صلاة الوغاء محمد المدني كثر
كلاه الله له ولجميع مشائخنا به بفضله وسعة احسانه ٥ وسهل
وحمد الله تعالى عمدا نقله العلامة الرشيدي رحمه الله عن منزل المختم لكون العمل لم
يشرع به على ما كتبه من سبل الوفاء عمن جلس سبعا على وتر مكمنا واجاب
بالسجود ثم سئل عن صلى جلسة واحدة لتشبيه صنع الظاهر قياسا للاولى على من سها

فقال الرهوني فقوله في العنوان انه شرع في قوله في السهو وبالسجود ومثال المؤلف قوله لا تبطل عليه
الصلاة بتركه للسجود في سهوه مما منع الحمل الفقه انما هي بتركه ايضا عمدا او تسهيم
لعكسه ايضا ومثل ما ذكره بعض المبتدئين من قوله لا تبطل الصلاة بتركه للسجود
في سهوه حتى لم الا فاجاب رحمه الله بان الكلام انه يتم انعكاسه
قولهم ما لا تبطل الصلاة بتركه للسجود في سهوه عكسه نقيض موافق الى قولنا
ما في سهوه السجود في عمده ابطلها وان كان في بعض جزئياته خلاف كتشهد ترك
سنة مؤكدة كالاقامة ان اقلع فلا بأس فالسجدة في العمد حيثما ذكر للفريضة ورفع لفظة وهي
قوله في المتن الاستيكر جميع الناس وقرع عبد العزيز [illegible] لبطلت على ان طال كما
من الكلام ثم انه يتم انعكاسه بالمستثنى الى قولنا ما لا سجود في سهوه لا ابطاله
في عمده واما العقائل فالا تبطل بتركه السجود في عمده بتشهد خلوه عن الطا[illegible]
ان اعتبرنا ما حضر فليه الاذكار والتشني والمستحبات والنوافل فغير صحيح الا شفا
هذ بتشهد قول المختصر تشبيها بما فيه السجود كالتكبير الى قول [illegible] به على
الاكثر فانه لا تبطل الصلاة بتركه وفيه السجود ولعل مراده لا تبطل الصلاة
بتركه للسجود فيه اي في حالة السهو ويكون لفظ بتركه عود الضمير على الغير والله
سبحانه اعلم • وكتب سائلا الدعاء من يقف عليه عبد ربه تعالى محمد بن الحسن [illegible]
وبعد انه لا اكتب رسالة وكانت له ولا لدنيه والسلام بتعلقاته بما كانت به او الجواب
امره • وسئل رحمه الله تعالى عن مسالة تتضمن من السؤال فاجاب اقامة الجماعة قبل ان يطلع الراتب
رحمه الله بما نصه الحمد لله على ما انعم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
الجواب ان اقامة الجماعة قبل ان لا يطلع الراتب مكروهة لما تقدم بعد كما
في الزرقاني وغيره وهي المدونة قال مالك لا تجمع الصلاة في مسجد مرتين الا ان يكون
مسجد ليس له امام راتب فليصل فيه كل من جاء ان يجمع فيه • ولا ينبغي الفقه عن قوله تعالى
وتفريقا بين المؤمنين قال بعضهم انهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فارادوا ان
ان يفرقوا شملهم في الطاعة وينزل لهم عن ان المقصود لا الجمع والفرض الاكثر
من وضع الجماعة تاليف الكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة
حتى يقع الانس بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الاحقاد والحسادة • فهذا

وقال الشيخ الشعراني رحمه الله تعالى العصر والعصر بين يدي الله تعالى
بركة المتاع زيادة على الأمر والنهي كقلب الترقيه الذي له قال وثبت انه صلى الله عليه وسلم
نهى بعض أهله عن جعل المتاع أنكر بقية كلامه رضي الله عنه والله أعلم وكتب
عبد الله تعالى محمد بن الشرقاوي الكفر به ٥ وسئل رحمه الله تعالى عن
مسألة التي تكلم فيها من الجمع فأجاب رحمه الله تعالى بأن نصه الجمع له على ما
أنعم وعلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم أما الأولى فلا شك أنه يجوز
الجمع ليلة المطر بين صلاة العشاء ولا يشكل بأنه من الزوايد التي شرعت بعلة فإذا وقعت
كما في السؤال لأنه المراد بالوقت ما يعم الوقت الاختياري والضروري والعشاء كالعصر
ضروري بالنسبة لما قبل الاختياري وآخر بعض كما ذكروه في مسألة جمع المسافر وأن
كلتا الصلاتين المتغيرتين على وقتها الاختياري للضروري كما مثلوا له حكما لا لفظا
وقد قال العلامة ابن مرزوق في شرح المختصر ما نصه معنى الوقت بفعله في الوقت
أنه لا يجزئ بفعله في غير وقت قبل الوقت وأما بعده في الوقت الضروري وبعد
للقدرات بعذر بعد في الوقت إذا أداها وقتها ٥ والله أعلم وأما المسألة الثانية
فقال الجلال البرزلي الشيخ كمال الدين الحلاق من الشيخ عز الدين بن عبد السلام
أنه صلى للأمراء وأما بلاد بن عليم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجز أحد على
ذلك إلا السكت وإن قوة وقوة العز العلمي وكل ما في كل علم وفي الأمراء وأما بلاد فكل بلد
لما يتهمه الأمير غير معتمد وكذلك شرط وأما الصلاة الصلاة على الأجانب
الأهلية الشيخ لا يقبلها فالبلاد بين يدي الأخر عنه من المتأخرين ونحو من المنصور معنا
يمنع عن طريق وأيضا عن الأهلية قبل الأخر شرط جميعا الأجانب كالشهادة من الشيخ
للمجاز بالأهلية ٥ نعم مثال الأقناع ما لابد كما في المدونة لا ينبغي لكاتب أن يعلم
أحدا حتى يرى الأستاذ أو الفقيه أهلا للفتيا قال ابن مرزوق ينبغي بعد هذا أن
الزيادة والله أعلم وكتب مسألة على ما يقف عليه وكتبه البلاد منذ قال ابن عرفة
عبد الله تعالى محمد بن المرزوقي كتبه الله له وكتب ما يتعلق له آمين ٥ وسئل
رحمه الله تعالى عن شخص خارج القرية يجب عليه الجمعة أو لا فأجاب
تعلق به الجمعة فقط وبقية القرية فتجب عليهم الجمعة أن لا فأجاب

نسخة
الجمع ليلة المطر
لمن يرتفق بهم

نسخة
إذا جاز له العمل بما ذكره
جاز له القصر للظهر إذا رأى

نسخة
مسألة تجب الجمعة بقرية
خارج عن القرية بفرسخ
فأكثر هل تتعلق به أم لا
أو لا

رحمه الله بالنسبة للاتصال به ويجب على كل من كلامه اه يعني ما ذكر به من الجمع كمسجد
ويتعين نقل الجمعة منه الى اكبر المساجد التي بها اهل الفريضة اذا لم يكن اكبر
فالاقرب ما قصد ومن سمعت انه لا بد ان يكون الصف الذي به اه اي تزيد به على العدد الذي
بمسجده هو نقله عنه بالتوضيح بالزيادة وكذا الشيخ مبارك بكسر فقال العلامة
ومن نقل شرع المختصر ما يقتضي انه يكفي ونقد اه كلام الفرقة بين تنطلق ومن
فعله به وسكت عنه اه وسكت عن المصلون بل يجمعون اكثر من واحد ان
يكون ما قاله تعقبه الخمس منه لغير عذر او بنية العادة الجمعة به فقط بالاتصال اه
كلام غير ابن بشير سكت عن ذلك وعزاه الى التصريح ابن بشير وسكوت غيره اشار
به المختصر بالتردد وهو قائل بما قبل تسليم عزم الاشتراك اه كما بقي حتى
مر سكت عنه اذ لو كان من كلام المشهور لعلقه بالشرط مسجد الجمعة اذا يكون متصلا بيوت
فريضة وقف قال العلامة ابن به الجامع من شرطه الاخر وهو ان لا يكون خارجا عن بناء
الفريضة صرح به سند وغيره بالاتصال به فعلى الغير خلافا للامام حنيفة وقال ابن ناجي وحمل
به بعض تعاليقي وكذا ادرس ابن نقلته اذا يعيد ذا عما بين البنيان والجامع بعيد عنه نقله
الشيخ ابو علي وغيره وهي جواب للعلامة ابو عبد الله محمد بن احمد المنلا رحمه الله
ما نصه والمشهور به الفريضة التي تجب بها الجمعة ابتطال وربما بمسجد ما ولو بجمعة بين
جمعتها وبساتين الفريضة وعرصة المختص بالحكم بالزوال ومن ابعد ما شبهها وبغير ما
وحيث يخرج زيلها معتبر به ابتطال بها وكذلك حوانيتها اه كلام ولا يبعد شمول بعد ما ابتطالها
وقد اجاب الشيخ ابو عمران ابراهيم رحمه الله بما جميع ذلك معتبر به ابتطال ونقل
الشيخ ابو الحسن عن شيخه ابو الحسن علي عن شيخه ابو محمد ظاهر انه حد عزم ابتطال بما يعيد
ذراعا وقيل باعا قال واما شيوخ المدونة ومختصرها فما علمت لهم حدا والعرف
بما وقع هناك والناس كانوا ابتطال والناحية حوزة فما كان فيها فهو كمن الكوفة وانه سبعمائة
اعلم ه المراد منه وسئل ابو محمد عبد الرحمن ابو محمد بن علي الزقاق رحمه
الله عن مثل هذه المسألة وهل كلامه عندنا الفقيه الطالب ابو عثمان اه سعيد شبوي
على الموازي رحمه الله ما جاب والذي نقول كما مر شرط الجامع ان تقام به الجمعة
اعلم متصل البناء فلا ان اذكر به والذي ما نقله الشيخ الحافظ ابو زيد الجزولي في شرح

الرسالة على ما يعقوب الحسن ان اذا شرط الجامع ان يكون داخل القرية يجب ان يعمل عليه
وعلى ما قيل عن القديم الصريفيني وجمهور فقهاء بلاسان انه كلما بينه وبين القرية
ازيد من فرسخ فانه لا يعد من اهل القرية ولا تنعقد به الجمعة وعليه فرع ابو
الحسن الطبري كل موضع لا تنعقد به الجمعة بجامع من يجوز ان يجمع فيه
وعلى ما قال ابو اسحاق المروزي كل موضع لا يجوز ان يجمع فيه لا تنعقد به الجمعة
وعلى ما قال ابو الحسن الطبري ان كان بينه وبين القرية اقل من فرسخ
فانه يجوز ان يجمع فيه وان كان اكثر من فرسخ فانه لا يجوز ان يجمع فيه
وعلى ما قال القفال ان عجز السلطان والشيخ الطبري ان كان بينه وبين القرية
ما يمكن ان يكون اهل ذلك الموضع في القرية بعد ما يفرغون من اعمالهم
ويرجعون الى منازلهم في ليلة الجمعة وبين منازلهم الى غير ذلك الموضع
فانه لا يجوز ان يجمع فيه وان كان اكثر من ذلك فانه يجوز ان يجمع فيه
وقال القفال في شرح الرسالة على المختصر يجب ان تكون القرية المذكورة حتى
تنعقد الجمعة في الجامع هو ان يكون موضع الجامع
بحيث يسمع منه الجمعة بالنداء من غير ان يحتاج الى مكبر ليتم به الجمعة وبه قال ابن
حبيب واما ما حكي عن بعض المتقدمين ان بينه وبين القرية اربعة فراسخ
فانه لا يجوز ان يجمع فيه بحال لان الله تعالى امر بالسعي الى الجمعة
واذا بلغ الى حيث يسمع النداء لم يلزمه السعي لان الخلاف
المعلوم على ما ذكر ابو اسحاق المروزي وابو الحسن الطبري وغيرهما
والبيت حيث يسمع النداء والله سبحانه اعلم والمراد منه وسهل ابو الوليد
نكتفي من الجمعة فاجاب كما ذكرنا في موضع الجامع اذا كان بينه وبين القرية
نقل الى الجامع فانه لا يجوز ان يجمع فيه والله سبحانه اعلم والمراد منه وسهل ابو الوليد
نكتفي من الجمعة فاجاب كما ذكرنا في موضع الجامع اذا كان بينه وبين القرية
نقل الى الجامع فانه لا يجوز ان يجمع فيه والله سبحانه اعلم والمراد منه وسهل ابو الوليد

الشيرازي

نكتفي من الجمعة فاجاب كما ذكرنا في موضع الجامع اذا كان بينه وبين القرية
نقل الى الجامع فانه لا يجوز ان يجمع فيه والله سبحانه اعلم والمراد منه وسهل ابو الوليد

وسئل رحمه الله تعالى عن قوم يقولون بعدم الجواز من الصلاة إذا عرا المحمود والد ملم
يسوغ ذلك أم لا فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله على ما أنعم وعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواز ان ذلك لا يحرم لما فيه من عموم
الترغيب والحث أم الواجب على كل مكلف وسنوه الزاوي ومسلوا الله على الله عليه وسلم
لقيس وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقد حرم
نزاع على الله عليه وسلم باشيء دون أن يثبت بما يشبع بالتعكيم لمثله بالمنتقم وغيره
وما يقع السؤال عنه بالنظر مما يدعيه من إيمان الله عليه الصلاة والسلام يستغني
ويحتاج لدعائهم لمثل هذا ذلك في الملوك مثلا وما شرعت الصلاة عليه على أحد
عليه وسلم إلا للدلالة على المحبة والإجلال والتوقير والاحترام وقد قال بعض المشايخ
انما يصل على النبي صلى الله عليه وسلم نبيه الغربة والاحتياج وتضرع التعكيم ورجاء
القبول ه وقال الشيخ زاد الكبير أبو محمد بن عبد السلام والد القاضي نجم الدين
بجواز له لإيمانه بتذكير النبي صلى الله عليه وسلم لا على نصر القبول ولكن يدل على استحباب
ه المراد منه وهي الشفاعة فإن كان السلف الصالح تتكثر عليهم حالات شريفة
عن مجرد ذكر صلى الله عليه وسلم وقال الحطاب سئل ابن فرحون عن جماعة يقولون
محمد يعمر ويقولون ذلك الشريف ويقولون أخذ له محجر مكرم تعظم مثل به لسلطان أو
ومثل كيفية الذكر، فأجاب لم يرد بذلك أنه وكراهته ولا أعرف الكراهة ولا أعرف النهي
ولا أعرف البطلان، بعد منع وكاهة لما من الزيادة فإن الشرع قد منع شيئا فمن يفعلوه بنية
الزيادة، وأما نفوس محمد محجر مكرم مقدم فليس كالنبي قبله ومن اعتبار الذرائع
ولم يرد به ما يقتضي أن يكون مكروها والقياس على ما نهى الله عنه في قوله لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقوله لا تجهر والله بالقول كجهر بعضكم لبعض وما طلب من
الزيادة منهم في حقه صلى الله عليه وسلم يقتضي النهي عن ذلك ه قال ه وقد قال كثير
ومثل من نقول كثير من العقائد طوا على محمد ه وما يقع السؤال عنه من قراءة النهي
عنه والله أعلم ه فأجيب قال مفتي كذا الله له سئلت
عن مسألة تقع يوم الجمعة بعد صلاة العصر، وهي أن العلماء إذا كان الله للإسلام
جلوا يقسم عن نازلة نزلت بهم وحل وقع بهم فهل لهم شيئا والغلظة لهم لتلك

للعلم وذلك ان المدينة المذكورة مصر صغير وتقام فيها الجمعة وجامعها عظيم
المسقف من اهدم منه نحو النصف ومن آخر نحو الربع وله مئذنة الى الان
لله وتشطر به كمرى متسعة فاذا كثر الوارد فوق علم المدينة المذكورة صلاة
الجمعة المسقف منها وجعل مرخص مبطون والجعل الغير المسقف ولا يغني
وجعل مربط فيه بل ولا يتصور لعزوفهم الى سماعه فاذا من بعض من تستورد
علم الدين جمعة ثانية محتجا بانه فيتي الجعل المسقف يجوز واجاز التعدد
الناس بالكل اذا اطلوا الرحاب وبان الجعل جزء يجوز
التعدد صلاة الغير بما لا احمله القول صاحب الجعل المكمل وانا بعد
شركة ان تجعل عمل كلهم وكنا نرد عليه من الجعلة بان مشتمل من الجعل قد
ذكر ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب وابن قدامة وغيرهم في المصر الكبير
اذ مؤنته واحتياج وكل من جوز التعدد فيه ذلك بضيق الغير وخلبه
وكثرة كما في شرح خليل والمنشور وغيره بعد ولم يقبل ذلك منا قال ونادى جنابكم
الروح ان تكتب لنا عن المسألة للبلاد وتبعثوا لنا ما فيه ذلك من الخلاف وعلى انهم
الجمعة وجد او كما وجد لها اصلا وانما قال جعفر بانه من تفرد وعلم
مشهور مذهب قال ابن رحمه الله ان الجمعة كما تتعدد في المصر الكبير فكذلك تتعدد
قال الغزالي يجوز التعدد مفيد بالضيق والحاجة كما في قلة غير واحد من ائمة
ومن اهل شمس لنا المصر الكبير والصغير الآتي كما بان بذكر بعض نصوص ائمة
وما تعلل لتكميل بعوض من خالف في ذلك من الدراية والخلاف ويجزم بيطلان الجمعة
في المسجد المعين من غير خلاف وما ادلة فقال الشيخ خليل في التوضيح لنا قول
ابن الحاجب في تصدد بما بالمصر الكبير بلا انتهاء كذا في انتهاء ومعناه ما ملخصه مشقة
ما تقصد المشهور المنع لبعد ذا وليس كذلك لجمع الجلبة والجواز ان يختص بعض
والتفصيل للباجي انتشار ه وقال ابن عرفة ولا تقام بمتوضعي مصر في
انتظار ذلك في جنبتي بغداد الليمي ان كثروا وتعذر من نطع بابنيته وقال
ابن حبيب في قوله نبيه قد نصه وفي صلاة الجمعة في مسجدين في مصر واحد ثلاثة اقوال ه
يعني في اثنان مرة يكون شهر مثلا وعلى ما معناه ام لا فقال مرة اذا قلنا بالمنع عن
صلاة جمعة الجامع ذا فرض ه وقال العلامة المشهور في شرح المختصر ما نقله

ع عبد الحكم في تعدد الجمعة بالمصر ما نصه ولا يجوز ان يجمع في مصر واحد

بلا تتعقد والجمعة بالميم الواجب على المشهور ولو عكس رعاية لما دلت عليه السلف
وجمعا للكلمة وكلبا للصبا الدقلو بالمواعيد والبقعاء الغبي والبغي والقلاء
بغيرهم وفي الشير جيت على النحو أيظا نص فلا تحمل بينا ما طن به التعقد
على المشهور وكلامي ولو عظم الجبل على المشهور كليلا الجمع الكلمة وقال
العلامة سيدي محمد ميارة ثم رجعه على المنشور ما نصه فرع ومل يجوز تعدد الجمعة
في الجامع الواحد في ذلك تفصيل نقل صاحب المعيار عن ابن عبد الله محمد الفخار ما
ظاهره كالمدونة أن المذهب أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين
وإن الخلاف منصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب ثم ذكر نقد ابن رشد
ثم نقل بعد مدة عن صاحب المعيار ما نصه وعلى جواز الأول مشهور والآخر ال
عدم صحتها في الغرب لكن نسبة ثانية أي والعمل على الصحة للضرورة وإن
الجمعة لا تصح في المدينة من كل لقعة قبلي والحلوية وجامع القصر
من تلمسان إلا على قول خارج المذهب ومن قول عكاه وداود وآخر قولي محمد بن
الحسن أنه وإن فلثة يجوز التعدد وينفيل بمسجد لا غير على كلام كلام الفاسي
أي محمد عبد الرحمان في المقنونة بل الجمعة أي الثانية والرابعة لا تصح على المذهب فتعين
في كلام ابن بشير ما يشير إلى جواز الثانية بريبل أو الكثير بحسب الحاجة وهو الأنسب
وإن أفتى الأئمة الأسلاف رحمهم الله أبو محمد عبد الله كلام صاحب المعيار وقد أشار
سيدي عبد الله إلى جواز ما نقله الشيخ جيت إلى معنى الحاجة وتعدد يجوز أو لا جامع تقام
فيه الجمعة بالفعل أو تبنى بها جامع آخر أو لا يضيق عن أهله وحده وما في حاشية ابن قاسم
المتصلة به عن ربط الجمعة بها كما يعين قول خليل في توضيحه لا الكنيسة يختلف في
جواز التعدد في مثل مصر وبغداد وهو قول ابن عبد الحكم وذكر ابن يونس على
كتابي التفسير للمذهب كما على أنه خلاف فقال قال أبو محمد وكذا في البلد جامع فقط في
الجمعة لم تصل بالبلد مذهب على ما في الإشراف في قال ابن عبد الحكم وإذا افتتح
الإمام فلا بأس أن يجمعوا في مسجد من المصر ثم ومن معه في ذلك المسجد متى أحب وجه
على ما يجيء في الإشراف بالمعنى الذي أشير جواز التعدد بعض ونحوه مما مر في الجامع الجوامع
وما في حاشية عن ربط الجمعة بها فإذا أو صح بعذر في غير ما جاز التعدد بحسب الحاجة
وعلى الحاجة المذكورة يحمل قول ناظم العمل المكلل

مطولة وأفضل التكلم للفصل من الجلوس قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر
التسبيح بعد قيامه للركعة الثانية وقبل شروعه في القراءة في بعض الأحاديث من ذكره
من جلوس ويلتحق بالتكلم فإذا انتقض لم يكن كما ورد ذلك عنه عليه السلام. وهذا
ومما خرج حديث صلاة التسبيح أبو داود وابن حبان والحاكم وغيرهم عن العباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب
أيضا وكذا ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي في عمل اليوم والليلة له من زيادات ونصه
أربع ركعات بلا فصل يقرأ فيهن بأم القرآن والعصر والكافرون والإخلاص ويقول
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة
مرة في كل قيام وعشر مرات في كل ركوع واعتدال وسجود وبين السجدتين وجلوس استراحة
قبل التشهد ويقول فيه قبل التشهد اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وعمل
أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب
أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك
مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك
بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور
كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور. انتهى قوله أربع ركعات بلا فصل فيه مخالف لما
في مذهب مالك رحمه الله من أن النفل مثنى مثنى بالليل والنهار فلتحمل صلاة التسبيح عليه.
قال الشيخ مصطفى في المنهل العذب ينبغي فعل صلاة التسبيح في الجمعة مرة وإلا
ففي الشهر وإلا ففي السنة مرة وإلا ففي العمر مرة. قال بعض العلماء ومن لم يصلها
في الجمعة مرة فاته ذلك الفضل كله. ثم إنه يقوم مقام صلاة التسبيح في الثواب ما
أخرجه جلال الدين السيوطي في الجامع الكبير والديلمي عن أنس مرفوعا إن لله تعالى عمودا
من نور فوقه ملائكة من نور على خيل من نور بأيديهم حراب من نور يسبحون الله حول
ذلك العمود سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت سبحان الحي الذي
لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح فمن قال ذلك في يوم أو شهر أو سنة أو في عمره
مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر أو مثل رمل عالج
أو فر من الزحف. والله يلهمنا رشدنا ويقبلنا [illegible] بمنه وكرمه آمين وكتب
مسلما على من يصلى عليه وكان الفراغ منه في عشر رجب والسبعين محمد الكتاني

وستر له التشهد أن يعيد في بعض الأحاديث

أربع

ابن الزيدي كتبه كاتبه الله وجميع متعلقاته ببلاده وبلدته وبيته في 3 جمادى الثانية
عام 1305 وسهل شيخنا العلامة جزاه الله عنا خير الجزاء
بما نقصه من ازمنة في رياض المجالس انواري وذاقت معرفته وحرائس علومه واضبارك
حبيبنا وشيخنا العلامة الفريد والمدرس الوحيد سيد الحاج محمد كنون سلام الله
عليك ورحمة الله وبركاته وبعد فقد تقدم لنا غرض بجواب التونسي عن مسائل
ليخرج الامام بها امثالي من الغربيين وهي المسجد المحجر والمبني والمسقف هل يمنع
فيكون ذلك من المرصود له والمبتدأ عن اتباع السنة اجري الصلاة فيه مجزي الصلاة
في الدار المغصوبة او غيرها الذي وقع عمت البلوى بانا جل الامة عنه مركبة من ذلك
فيجز الرجل بالمال ينتقل وينتقص ويؤدي زكاة البكر وان جرى الاقلام ويتزوج من ذلك
وكل الزكاة وان اغتر انتفاعي للمسجد الغير وهل من ذلك في مطالبه لغلة
احباسه ان لا جاءه خليلا فقال الاشهر ومن جهل جرى عمل بمقابل المشهور المنبي
بها وكل اذا قال الخطيب في خطبته اللهم انصر عبدك محمدا فقال المؤمنون مثله
ويجزيه الاعلام بذلك من ان ومن يكون من ذلك كل تركز اذا لك من اللغو المنهي
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لغا فلا جمعة له او ليس بلغو وتقرير الدعاء
الجاهر بتسبيح الجاهر ومن وقع تسبيحه وكل اذا استكثر الخصم بنسخة مستجلة
مخالفة لا صلها هل يكون العمل عليها او على الاصل فيقر وقع ذلك من ازالة الجمع
وقفت بالاعتماد على الاصل وان ثبت بالعمر العمل بالنسخة والتكلف بعشرة بزايد
خوف ان يكون اسقاط من الاصل عن نسخة او زيادة او يكون بل الاصل حيث يقر مثل
تزييف تسخيف وكل اما بلغ كثيرا من الشريد في مرسل شيء جبر عند الشرقة
بالة العزل مع شريكه ويشهد على تعيينه بانه استغنى عن شريكه جميع حصته في ذلك
من غلة وحلي وغير ذلك من محدود وذلك قبل حصول ذلك ويكتب له بانه وكلا
استغنى عن وكيل ذلك ومن سير استغناه قبل وجوده ومن حين المؤمن ان يعبر بالالتزام
الترك ذلك من الحجاز حوائنا سلما على كل قطر مصر اذا لم يشترط غير وكل سير
سلا عمر الموقت تعبدا او تولد الفاظ خطيب او حرج في مزج الاذان او اخرى في مزج
كلمة العلم وصحبته وقع بنا عفيهما يا رحمن الله لنا ربك والسلام جاجات
ابنا نصه الحمد لله على ما انعم وتفضل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سؤال تجوز الصلاة في المسجد المحجر والمسقف والمبني بالحرام

سؤال تقبل الزكاة وزاعشار للمسجد الغير

قوله اللهم انصر عبدك محمدا الخطبة مثل يجوز للمؤمن مكالمة الله

اذا استكثر الخصم بنسخة مستجلة مخالفة للاصل هل يعمل عليها او الاصل

الجواب وبالله التوفيق اما المسئلة الاولى فالكلام انما هو في بيت المال
المغصوبة بل اخذ منه الاموال المغصوبة تتعلق حق ربها المعين بعينها بخلاف
ما ازا انتقل الى ذمة المالك المغصوبة بمثلها في تلك الاشياء المجهول اربابها من جمع
بيت المال للامة ان كان اربابه من اهل الظلم والمعاملات الفاسدة في جامع
الشيخ خليل ما نصه ولا تجوز وطاية السلطان بالظلم المفترة الذمة ولا اعتقادهم
ولا تقوية امرهم وسبيلك بهذا سبيل ما ابداه الله ه ومثله في ابن الحاجب وابن
عاشر وقوله المفترة الذمة سواء اعترفت ذممهم بالظلم او المعاملات الفاسدة
كما في بعض اجوبة شيخنا عبد الله العبدوسي المذكور في المعيار وقد ذكر الحطاب
وغيره عن عياض ان المنصور بني مريني اذا حال على بلد تقرر معلوم الجماعة بباب بني
امرهم ه والله تعالى اعلم واما قاعدة عبد الحق التي نقلت من التحرز فيقرر قال ابن عرفة
في منتقده انما اتى على الكثير من الناس في عدم قبول عبادتهم وعدم استجابة دعواتهم
لعدم تصفية امرائهم عن الحرام والشبهة ه وروى عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال على المنبر يجمع الله والثني عليه ثم قال لا يغرنكم صيام الرجل وصلاته
ولكن ايما رجل اشتهى شيئا اخذه وايما رجل اتاه الله شيئا فوقف وايما رجل ورع عما اذا اشتهى
وتكسر رضي الله عنه الى الصلب فقال لا يغرنه تسبيح رجل ولا طول ركوعه وخفض
السجود ولكن من ورع عن محارم الله واسرع في طاعة الله واعمل بحلال الله وحرامه واخرج
الحلال من حرام ثابت وابن عبد البر في جمع ما لا يحل من تصرف به لربه اجمع المسلمون كما قاله عياض
عليه واجمع المسلمون على ان كسب الحلال فرض عين على كل مكلف لقوله صلى الله
الله عليه وسلم كسب الحلال فريضة على كل مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم من
اكل الحلال اطاع الله شاء او ابى ومن اكل الحرام عصى الله شاء او ابى وعنه
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وسئل مالك عن ينتاع بالسلعة
الحرام بمثل ان يقارض ان يقارض الزيت او يبيعه والله اعلم واما المسئلة
الثانية فالجواب بناء المنبر ومطلق الحال حلال تقرر معلوم جماعة المسلمين
واما الزكاة فلا تحل لهم كما امر الله تعالى للفقراء والمساكين ولا يتأتى
العمل بخلاف ذلك فقد قال ابن عرفة انما الصدقات للفقراء الآية لم يبق منها سهم
لم ينسخ سهم واحد اجماع وانما اجاز ابن عبد الحكم من سهم العاملين الفقير والمركب للمنبر

من ذلك الحرب كما في التوضيح فمثلا عين ثم أعطاه لعقيل لعله تعلق في بيت المال والله
تعالى أعلم وأما المسألة الثالثة فالثابت منها أنه لا يغير لغيرها نعم لو أنزل أثرا فلابد
لتمام ستر الكلام حسنا والله أعلم وأما المسألة الرابعة فلا عبرة بالنسخة
المحمل العقيل طيلة أو النسخة إذا يعمل بها عن تعديل إلا طالب بشروط وبعض
تكميل التعبير فالنعد فلا إلا فلا أثر بشرح فلا ضمان النسخة أو النسخة
على فرع العلماء وحوطة بالطهارة وشهرتها وعلى الشهادة والعلماء وحسن الظن
بالتمر على أول النصوص وتحسين نعمل بالنسخة إلى تعيين غيره إلا في هذا كما في رسم
في إلا ظل عمل عليه والله أعلم وأما المسألة الخامسة فلا يتكلم إلا في ذلك إسقاطه منا
وخير بين على البيت في مقابلة شيء ومثاله في جواز الجعل في الشرع والتعبير بالإسقاط
في ذلك صحيح باعتبار الكفالة وكذلك قبل السفر عند الكلام على الكفالة بجزء أجرة راجع
للالتزام والخطاب في ذلك سهل والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

فصل وأما الخامسة فنقول في ذلك الحمد لله الذي فضل ذرية سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الذريات وجعلهم بركة وأمانا في هذا العالم إلى يوم حشر الأموات
ونزههم على جميع خلقه بالتطهير ورفع الدرجات وجعلهم كسفينة
نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق في ظلمات الضلالات نحمده تعالى ونشكره
على ما منّ به علينا من وجودهم معنا في كل الساعات حمدا وشكرا نبتغي بهما
دوام الرضا والإحسان ونستعينه ونستغفره من جميع الذنوب والشبهات ونشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ننتفع بها في الحياة وعند الممات
ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات البينات
وشفيعنا وقائدنا إلى الجنات صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته
ما دام الملك لله ذي السموات أما بعد فمن حب الله ورسوله
حب آل بيته فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما
كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على
كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل

بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في شأنهم وأخرج الطبراني والبزار
عن الحسن رضي الله عنه أنه خطب خطبة بليغة فقال فيها أنا الحسن بن محمد صلى الله
عليه وسلم أنا ابن البشير أنا ابن النذير أنا من أهل البيت الذين افترض الله تعالى
مودتهم وموالاتهم فقال قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى وفي
رواية ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا فقال اقتراف الحسنة مودتنا أهل
البيت وأخرج الثعلبي وابن أبي حاتم عن ابن عباس في ومن يقترف حسنة الآية
قال المودة لآل محمد صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه حب آل محمد
صلى الله عليه وسلم يوما خير من عبادة سنة ومن مات عليه دخل الجنة وأخرج الديلمي
وابن عدي وأبو نعيم عن علي كرم الله وجهه مرفوعا أثبتكم على الصراط أشدكم حبا
لأهل بيتي وأصحابي وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه والنسائي والحاكم عن المطلب
ابن ربيعة مرفوعا لا يدخل قلب امرئ مسلم الإيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي وفي
رواية والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله وفي رواية لن
نفسي بيده صح
يبلغوا خيرا حتى يحبوكم لله ولقرابتي وفي رواية والله لا يدخل قلب رجل الإيمان
حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني وأخرج البيهقي وأبو الشيخ والديلمي مرفوعا
لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه وتكون عترتي أحب إليه من عترته ويكون
أهلي أحب إليه من أهله وتكون ذاتي أحب إليه من ذاته وروى أبو الشيخ عن علي مرفوعا
ما بال رجال يؤذونني في أهل بيتي والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبني ولا يحبني حتى
يحب ذريتي وفي البخاري قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه صلة قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحب إلي من صلة قرابتي وأخرج الديلمي مرفوعا من أحب الله أحب
القرآن ومن أحب القرآن أحبني ومن أحبني أحب أصحابي وقرابتي وورد لكل شيء
أساس وأساس الإسلام حب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب أهل بيته صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابن عساكر عن علي مرفوعا وأساس الإسلام حبي وحب أهل
بيتي وأخرج الطبراني مرفوعا الزموا مودتنا أهل البيت فإنه من لقي الله عز وجل
وهو يودنا دخل الجنة بشفاعتنا والذي نفسي بيده لا ينفع عبدا عمله إلا بمعرفة
حقنا وأخرج الملا مرفوعا الحبشة أهل البيت لا يحبنا إلا مؤمن تقي ولا يبغضنا إلا منافق
شقي وأخرج الإمام أحمد مرفوعا من أبغضنا أهل البيت فهو منافق —

وأخرج الحاكم وصححه مرفوعا والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت
أحد إلا أدخله الله النار وأخرج الديلمي مرفوعا اشتد غضب
الله على من آذاني في عترتي وأخرج ابن أبي عاصم والطبراني والبيهقي وابن عساكر
مرفوعا ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى وأخرج أبو نعيم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وهو آخذ بشعره من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن
آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فعليه لعنة الله ملء السموات وملء الأرض وروي
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لكل بني أب عصبة ينتمون إليها إلا ولد فاطمة
فأنا وليهم وعصبتهم وهم عترتي خلقوا من طينتي ويل للمكذبين بفضلهم من أحبهم
أحبه الله تعالى ومن أبغضهم أبغضه الله تعالى والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت
أحد إلا كبه الله في النار وأخرج الثعلبي في تفسيره عن جرير بن عبد الله رضي
الله عنه مرفوعا من مات على حب آل محمد مات شهيدا ومن مات على حب آل محمد بشره
ملك الموت بالجنة ألا ومن مات على حب آل محمد فتح الله له في قبره بابين إلى الجنة ألا
ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة ألا ومن مات على حب آل محمد
مات على السنة والجماعة ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا وفي رواية أخرى
جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ألا ومن مات على بغض آل محمد لم
يشم رائحة الجنة وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته وهو يقول أيها الناس من أبغضنا أهل البيت
حشره الله يوم القيامة يهوديا وأخرج الخطيب مرفوعا شفاعتي لأمتي
من أحب أهل بيتي وأخرج الحاكم وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
عبد المطلب إني سألت الله لكم ثلاثا أن يثبت قائمكم وأن يهدي ضالكم وأن يعلم جاهلكم
جمع جواد وسألت الله أن يجعلكم جودا وفي رواية نجداء نجباء رحماء فلو أن رجلا صفن أي جمع
بين الركن والمقام فصلى وصام ثم لقي الله وهو مبغض لأهل بيت محمد صلى الله عليه
وسلم دخل النار وأخرج ابن ... مرفوعا من أراد التوسل إلي وأن يكون له
عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليهم نفعني
الله وإياكم بالقرب إليهم ... وبمحبة رسوله الطاهرين آمين

النافية للأولى

الحمد لله الذي زين ذرية نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالشرف والكرامة وألبسهم حلل المجد والسيادة وأوجب على الخليقة حقهم وإمامته وجعل حبهم برهانا من النفاق وولايتهم أمانا من العذاب ودليلا على صحة الإسلام والاستقامة للدين وقبض روح الذهبي والدهر بالبشر تاج الإمامة فطوبى لمن شرح الله صدره وزينه بالعلم الجامع والعمل النافع فرزق نفسا تعلى أن يعير بذل عوارض الحسان وأن يتجمل وبفضله ممن عجز عنه من ينكر الإمامة فالحمد لله حمد من رضي بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما ونشكره شكر من استحق من آل البيت النبي وحملة كتابه وشريعته أولي عزم وفاء وعظمة ونصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي أنزل عليه كتابه وأسعده كلامه وعلمه ما لم يكن يعلم وجعل له علمه أبلغ حكم وأحكامه وأخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن الضلال إلى الرشاد واستقامة ولم يسأل الله عليه أجرا ولم يكلفهم مودة له غير المودة في قربى ومحبة نسلهم الطاهر وأحبائه فمن أحبهم وآزرهم وأكرم مثواهم وجبت له الكرامة ومن أبعد منهم وكاثرهم وأبغضهم ولم يتبعهم وجبت عليه الملامة ومن أعرض عنهم وقصر في حقهم ولو كرامة فهو حقيق بأن يحرم شفاعة جده يوم القيامة فيهلك والله أن يغفر الله وأن ينصر أحمد صلى الله عليه وسلم وآل بيته وحزبه ومن تمسك بحبل القربى جمعهم كريمة وشريعته وخصهم بمحل التشفع بمزيد وسنة وعمهم بمزيد الخير أجمعين عليهم في أنفسهم شرف الحسب كالنسب في القرب ليس كالنسب في البعد فإن تعلى بنسب أو تسام بحسب فمن يقاربه حسنة الأبوة وفي الصحيحين عن أبي بريدة رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين دعا النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا إن لكم رحما سأبلها ببلالها وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها لما نزل وأنذر عشيرتك الأقربين خرج صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا بني كعب بن محمد يا صفية بنت عبد

يا بني

المطلب

القلب فإنه عند الطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني ما شئتم واخرج
أبو الشيخ وابن حبان من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعا فإني ما أملك لا يأتيني الناس
يوم القيامة بالآخرة يحملونها على ظهورهم وتأتوني بالدنيا على ظهوركم لا أغني عنكم
من الله شيئا واخرج الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أهل بيتي هؤلاء
يرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك إن أوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا
وبهذا قال بعض العلماء الحسنة في نفسها حسنة ومن بيت النبوة أحسن
والسيئة في نفسها سيئة ومن بيت النبوة أسوأ وقال بعض آخر وأنا أقول أوجب
على الشرفاء في أنفسهم فضل النعمة وأداء حق شرف المنزل الكريم الذي بوأهم كنف
من الحرمة والكمال فضله عليهم بها وأتمه واختصهم من بين عباده بخصوص سابق
العناية والرحمة بأن يقوموا بما أنعم الله عليهم بمصادقة ويتقوا مواضع سخط المنعم
بذلك ومعارفه في القلب بالاعتراف والإقرار وباللسان بالمحامد والأذكار وبالجوارح
بالعمل تعظيما لها في الطاعة بالعشي والإبكار وأن يتجنبوا الفرح بالزواجر المنافية
المتبرئ بهم من النعمة الكريمة الشاملة التي لا يغير ذمها ولا يكتفي ختمها ولا يدخل
تحت حصر ما يهدي الكرامة والعقبى بمرآة من أمركم الله بأمر من اتبعه وتنتهي
بطاعته غنيمة وذلك بالمؤمنين على اتي حسنة والآخرة فضلا إرضاء الله وتعليما لأوليائه
وملائكته

الخطبة الثانية في مدح العلم وطلبه

الحمد لله الذي شرف العلم وأهله وأعلى في درجات التفضيل رتبته ومحله ورفعه
في الدين من أراد به خيرا وأولاه مثوبة وأجرا وأعظم له عنده محلا وقدرا وأجمل عليه
الثناء وجعله أهلا للاقتداء به والاهتداء والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد المتنبي على الطلاب ومنبع الحقائق وأفضل من أوضح الحق وبين الطرائق
وعلى آله العاملين بالعلوم الدينية ومقاصد العلوم الكسبية والوهبية وأصحابه
الرافعين رايات العلوم والمتحلين بالظاهر والباطن ومن تبعهم في نهجهم وسلك نهجهم المرسوم
القويم ونشهد أن لا إله إلا الله الملك العليم ونشهد أن سيدنا ومولانا
محمدا عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين
وصحابته الكرام أما بعد من يطع الله ورسوله

ما لاكه اخرج مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وابن حبان
والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه وروى
ابو نعيم باسناد حسن مرفوعا ما من رجل يتعلم كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا مما فرض
الله عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وروى ابن ماجة باسناد حسن عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه
المسلم وروى البزار والطبراني في الصغير والحكيم والآجري وابو نعيم عن ابي هريرة مرفوعا
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين وروى الحكيم انه عن ابن عمر مرفوعا افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة
فاتفقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وقال سحنون التفقه في العلم افضل
من الجهاد في سبيل الله وقال عيسى بن شعيب تعلم مسألة من الحلال والحرام احب
الي من سبعين غزاة وعنه صلى الله عليه وسلم ما الاعمال البر كلها في الجهاد
الا كبصقة في بحر وما اعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر وقال
بعض العلماء استماع مسألة من العالم افضل من سبعين حجة مبرورة والسفر
الهمذاني في تذكرته عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعا مسألة واحدة يتعلمها الجاهل
المؤمن خير له من عبادة سنة وخير له من عتق رقبة من ولد اسماعيل وان طالب العلم
والمرأة المطيعة لزوجها والولد البار بوالديه يدخلون الجنة بغير حساب وروى
الديلمي في مسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ما من رجل ينزل ورقة من العلم
الا تكون له تلك الورقة سترا بينه وبين النار وان بنى الله له بكل حرف فيها مدينة في تلك
الورقة مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات وروى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من مات وهو يطلب العلم فهو شهيد وروى الترمذي وحسنه عن انس بن مالك مرفوعا
من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الآجري عن ابي هريرة مرفوعا اذا

إذا جاء الموت كمال العلم ومن علم عالية مات شهيدا وزوى الترمذي وذلك حتى
يحيى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا يطلع الملائكة على الطالب يحفظ على
أمتي أربعين حديثا قال كن الله عليه وسلم أدخله الله تعالى من أي أبواب الجنة شاء وزاد رضي
الله عنه بجميعها يطلع على مقام العلم الخير ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر وروى ابن عبد البر عن عائشة رضي الله
عنها مقام العلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر وروى ابن عبد البر مرفوعا
ينادي يوم القيامة للعلماء أدخلوا الجنة وينادي للعلماء فيما شفعتم فيه بشفاعتكم وزوى
الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
أعطاه الله أجر سبعين نبيا وعنه عليه الصلاة والسلام
لموت واحد من العلماء الذي يعلم الناس أحب إلي من موت سبعين عابدا العالم
مائة سنة وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى على العالم فكأنما صلى على
نبيا مرسلا وعنه عليه الصلاة والسلام من عظم عالما فقد عظم الله ورسوله
ومن تعلم من العلم ما لا ينفعه لا يتقي بالله ورسوله وعنه عليه الصلاة
والسلام أن الله مدينة تحت العرش من مشى إلى عالم على بابه فكأنما بنى ألف مدينة
من زار عالما فكأنما زار الأنبياء ومن زار الأنبياء فقد زار الرب تبارك وتعالى ومن زار
الرب تعالى بنى له الجنة وعنه عليه الصلاة والسلام من واجب أن ينظر إلى عتقاء
الله من النار فلينظر إلى المتعلمين وقوله لبعض محمد بن علي متعلمي تختلف إلى باب
عالم واكتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم قدم مدينة في الجنة ويمشي على
الأرض والأرض تستغفر له وعنه عليه الصلاة والسلام من خرج على الطلب
العلم فقد خرج الله تسعة آلاف سنة وأعطاه الله بكل يوم أجر ألف شهيد وغرة
من زنى على عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل رأس عالم كتب
الله له بكل شعرة حسنة وفي رواية مرفوعا من أكرم عالما فقد أكرمني ومن
أكرم متعلما فقد أكرم سبعين نبيا ومن أكرم سبعين شهيدا وأخرج الخطيب وابن عساكر
عن جابر مرفوعا الرسول العلماء أمناء الله في خلقه وورثة الأنبياء من أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله
وروى البيهقي إذا عرض لأحدكم حاجة فليسأل العالم فإن الله يفتح ببعض العالم على
بعض وروى الطبراني وغيره العلم والعالم في الجنة وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعا العلم خليفة
الله في أرضه وفي سمائه فمن علم فقد ملك وقال علي بن أبي طالب من أدى كلمة العلم

لعنته الملائكة ويلعنه الله يوم القيامة ويسخط عليه غضبا ومن تعلمه ولم يعمل بما علمه ولم يتم بشيء من
الملائكة عشر فضل روحه بالجنة ويقال له بابا من الشر وهو في الجنة يسمى العرش
للملك للتعليم اذا ذهب وللغربة اذا كمل وللعلم اذا احضر وقال علم ولم يعلم
عند اهل الكمال كنوز والآخر امر العلماء بالعلم ومن قرأ في علم لم ينفع اذا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن علي عليه الصلاة والسلام ان العلم ان لم اذا احتيج اليه
نفع واذا استغني عنه اغنى نفسه وروى الديلمي انه وان الله اخص بشر حسن
موقوفا ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه واخرج
الديلمي انه وان ليس منا موقوفا على العالم والمتعلم بل كل باب الخير وصاحب العلم
للخير يستغفر وروى البيهقي مرفوعا كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن
الخامس فتهلك والخامس هو المبغض للعلم والعلماء وقال عمر رضي الله عنه موت ألف
عابد قائم الليل وصائم النهار امثل من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه وقال
موسى عليه السلام يا رب اي الكتب انزل يزعم انك انزلت اليه فقال الذي يأمر بالعلم
ويحب العلم وقال مثل الذي يعلم الخير ولا يعلمه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه
والله اعلم

الثانية

الحمد لله الذي وفقنا للاداء افضل الاعمال وازفنا على كتابه الكامل
اسعد الاقوال ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسماء وان
ولينا ونبينا محمدا عبده ورسوله المؤيد بافضل الايات والمعجزات صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه بحسب ثواب الاوفات والاشغال

بعد فهذه اوصيك واياي بتقوى الله وكفاك عنه وارشدك من جميع الاشرار
في عبادته ومعاملته والعلم الذي جميع ما ورد في فضل العلم والعمل انما هو في حق
العالم العامل الذي يخشى الله فيه والعمل بمقتضاه متشبثين قال تعالى من كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا وقال ان ربك لبالمرصاد وروى
الترمذي مرفوعا من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني يمكث اول الناس يدخل الجنة وروى
ابن ماجه مرفوعا من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف
وجوه الناس اليه فهو في النار وروى الديلمي مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لم ينفعه الله بعلمه

الفقه كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فقال كنت آمركم بالمعروف وأراكم تأتونه
وأنهاكم عن المنكر وأراكم تأتونه وروى الطبراني في الأوسط مرفوعا أنا خاتم من يدخل الجنة بشفاعته
إلى الناس من أهل الذنوب يقولون يا محمد فعلنا النار بعدك فما دخل الجنة أحد إلا بما تعلمنا
منكم يقول إنا كنا نقول ولا نفعل وروى البزار بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه والبيهقي
عن علي مرفوعا لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتبهوا
به المجالس من يفعل ذلك فالنار النار وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أبي هريرة
مرفوعا من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها وروى الطبراني وابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا
أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه بعلمه وروى ابن نعيم في الحلية عن أبي الدرداء
من ازداد علما ولم يزدد في الهدى لم يزدد من الله إلا بعدا وروى الخطيب بسند
حسن والترمذي وابن عبد البر عن جابر مرفوعا العلم علماء علم بالله وعلماء علم بأمر الله
العلم الذي مع الله اللطف من الله بعبده حجة الله على عباده وروى الطبراني وابن نعيم عن
أنس وعلي مرفوعا الآية بينة لشرع الى حملة القرآن ينتهي الى عشرة الى أوثانه مفعولون
بتيه بنا فمن عشرة الى أوثانه مفعال لهم ليتقن من يقلم لئن لا يقلم مرا واعلموا أن
الله تعالى أمرنا بالمعروف وأنه المؤمن بالمعروف وكتب عشر به مصدر المرء كشوف الله
الله له وليا وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة الجهول والكرسنة هل الزكاة
مثل تجزئه الزكاة أم لا فأجاب الحمد لله نعم يجزئه وعن مسألة مراد عن
الجمل هل يجعل لها جنسه الذي يشرب أو بالتشريب وقيقة والبعض مثل
الجمل هل على الأب الحق من أن يعرض لا وعن مسألة تنزل الكبير وهو
العلم بتيسير مثل تيسير أداء لا الجواب وبالله التوفيق نعم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

مسألة تجزئه الجهول والكرسنة هل الزكاة أم لا

مسألة هل الجمل يجعل لها جنسه الذي يشرب أو لا

مسألة الطبيب أعلم بشيء مثل تيسير أداء لا الجواب

جواب بعض فضلاء اليمن

والجمع الزيادة على كل شيء هذا هو المشهور وذهب بعض المحققين
على أنه للزيادة فقط ومن قول الشيخ وضربه ابن عطية وقد اختلف
المسألة المشار إليها في
الصلاة هي بنية غليظة والحاصل أن الجمع المنفصلة منفصلة وإن كان
منفصلة كلمة ستة منها وإن كان الكرسي فيقال انها منفصلة وغليظة جهتي مجانسة للبقر
وقوة الذرع والمشهور أنها ليست منفصلة بل هي متصلة الذرع الى القلب وغليظة كل مجانسة
شيئها ومن الجمل الذرع وإن كان تقلي أعلم وإن كان المسألة الظنية فإنه ما الآتي
الحسن أعلمكم غير وأجيب من التغيير والتغاير بكيفية الرئيس أعلم غليظة فيقي باب
الصفة والتوضيح ما نصه لو أنه الشيخ أعلم ومن خطه غير هذا قال أبو الحسن عن ابن
القاسم وأشهب أنه يقتل وإن كان الله أعلم عن أعلم التيمي ومن كفاه الخروج
وقاله غير واحد عن المغيرة ويحلف على ذلك ٥ وقد تقدم بنا في مختصر أغلظ
وقد أن نسبة قول التيمي بأنه فلان بعد من ضرورة بحلف بصفة وقال أن أعلم قبل
قوله مع يمينه وإن كان يثبت علمه ٥ وقال أبو الحسن معنى قول المدونة والعقاب
على بدعته وإن كان هيئة ومعنى على بالغيبة وإن لم يقل بذلك أخيرني وإن كان خلاف هذا
٥ ونصه قوله وإن لم يقل بحمله على معنى أعلم لأنه وإن كان أعلم فإن
الله تعالى وإنه أعلم من يشاء أن لا تعلمون شيئاً إلا شيء ومعنى من تعب وقال
ابن القاسم وإن كان بيع شيئاً بينه وبين خمسين عاماً أو أكثر فإن وإن
أنه لم يعلم بالبيع أنه مفترق وبه قال أشهب ثم ذكر أبو الحسن عن ابن المواز
وابن عبد الحكم أن الشفعة لا يقضى بها إلا من أربع سنين ٥ وما أجري به من جعله ما لا
عند الحكم وابن المواز وهذا بلا به جرى التيمي وغيره وما جعله من المذهب أن ذلك واجب
المتعب وطرح البعير وطرح المقصر المحمر وطرح الموزاب الجمر عند وعلى أن
على بكر مختلف عليه وبه جرى أبو علي على أن من تفسير بداءة الذي يقع وليل على
كونه أنكر مسوداً عن قوله في الشفعة وصرف أن أنكر علمه وإن كان وقال الأبناء أن يأخذ عن
قوله على أن الصلاة أن يثبت الفعل وجعل الزوجة وخلف ما نصه الشيخ أبو الحسن يقوم
من هذا أن من أدى الجمل فيما العقاب أن جنسه بجملته أنه يقضي ٥ وخلفه بما سوى بكلمة
عنه وأصل المسألة الرابعة فإن أعلم بثبوته بعير وإن كان وخلفه بكل تحمل الفاء
أن يجاب بل وإن كان أهل الشهادة أعلم أو الحسن وإن كان عن كل وإن كان فإن بنا

كيفية زكاة نصب الحساب

له تنا بضعوة ومنع الباعة ابو عبد الله سيد الحاج محمد كنون بجواز بيع المتاع فيها
بما لا يباع في السوق من التجار وغيرهم بما يتكلمون به الصورة او غيرها مع الشرط ان يجود
او يجوم لاه الجواز لما فيه من حيث الاضرار على الناس ومنها غاية الضرر وايضا
الضرر حاصل والامر للناس لمن ذلك وامثال التجار بما تقرر وة على متبعهم
للاه الاعتبار لان لهم مروءة شفيعا واذا امتنع التجار لا ينفض الناس بل يبقى على حاله
بلا تغيير الضرر على الناس لعدم جلبهم لبلدنا من اقرب موضع واذا امتنعنا نحن واذا ذكر
وقلنا لهم اجتمعوا بعيدا عنا فانهم الذين يحضرون ويضيعون منهم واذا اه منهم سهيل
وما عندنا على الشورى واما اختيار الكلبة لهم معروف وليلة الضرر ومن مجموز وليلة
ومع الضرر بتهم اعتذارهم بالنص حيث سهيل لنا فاكهة لك التتبعد واله
واكتب الله سيدي المبارك واذا وقع في السوال نفس او ابهام يتبين من يعتبر تب
تفصيل واما فساد مكاجوز الا شاء الله ومنها اهمال الشهود الذين يشهدون على
العقار في مرتفعة او منزل مثلا اخلوع في الوجه الجواز وهو ان لا يتبين لهم الله
التفاوت شيء واما ان يتبين لهم شيء فحرام يجوز واذا فلنا اذا خلوع فعمل الناس
على ذلك حرام او حلال واذا فلنا يجوز ما فعلوه اذا خلوا معهم او بدون بهم شيء
يجوز فنقول حرام او حلال للانهم يقولون لا يعلمون مربت المال وعندهم به وان يا خذوا
العمل مواجبتهم او ينقل بيع الغائب وغيره بين لنا ذلك ما جوز الله شاء الله
ومنها جهال متقاعد من الغشبة المتمال بكسر الخاء تغيير الطاقة
الزرقاء ذلك الامر خليل واعرابه واذ وغيره بقوله وعمل وجوز الغطاء بهما
بصيل من ان بقلة نمنا زاجاء بقلة لئلا بلائم عليه كذلك ومن تعلم عشر
من تعلم معه ممن ينقل عليه او بما كيل لقول صاحب اختصار المعيار الشريف وشيا فعه
اعلم المسئول الله عليه بسبي وتصه وسهل عمن استاذي في مرقطر ليلة ان كنهان اسم
من الغرر مثل يلزمه الغطاء والعقد ان جاء بجوز اجره بلا نه يفض ولا الكيل
عليه بنفس السوال وباختيار الجواز اجره وعملي على السوال ان عملت عنا
المركب الزرع ما تبيت بحمة الصيام معجل على كلام الزرقاء واجيبا عنه وتكلم
معه ممن ينقل عليه ثم بعد ذلك وقف على ما في اختصار فيجب ان اكوة
افضل وفوق في ذلك انه تزاكن مع تفضيل اشياخ مهنا فعلا في صوتهم بالكيل

هامش

سهل صور امتعة
السيد وغيره مع
الشرط ان يجود

سهل يدخل في بيع العقار
ما تعلق الشهود الذين
يشهدون بعقد اولا

سهل صيل بتعاجم
غشبة فحيل اولا

وحلفني على سؤاله انه سمعته يخطب في الجمعة يقول في خطبته ان صومهم
باطل فكنت اريد عنه فضاء فلما فرغ نصلي فقلت له ما حملك على خطبة
فقال اني سمع من بعض اشياخه وهو الذي قبله سيد الحاج الاردبيلي رحمه الله
ان صومهم باطل لانهم يفعلون الاستعمال التي قبل وضوئه عند غسله يوما
ما ان كفه ثم بعد ذلك وقبل على ما ذكر احتياط ينبغي ان يعيد الماء حتى
شاء الله وينبغي العمل بمجرد الاستعمال المجانب للحكاية باعتبار التغيير لان الماء
يتغير من بعض الاسباب ثم يتوضأ به انه وقف على خط الصحيح هذا فرحمه الله ما نصه
اردت السؤال عن ان عبد السلام طلب الرخصة في استعمال الماء قبل الجزم
بعدم النجاسة ما سمعته وسمعت من اخر من التفصيل بين ان تكون معلقة في
كفه كما هو عادة الناس فيحرم لقول الصوفي استعمال ذي يعلى او تكون
موضوعة في جيبه فلا يحرم لقول الصوفي ان شاء الله الزرقاني للوضع
بكيه ٥ فرع في التتمة ما تبعت به لنا اما عند الشك في طهورية الماء
انه ومنها العمل بالجلد في حبر او الاربع يقع فيه البقار او الكلب مهري يتغير
الماء بتغير احد الاربعة الكريمة كما هو ظاهر لكن متنجس ان كان الماء يغلب
كثيرا وبين بعضهم فيما شك على قول المصوفي وخفي به وابقى الامر يحتمل
الماء وذلك من الشفة فيما شك على قول المصوفي وما ضمه وجه ابا عبيد بن سي
لنا ذلك ما جزم ان شاء الله جاجا ب بما نقله الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والزوجات الجواب
وبالله التوفيق اعلم المسألة ذات اوجه الاعلال فيها فقد تعرض لها بعض
اهل عصرنا فاحببت ان اذكر ما ظهر لي فيها فاقول وبالله التوفيق
حيث الضرر والضيق على الناس جاز الاجتماع ان يشتري ولو لغوته وقوي عليه
واما لا يضيق كغوث شهر او ايام فلا يشتري فلا يضيق وجب عليه بيع ما زاد على
قوته وقوت من تلزمه نفقته ويجب على بعيد بالسعر الذي اشتراه به كما نقله اللخمي عن

ان استعمال الماء المجاور

اذا استعمل الماء وتغير بمجاورة او الرائحة هل يتنجس او يطهر يزيد او لا

ملك وسواء خيف بحبسه اتلاف المال او فواته عن ازمنة خلافا
للبارزي واقره المتكرر اعتكاف اجلبي العين وقت الاستغلة لم حصل للناس ضرر
بان يجب عليه ايضا بيع الزاد على فوته وفوت من تلزمه نفقته ويجب عليه الاذى
بيع وقت البيع لدين الحصاد عن القريب بمنزلة الزمن بتعطل بكل منهم والله اعلم
واما المقاع الذي بلد حصل به ضرر للناس بمنع كذا متعذر ازاره والكلام
بل المتعين لزوم الضرر بذلك بتعزير التجار في ذلك ويجوع على الامير التعليم من
ذلك للبايع والمشتري الخوف ضرر اعظم كضرر دين يمنع لزمه التعليم المشتري
ارتكابا لاخف الضررين وقول اهل البلد الزامي بمنع المفعي يقال غلب
لبس للامير منع واما غلاء الاسعار فقد اتفق ع وقال جمال الدين السبكي
رحمه الله تعالى يجب الجمال الزماني يكفي ان كان عند ربه مال واجبة بكل شيء يامر به ومنزا
جهل ابوه والتي الكبير فاما من ترتفع بنا انفرد بنا الشافعي على امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر الشرع كبر وسي وان الامر السلطان بجراي او يكرى يحمله بفعل عن
ابو حنيفة كفره قلوا لكن الناس عن التجار مع اهل الحرب هما يبيه ضرر على
المسلمين لقد الضرر او عرض ولو اذن اهل الامان الحرب فوس ذلك اذا منوعا
او جاز الا يبقى قفل لكم واما التجار وما يفعلون على منعهم ممنوع بل يمنع
فاذا رؤي في المعنى بقدر جلب ذلك اليهم وقفل لكم بلاد الشرك ولا يمنعهم جميعي حيث يجوز
ما يبيعون وانما يمنعون بجلب التجار لهم ذلك وهو مراد شاعلي وقول المزني واذا
منعنا التجار ممنوع ضرورة اما اذا غلى المرتبي وفي عادتهم الوضع واما اهل المرتبي
بلاد اهل الحرب اذا علموا بكيد الظفر عن التجار في ذلك لم يأتوا الوشك ليقع وجود
ما يفيدهم ميتتبع اهل كل مرتبي بما يجلبه لهم اهل بلاد يتم مثلا ولم تفتقد السنة
لا اطلعت الله ورسوله كذا على الله بهو حسبه وعلى الله يتوكل فلوا ان لتم مرتبين
بلاد انقطعت التجار عن اهل الحرب في شيء من الضرر بالتضييق بالبعل مبتغط حينئذ
بما يتوقوى به على الحرب بمنع لما في المرتبة وبغيره ما ومنه البغي والحلوى كانه تصنع
منه آلة الحرب لما ينفع الاعلى على الحرب ومن هذا ان البعير من معاريض والاهبوز وهي
الفيل سيل الباشا اذا اشتراه اسماعيل افاطمي مثل ساح لاهل الحرب كالسلاح والماكول والملبوس ومنع ذلك والمنع

وغيرهم واجب ... لا فرق بين الجزية وغيرها وأما من قصر في ذلك وما علل به من
خلاف النهي فليس بصحيح لتصريح أئمتنا منهم الأذرعي بخلافه ثم رأيت بعض المتأخرين
نبه على أن الخلاف إنما هو في تحريم الحلق للكفار لا في كراهته لهم بخلاف
الذمي فإنه يستباح لهم لأن الأصل فيه الإباحة وقد أشار إليه الشيخان بقولهما
وجاز تعاطيه لمن فيه على بيع الحلوى ونحوه لأن من ألفه الحر والبرد علم
أنهم من نبذوا الإسلام وراءهم ظهريا ومن ثم لو أراد تبعيث الكفرة في قتالهم وجب
حلق شعورهم وسلاحهم عليهم وجب التعجيل والخروج من حقهم والله
وأما الشعر فقد قال المتولي في حرية إذا أعتق أحمق يتصور عن رسم
ابن ثابت وابن نظام مرفوعا أن صاحب الكبير في النار فقال الأعرابي يعني الذي
فيه الكبر من الناس للشملي يكون في النار جمعهم يوم القيامة إذا خلق الله الناس
وإذا معنى فما سماه الله من دخل الجنة ومن يعصمه عنده وأصله للمتولي وعلى
المتأخر الجمل حرية إذا أعتق أحمق وغبي أن الفقيه عشار إذا متلوك وإذا أفلس وفي
حرية إذا أعتق أحمق وإذا دود والحمار وجمعه عن عقبة بن عامر مرفوعا لا يدخل الجنة خائف
مكس قال المتولي المراد بالعشار ومن يأخذ الضريبة للشملي وبعضهم
للقلم والفقيه ومن ثم قال لكل معين بزليل حرية إذا دود والحمار إذا شاد وفي
عن أبي عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وحرية الصحراء إذا شاد حتى
عن أبي مسعود مرفوعا لعن الله الربى وآكله وموكله وكاتبه وشاهديه ومن يعلمون
التحريم وكلاه مليك بن دينار رحمه الله يقول لكم لا تسبوا المغنين فإن أمية الخطابي خاتم
وأمير الفشار وكلاه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من أعان كل ما
عمل كله أو لفه محجة بن حصن بما من أمر فسلم فغرق إذا بعض من الله وفي من
الله عليه سبيلا بعض السلف عمن يخيفه الظلمة من يكون من أعوانهم فذلك منهم
وإنما معينهم من يبيع لهم الخيط والإبرة وفي الحديث ينادي مناد يوم القيامة
أين الظلمة وأشياع الظلمة حتى من لاق لهم دواة أو برى لهم قلما فيجمعون في
تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم وذكر الشيخ الطرطوسي وسيلة عطاء بن رباح
رحمه الله تعالى عمن يخيط بقلمه عند إمراء اللحى وما جعلوا له من الرزق

مقال عكاء أي ان يتردى ذلك أفاسمع قول موسى عليه الصلاة والسلام
رب بما انعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين وكان محمد بن واسع رحمه الله يقول أول
من يجر قصبه الجنة يوم القيمة الفضلاء بعلمهم وزهدهم في القليل وكان من سلف عزم بهم
غير كبهم في الدنيا ٥ وقيل بسبب تغيير المكاسب سئل الامام الشافعي وفقه الله
سئل الشافعي رحمه الله تعالى اذا امر علينا احدا من اهل الشام كيف نجتنب صلاته
تعالى ويقول الحمد لله الذي لم يجعلني من بكيا واكل الشاء يقول الاصمعي انه يمر على
احد من اهل البدع يمر جرا على قفاه يشتمون ربكم العافية ويمر علينا يمدون الله العظمة
الذين يأمنون بكاءهم ولا تسمع الا الله العافية ٥ مع ما ينضم الى ذلك من مشاهدة
المنكر العظيم وتحمل الغيبة الى غير ذلك مما يشق احتماله والصبر عليه تعالى وقد
روى ابو يعلى مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريكا في
عملهم وكان ابو امامة رضي الله عنه يقول كما يتجنب المغضوب يجتنب الضال
من الرماة على صوت الفرقد والخنزير بما هيئتهم الا من المقام وترك بعضهم
ومن يعبرون عليه ٥ وعن ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من
شرارهم قال يا رب هذا الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وفي التنزيل وانزلنا الى الذين كفروا ان يتصلوا بالكفار قال البغوي
يأمرهم وينهاهم ذكرهم واذا كان في الركوب الى من وجب منه ما يتحتم كلما تكلف من
امر غير جائز بالركوب الى الظلمة ايام السوء يأمرهم بالعلم ويأمرهم بالعمل الذي
هو بالعلم نفيسه وانيسه ٥ وقد كان العلم الصحيح ارفع عن ذلك
ويشير مرفوعا ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة فيقول يا فلان ما لك قال
كنت آمر بالخير ولا آتيه وانهى عن الشر وآتيه ٥ وقد كان العلم الصحيح ارفع عن ذلك
وكتب ابو الدرداء الى كل من سلمان بن ربيعة وعبد مهوبن يثربي ٥ واعلم
رحمك الله ان الصبر على الجفاء من الحلم وان قلة الفقه فرقة الورع ومفتاح الشر
شرب المسكر وعنوان الندم والخذلان ٥ وفي المعلوم ان احدا اذا احرم حيال

وسعيها عليه

طاوة الجزاء ان تقتله ولا يلخصه او جهل الوصية او تأخر ايجاب الجزاء تتكرر عليه بشكر
قتل الصيد وفي المزوجة قتل صيدا فعليه بعده ومن قتل فانتقام الله منه وكذا
قاصيد لذاه علم انه صيد له او لحرم او اخرم او كان محرما او الحرم ومن على ابطاء خير الصيد
الى المحرم تمتع مع من في الجماع او للاقتال الشعب تقتم ومن اصاب فتيشر وقال ابن القاسم
للاكل في الحكاب والله اعلم والنصب ——— عشر تقلي محمد المزوجة الشعر وقف
الله لما يحب ويرضاه وكلاه له والصلاة متعلقات بما كلاه به الولي باية امين

فصل في معاملة الزكاة

قال رحمه الله تعالى بحمد الله والتكاليف العشر والخراج وظائف الخيل والركاز
الخمس اما الخمس فعلى اربعة اضرب في الغنائم والمعادن والركاز ومخرج في الفقاع على اصلا
جملة ومحل ما عدا الغنائم الجباية والكنز وسر بالاجماع فيهما فيجب الزكاة الخمس
الزكاة المال الذي اجمع على جملته فرد والاسلام والعقل وحب عليه المحتاج المال الحر
والحرية بين الشاة العشر سبيل الحاج محمد بن اعلم الله عز وجل وتقبل حجه
حجه ورضاه وعليك السلام والرحمة والبركة فاعلم سكن بحوكة وبعد
فجوب سير او اجب بعد العشر والشرع الى كل ثمانية اوقية عشرون اجزاء الجزء على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى والكلام على وجوب من ثلاثة اوجه يتعلق بصاحبه
وما يجب فيه والمستحق عليه وما يجب له اما الكلام على وجوب الزكاة بالدين فيشهد
الحديث الحق والثاني انه ورد فيها بعض الناس بقلب بغير حق ويجب ان يكون
خلقه وسجيته وما هو لها متغير جبرا على الكلية والمرضي يستغنا على قول الا
وجب عليه بانها لا تزكى المجتهد واعلى ما ذهب اليه بعض الشيوخ من المغاربة
واما ضياع الاموال فثلاثة اقسام فما عجز عنه المتولي لحاله من الاحكام صاحب
الحق وتسليم الحكام سيد محمد الحجوز كلامه وبقيت انه الراجح ثم ان بعض اهل
فلا ان غلب لا يكون مفلسا حتى يفلس وقال له انه والصحيح يقيم ربا الحج وذلك
انه قال بعد كلام وخل وذلك جرح الغلب والله اعلم منه وقال في المراوزة الفلس
وقال له الحكام عليه مجاز لا بد له من بينة لما مر معنى وقال في مسألة
ومع البعث مع عدم علمنا وباسر وانتقل ربا بهم على هذا الذي قلت لك ويشبه بهم شيخ
الجماعة ابو عبد الله ابن عبد الرحمان وابو عبد الله المريني وشيخهما رحم الله الجميع جاروا قال

من راجعه سيدنا في النازلة وان يبين لنا المختار من القول من غلا الخمر بالزبيب حتى لا يبقى
فيه الزبيب فان علته ازالة الاسكار واللبس كما اشار سيدنا مالك في مجلس الدرس
ذلك الاجر والسلام فاجاب رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله
بعزته ونعمته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وفي ترتيب الجواب والله الموفق ان الاثم
المذكور في نبذ كل الانبذة المذكورة بسبب تعيينه معه الاثم علاوة وفي نسل ابن
سراج كما في النوازل عن جنس بعض الناس في حالة الغلب فاجاب ان كان يسير لا يبقى
له الا نصيبها منه من خبطه بالماء وفي نوازل البرزلي عن ابن عرفة ان كان انه يحصل
شرب الغلب والكبريت ثم قال فمما لم يتغير لونه حكمه وان اختلف فيه فحكمه السؤال ابطل
قال ورواية عن جماعة اصلحه في شرب الغلب والكبريت ثم قال وان اختلط بالماء الا
تمنع الزكاة فان قال ولا في سراج يقول انتقال الحشيش انتقاعها وانما
شوهت بيدي ارضه بعضهم الا ليكون متقلاة قال وفي اصطلاح الحشيش لكانما
حوائل البعض رسيد وعلاه ودية واعتقاله وكلام غلب ومن الكلمة لا تجالف ما في
البعض النه نقل عن ابن ابي الغلب داخل بالمعنى في نوع الادواح وقطع الحلقوم
ثم قال وهذا نص الحشيش في نوع الانبطاء بعضها ببعض وقال في ذلك جرح
الغلب لا يجد في نوع الانبطاء فهو صحيح في ان المراد يجد اما نفقة او رد الله
عن مقدم الكنة داخل في نوع الادواح او في نص الحشيش والله اعلم وكتب
عبد ربه تعالى محمد كنون كان الله له والسلام فنقلنا فيه الامير وسئل
رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق
الامين وعلى آله وصحابته الاكرمين وازواجه امهات المومنين ومعه سيدنا رضي الله
عنك وارضاك وجعل الجنة بيته وكرمه منزلك ومثواك ما تقول في بقرة تروح مع
شاء يجوز عليها ما قاله ربها هاؤلا الكبير فما قد افنيتن شغلا فاحشا والاخرى وقاله يحيى
معه والملتهم ولو بعلاج واتفق منه شيء لا يجاوز الا وبلا ورد العرقين ومحله مع
الصلاة وما زال من نظر كم ومختارها وما المعول عليه والراجح من كلام العلماء
واضطراب مقاديره فيها كما في المعيار المبني على الخلاف في الاستثناء في الاسنة
من حكم العقود على غير شرط او منقطع كما في ابن يملكه ومنهم الكلام انه في الحال
الزكاة فيها ومنهم من يعين بعض المنفردة المتناثل على انه ما لكا قال في المدونة

بشماء

ينقض في بقرتين سليمين
في تنوله من جعل كبيرها مشتغلا
شغلا فاحشا والاخرى وقاله
بعيش معه ولا يلتهم ما تقوله
ولا

عن ورد عن رضاه ترتيب مع قدرته فيكفيه قضاء ما فاته ولا شيء عليه لعذره
بأنه تتبع مبدأ الزكاة إلى آخره ما أطلقه والمرض وفرعنا بأصحاب الأعذار
وروايته عن مالك أي غير معتبر بالقضاء بل مستحب وغيره ما تركه ولو كل
حتى نسيه وهو المشهور ولم يذكروا فيما رأيت فرق الكبير والقضاء
يكتفي بالنقد كالسبعة وغيره عن ابن القاسم أنه تؤكل زكاة عشرة أيام
وزكاة ما قبله كأنه يعتبر الأيام كلها بالنسبة وأبي حنيفة وجب عليه
أحياء عند أبي يوسف وقال محمد إن كان مما يبقى على العمال إذا كان
أن الشهر الخمسة ليس بمعتبر لما قاله عياض واقتصر الاستاذ في رواية
أي عملت المنحنية وما معه على غير معتبر بالقضاء ومنقطع أي عملت على معتبر
ومنقطع الشافعي بأنه منقطع وأي الزكاة لا تعمل فيها وأي غير معتبر
معتبر للذي ما ذكر من غير ما وأقام أنه يقضي الصغار كلها بهو عن الأم
وقال تعالى أهل الكبائر وهي حيرة مسلم إذا زينة بهيمة وغاب عند
باد أكله قال بيتير وبالله تقلل استوى وتب مسلم على يقف عليه
عبد ربه تعالى محمد المدني كتبه الله له ولجميع متعلقاته مما كان ويكون
وسهل رحمه الله تعالى عن الشيخ شيخ الجميل وأي يقضي على بحال عمل
توكل بالغفران واجب رحمه الله بأن المعروف أن المذهب أنها كما في
المسألة إذا تعمد أن تؤكل زكاة بالزكاة اعتبارا بالأيام على وعليه فيحمل على ما توجيه
ذلك بعض من غير المذهب وقاله أمر عليه بزكاة في بال لم يكن فذلك بوجه
أو وجبي بكل بالتمر والله أعلم بمراعاة مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي حنبل رحمهم الله
تعلم من أن ذلك يؤكل بالصغير اعتبارا بالسنة وقال به ابن أبي ليلى وكل متابعين وأبي
حيث أبي غاصة وبالله تقلل استوى وأي المدينة أنهم يعيدون وكتب
عبد ربه محمد بن المدني كان الله له آمين قليل
سبل كانت سامحه الله عشرة الصغير أنه يؤكل بالتمر واجب
بال عشرة وكذا لما جاء عن اللخمي تسعة كانت الطائر وكانت بالصغير وثلاثة
بالصغير وقد نقلها العلامة ابن غازي رحمه الله تعالى في نظامه الرسالة بقوله
كل صغير مثلهم صغير انتشره غير سيرة بتخير الرشد

الشافعي إذا انتهت ولم يقدر عليه ما تؤكل بالصغار

تعبير بالصغير أنه يؤكل

او جاء معلّم ومرسل ٥ وبين كبير مستغيل
يصير مرة بالحال مشاع ٥ يميز بين جرح بلا نزاع

هذا اذا لم يحمد الحال بالاستثناء الاول الى شروحه الطبل المرقوق اما يكون مشغولا او
يكون فارغا والكلام سواء كان الكتاب او يحمو سبيله وغير الخلاء صغير الصبر وكبير يشتغل
منه الراعي الثاني اي يكون صغير الذي ابوه الزكاة باله يكون صغيرا او كبيرا كل صغير
مراهق غير كالمجنون والصبي الذي لا يميز والمسكوت عنه الذي كتبه الحنفية وسمّاه
المختصر وذلك للاجماع من غير الفاضل كما قاله ابن رشد انه لا يعرف
لتباع الصغير ولا بركة وتبعه الخمي في اتباعه ثم اورد مبتدأ غير منقوض المفاتيل الجر بكل
واشار بالبحث الى ما مع الزاهر الى شروحه الصغير به الاول اي يصلاه
بسلام محذوف كالرمي والتسمية او يحتمل ان معلم الكاف بلا يكون ما صغير بالعطف
ونحوه والمراد بالصغير بين الرضاع ومن ابتي فيه بحموا الى الاول ابو عمر
الحافظ المغربي وابن عبد البر وسبق على بعد اوده والصغير المحجور والمقارب بالتقليل الجر
سبق عن الرحمن الباب ومن الاطلاق بين الشيخ سبق عن الخلاء والقياس الاول
من الانهار والاجماز بعد عن الكل عن الذكاة من اخله قال بل الانهار بالغ واشتمل
من كل الذي يقع به الجرح والمراد الذكاة والذي سبق عن الرحمن نظم المعلم بقوله

ومابين الرضاع صغيرا ٥ جواز الكبير قل استغيرا
ابتي به والمرتضاه الاجماع من بقوله

وكل الذي كل صغير غير الصبي المعلم قال في المدونة والصبي المعلم يشتغل
الذي اذا ارسل الكلب واذا زجره انزجر فلا بأس ان يشتغل الذبح والمدونة كما
قاله بعض شراح المختصر اي مدونة اشتغل الخلاء سواء ارسل الكلب او لا بشرط الانزجار
قال بعضهم وكما يشترط به في الصغير الكلب الذي جرب بعد ارساله على الصيد يقبل
ويشترط بمثله في المعلم في مثله بالاستثناء الذي هو اذا زجر بلغوا الصغير
به مركب من غير الصابر ادى غير غير مع الفية والتشبيه قبل ان يعتق الصيد اي من الغلاء
نعته اذ كل مثله صلاة الا ان يريد قبل انقضاء مثله من كيف اذا قال
للاشتغال الصيد بغير صغير قبل اشتغال الكلب مثلا بكل به بحيث او نحو ما الاجمل
الصغير فسخ الصيد اذ ضع قبله الصابر ومن مثله لم يقل واشار

باب حد الذكاة الشرعية الاضطرارية وبيان ما يحل من الصيد وما لا يحل على صريح
يرمي فيه تفصيل وذكر بعض أحكام الذكاة سبيل مختصر مبادئ رحمة الله تعالى
بفضله

ما عدا من الصيد وما لم يصر ... بموضع في الكل لا تحتقر
وغير مقدور وذاكر تعمدا ... مرمى بنية لمن يحل
وما بقدار أو بضيقة وقع ... ما فيه احتمال منتفي
وغير مرئي وما منجرحه ... بموضع في الكل قيد

الثاني أي يحل الصيد الذي يدرك بالقوة بعد أن توحش المتيسر أو المعسور على
ذكاة تحل كما من مقدور اختياري وشرطها أن يزيل بالقوة أقصى غير البقر بالنقل
وحد القدرة بالعرف وأما البقر فبقتل المشهور وكذا ما مر على وكذا من الوحشي بأنه لا يزيل
بالقوة المتعلقة أي بمعنى الحيوان بسبب الجرح الذي جرحه الطير بكاسر أو جارح
وجه بأن جرحه لم يزل على المشهور وقيل الوقت بغير الجرح أو بشارك غير
الوقت بأن أو ترى أو بغير ذلك وقوله بكاسر إيماء إلى أن المجتمعة منه بمنزلة
بأنه يزيل بكاسر لأنه على المعتبر على المشهور وما احتمل منه بمنزلة بأنه لا يزيل
وكذا ابتداء أو على المشهور ويحمل قوله بكاسر على أن المراد به جارح ملا .

بقيت عليه مسائل أحدها ما ذكر والمشهور عدم حله مطلقا لأنه إما قابل الحيوان
المعلم من الصيد بما ذكر على المشهور وأنه كالجارح ومنها لا يحل الصيد وإن تحقق
وإن كان على المشهور ومنها إذا رمى الصائد بنية الصيد بسهم المباح فصاد به ما كان
وذكي بالذكاة المبيحة لذلك الصيد لم يحل على ذلك والمختص بالمباح بغير له ولو تعدد ومنها
أن الكلب المرسل بغير إذن فيحل ما لم يقتل من موضع من المباح أو كان غير كلابه ثم
قال ابن عرفة اللهي عن الصيد لعينه اختيارا سباع وليس غلطا وليس بصيد
فيحرم على المحرم وإن أغيا وإن نفر واجب والكلب مكروه وإباحة ابن عبد الحكم
ورد بنهيه لو مضى واجبا حرام ما شارك الوحش الصيد نفر به لا خداع الخشية وهي
من النفر لغلبة وإلا فالمرجع للقرائن والمرجع والطلب وكتب مسائل تحل
بقيد عليه وكالبازي طير إذا عتيه عسير وأصيد تؤنث بمعنى الصيد أو المرأة كثيرة كذا
أنه لو جمع متعلقة بجاء كذا ويكون أصيد

٦

من مسائل الأيمان

سئل رحمه الله تعالى عمن حلف ولا نية له ان لا يسكن بلده من بلاده وغر كان ه
سبب يمينه خصام وقع بينه وبين اهله وقت اليمين ثم انهما اصطلحا عقب ذلك
وزال السبب الباعث على اليمين فهل يحنث ان سكن بعد زواله ام لا فاجاب
رحمه الله تعالى بان السبب الباعث على اليمين من بساطها كما قال ابن رشد ومن هي
للنية الكامنة بحيث لو سئل الحالف لقال ذلك فمقتضى ما ذكر انه بزوال السبب انه لم
يقصد لا يشكو ومقتضاه لو زال السبب فلا حنث عليه بالبناء بعد الصلح لانه
والكلام الملحق يقتضي عدم سكناه بها في حال الخصام وعدمه فيما كون
يمينه يقتضي التخصيص بحال الخصام ومن ارجع لنيته فيما بينه وبين الله
تعالى فان كانت يمينه انما هي لنفي الشطط في حال الخصام دون حال الصلح فلا
شيء عليه في سكناه حال الصلح فيما بينه وبين الله تعالى كما في المعيار من جواب
لابن زرب في مسألة نظيرها من كم وفي [illegible] عند الحالف تحصيل النية نعم
[illegible] المتقدم للتمييز ليعم منه وفي نوازل ابن رشد [illegible] طلقت بضرع
وعينه انها لا ترجع اذا [illegible] وجهها الا [illegible] ابن القاسم [illegible] بعد
ذلك فقال لانها ترجع [illegible] انها رجعت الرجوع اليها على
غير الحال التي كانت عليها اولا ومن [illegible] لان الالحاق تحمل على بساطها
ثم ذكر قول ابن القاسم في [illegible] على الجنس [illegible] ان لا [illegible] الليلة عشاء
[illegible] عليه [illegible] على [illegible] لانه كذلك
[illegible] فانه نص صريح في [illegible] السؤال لانه [illegible] السلفي
بها على غير الحال التي كان عليها من قبل الخصام فان اصطلحا عقب اليمين ورجعا
الى الحال التي كانا عليه قبل فلا حنث عليه بالبناء وفي نوازل سحنون في حاجب
[illegible] حلف بالطلاق انه لا يعلمه في موضع [illegible] بيته [illegible] في بيته
انه لا حنث عليه [illegible] سحنون بمقتضى اللفظ وحمله على البساط [illegible]
المشهور في المذهب [illegible] والاشتغال الى البساط عند عدم النية ليس
باشتغال عن النية في الحقيقة وانما [illegible] عمل [illegible] على
النية [illegible] والصلاة [illegible] السلام [illegible]

ولا يحنث فيما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل نصفه ثم أكل النصف الآخر
لأن اليمين انحلت بالأكل الأول لفوات محل البر وهو الجملة
وقال زفر يحنث لأن اليمين تعلقت بالجملة وقد فاتت
ولنا أن اليمين انعقدت على البر وهو الأكل
وقد حصل ولا يتصور الحنث بعد البر
وإذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه ثم أكل الباقي
لم يحنث لأن اليمين انحلت بالأكل الأول لفوات محل البر
وقال زفر يحنث لأن اليمين تعلقت بالجملة وقد فاتت
ولنا أن اليمين انعقدت على البر وهو الأكل
وقد حصل ولا يتصور الحنث بعد البر
وإذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه ثم أكل الباقي
لم يحنث لأن اليمين انحلت بالأكل الأول لفوات محل البر
وقال زفر يحنث لأن اليمين تعلقت بالجملة وقد فاتت
ولنا أن اليمين انعقدت على البر وهو الأكل
وقد حصل ولا يتصور الحنث بعد البر

حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه ثم أكل الباقي لم يحنث لأن اليمين انحلت بالأكل الأول لفوات محل البر وقال زفر يحنث لأن اليمين تعلقت بالجملة وقد فاتت ولنا أن اليمين انعقدت على البر وهو الأكل وقد حصل ولا يتصور الحنث بعد البر

إذا رضي المدعى عليه أن يحلف شخص غير المدعى عليه فحلف ثم نكل المدعي عن اليمين لم يلزم المدعى عليه شيء

إذا رضي المدعى عليه أن يحلف شخص غير المدعى عليه فحلف ثم نكل المدعي عن اليمين لم يلزم المدعى عليه شيء

كذا يحقق علم ما لا زعمه فيه خصمه أن للإنسان يحكم به عليه مع شاهدين أو شاهد ويمين
المدعي وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن وضاح وعيسى بن دينار ثم ذكر القول الثاني
أنه يلزمه وهو الذي في ظن وظاهر أنه لا يلزمه إذا كان لا يتحقق معرفة ما لا زعمه
به خصمه والأول لزمه وهو الذي في كتاب ابن سحنون وابن حبيب وسحنون ثم قال وهذا الخلاف
إذا لم يرجع عن قوله قبل أن يشهد وهو خلاف ما تقدم لابن القاسم في سماعه ولابن لبابة
لابن القاسم في سماعه ولابن لبابة أيضا على العتبية ابن الحاجب والصحيح خلافه ثم قال
ابن سحنون جاء رجل يخاصم إلى الحكم بشهادة أن المدعى عليه أو اللقيط لهذا يحلم عليه به
أنه حق لله تعالى وكذلك إن جاء بشاهد واحد وحلف الذي يحلف أيضا ما علمه
وقد اتبع الشهادة وهو قال ما أقر به على نفسه يلزمه إذا قال أنه لا يلزمه ولا خصومة
إلا مسألة الرجوع إلى المعنى لقوله إذا شهد وحلف أو لقوله ما أقر به على وحلف
عليه والله أعلم يلزم وإذا الرجوع قبل أن يحلف كما علمت وبالله تعالى التوفيق وكتب
عمر بن تعالى عفا عنه بمنه كذا في الأصل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كذا في نسخة الخطاب وباقي ونسخ وعمل عليه ما كذا في منبجيانه يحلف منه الشاهد
للمدعي بن عمل عليه يحلف بجميع الأيمان تلزمه فيما بقي يحلف لزوال التهمة على
مذهب الكتب يحلف بمجرد النفس من غير شاهد الشاهد في جانبهم ثم كتب بتولية
القضاء ويحلف الإفالة بيمين واحدة لأنه إقالة أو على اللزوم فيحلف بحلف
الإفالة أو يحلف صلة الرحم أو يحلف حقه من الثلاثين أو ربع الذي عنه فإجاب
رحمه الله تعالى بأن الحالف حيث كان في صلة الرحم بمعنى عارية لا محالة يزول الخطأ
ويقضي كما يشتهي نفسه وإن أبى الإقالة المبغض والظاهر أنه لا ينبغي أن حنفه لغرم
ولا غيره وقوله فيما بقي يحلف بمذهب حنيفة اللفظ لا يحنث بالكتابة مثلا
أو إذا شاء أم لا يشاء ولا يحنث بالحلف بعد الفوائد وإن نوى به عند الحلف لأن
الحلف بالرسول مثلا كالتعبير الشهادة حتى يلزمه الأكثر إن شاء وجزم مقدمة على
الشهادة والظاهر أيضا أنه لا يحنث بحلفه بالإقالة لأنه فضل ما يشتهيه لا
كلفه ما يرجع لعرف الحلف وحلف البعض والمعنى كما يحلف زجر النفس المضرة
في اليمين وكذا حلفه لصلة الرحم أو ربع الذي عنه أو لقبض حقه وبالجملة
بالحلف الذي عليه فحلف وعليه فليستفتي نفسه فيما إذا أداه في جميع ما ذكر

من قال عليه ولا يلزمه لا يحلف
مثله ومنه ما يلزمه

وبالله تعالى التوفيق وكتب عبيد الله تعالى محمد بن المرزوقي كنوه كان الله له
وجميع متعلقاته وسئل رحمه الله تعالى عمن قال علي وما يلزمني
لا بعلت كذا وفيه عزم وخول الزوجة وأعمر عتوقهم به وخوطبوا هل حنث وما يلزمه
فأجاب بأنه إنما تلزمه كفارة يمين لا ما التزمه كما في التمهيد التي تكفي فيها المعصوفة
بواو فمثله اللازمة عند الأكثر وفي شرح ابن بشير عن رجل كان يعتقد
أن اللازمة لا يلزم فيها كفارة حلف بها ومنه فلم يوجب عليه كفارة وذكر
الجيفي سبيل محمود عمن وافقه مخالفة في شرح المعين وابن رشد البعض أن بعض المتقين
كان إذا أجاب من لا يعرف من قول اليمين يقول له لا يلزمك شيء وكفارة غير
إذا سمعت غيري يخالفه بما لا ينبغي لعالم فيه مقول فيهم أنه يلزمه
الكفارة فالكفارة مقول له كليس أمرأتي بالكفارة فالكفارة ثقيلة على
العمل الباطل عند فعله

٥

وعزم اللزوم في أيمانه لازمة شاع من الزمان

وفي تحصيل ابن عات عن ابن المناصف إن نوى عموما أو خصوصا لزمه ما نوى
وإن نوى طلاق اليمين جانبا سمعا ما عاش بما احتمل الصفتين وكتب عبيد الله تعالى
العلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وكتب عبيد الله تعالى محمد المرزوقي كان الله له
وأمين وسئل رحمه الله عمن حلف بالله يجزاه اللازمة فما ذا عليه فأجاب
بأنه قد اضطربت أقوال الشيوخ المتأخرين في مسألة الضرب إذا كثير أو اختلطت
أن أو من فيما يلزم الحالف بهذه اليمين إذا حنث أخذا بما سمعناه وأفتى جرى عليه ما تكلم
العمل الباطل أنه لا يلزمه شيء وذكر في شرح ميارة قول ابن رشد والعمل فيما الآن
أفتى كثير من فقهائنا البعض خلاف المشهور وبه كان يفتي الإمام أبو سراج ومن أدخل الكاف
جملة من المتأخرين وقال الإمام المقتفي سبيل يعني أبو سراج ومن تلمذ له بهذا
مخلص جاء من تلمذ على المفتي الله تعالى وعز الكلمة إذا كان الحالف بذا الذي لا
فيه له وأجهل إذا اعتقد عدم لزوم شيء بعد أن نوى شيئا كلاما أو غيره فإنه
يلزمه اتفاقا فالمراد بما سمعناه وقال ابن عرفة على ما سيأتي التحقيق ومحل الكلام حيث
للزمه ولا جهل ولا التزم ما نوى بفتح والجاعل بمعنى من اليمين الذي، عليه على الكلام
في الذي لزم الجعل له كالنية وكذا إن جهل الحرف الذي، بلزم الجعل إن لزم فإن

الكلام

الهدايا والعروض في زمننا هذا لغلبة اليمين بكناية كاليمين في الطلاق فيجب حمل البعض دراية
على الطلقات الثلاث عند بعض الشيوخ والبنات هـ جعل ذلك كله موضع التساهل
كذلك ما التزم الثلاث لازمة وإن كان غير ذلك فهو اللازم قال والرابطهم التحقيقية عند
قولهم هـ وكل من يحنث بالثلاث لازمة هـ وإعتبار العرف في معنى المسألة من
الحق إذ لا معرفة عنده ونحوه في الباب الرابع والخمسين من تبصرة ابن فرحون فإن كان
لا بد من إصلاح المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت
قال ومن تحقيقه مجمع عليه بين العلماء والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب
وكتب عبد ربه محمد بن المدني كنون كان الله له وسئل رحمه
الله تعالى عن مسألة تكلم من الجزء فأجاب بما نصه قال في كتاب الأيمان
بالطلاق من المدونة ومن لم يدر بما حلف به بطلاق أو بعتق أو بمشي أو صدقة فليطلق
نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك كله من غير
قضاء ومعنى ذلك التهذيب من لم يدر أحلف بطلاق أو غيره أمر من غير قضاء
هـ والمسئلة ذكرها الشيخ رحمه الله بقوله عاطفا على ما فيه القضاء من قوله وأمر بالفراق
في وبالأيمان المشكوك فيها أي وأمر بإنفاذ الأيمان المشكوك فيها فقال أي
ناجي ... شيخنا ابو محمد قولهم على الشرح وجوبا والأنظار أو تعين الجميع وقيل
شيخنا ... قولهما على الاستحباب والصواب من الأقوال العرفية قولهما غير قضاء
هـ نقله الحطاب وفي ... ما نصه ابن عرفة في الطلاق ينقسم على خمسة هـ
أقسام الأول قال ومنه ما يختلف من يحنث ... لا يجزي ... أنه يحلف ويحنث
ولا يدري الآن حلف بالطلاق أو بشيء آخر ... والأنظار ... في البعض الرابع
أن نيت وفي ... ابن الحاجب ما نصه ... الطلاق من أن غيره ... بالتزام
جميع ما يحلف به عادة ... فقال في ضيح ما نصه يعني أنه إذا تيقن أنه حلف بيمينا
ثم نسي ما حلف به والمقول بالالزام من مذهب المدونة وذكر نصها التهذيب ثم قال هـ
ومثاله أصبغ أنه لم يدر بأي يمين حلف بطلاق أو بعتق أو بالأمر مشي أو بصدقة أو بالله
بالله ما التزمه من الأيمان كلها في العتبية والقضاء بذلك كلا بالتنبيه ...
إيجابه ... على ... واعتمد هذا اللخمي وقال قول أصبغ أنه يجب على المفتي والقرينة
خلاف المعروف من المذهب ثم قال في ضيح وقول اللخمي المعروف من المذهب في

المصنف والصدقة عن الجنين صحيح لأنه حق لله تعالى لا لأن الصغير يتضرر على الجنين
مهما أراد بعتمل أن يتضرر بترك ذلك فيه والمعتبر أن يقضي عليه بما علم أو غلب
على الظن أنه يقضي عليه به وذلك الحكام والعقود العبر والاعتماد على أن
الصدقة ليس لها ذكر في كلام الشيخ ه وتحصل أنه إذا حلف ممن يتيقن أنه
حلف وشك فيما حلف به عمل بيقينه فإذا شك فيما وما اعتاد الحلف به لزمه
موجب المرة نعم وعليه يحمل على سبيل الندب أو لا يستحب الصدقة
لأول وعليه يحمل يجب أو لا تترتب المرة لأن مقتضى الفرض أن عدم
الجنين خاص بالجنين والمضي ونحوها والله أعلم وكتب عمر
تعلق بحرف المرة لشيء كذا والله له وسهل رحمه الله عن رجل حلف بالتعبير
لا يتيقن بكذا وكذا فقضى لا يتيقنها بنفسه فيتيقنها وكل الحاكم له وسأل
أيسعه الحالف من غير علم مراده وإذا قلت منه له ذلك مثل أن يحنث بزيد إن كلم
بائعه لا حنث عليه لأنه غاية ما عمل أن الوكيل تقرى وسأل أيسعه بما استفاد منه فأجاب
أسلف بكذا وكذا والمذكور يعتقد أن عليها كذا فحتى يترتب عليه حنثه وهي
المختص ومنه بفعله وإلا فعله لا بنيته وقال أمر رشيد أو وكيل كثير من كل فعل وكل
عليه بمن حلف لا يفعل فعلا موكل على فعله فهو حالف لا إن يفرغ فوري لا يفعله من
بنفسه ولزم حالف لا يفعله بفعل موكل غير على فعله فقرر لا إن يفرغ فوري
له يلي فوري ذلك الفعل بنفسه ه وترجح منه بقاء الشاب الأخرى كما مر كتبه علي واحد
أعلم وكتب عمر تعلق بحمد كثيرا كذا الله له وسهل رحمه
الله تعالى بما نصه سئل أئمتنا الحنفية رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة مثواهم
جوابكم عن رجل عمن أبيه فوات ووقع له شيء مع أجنبي فصدر منه بيمين لا يكلمها
بلا فلانا بالله إن لا أراه أبدا أو لا أكلمه أبدا فمضى على ذلك بعض من لا يتقيد فحلفه واستمهله بأيام
شيء وحلف بالله أبدا بأنه حلف بالحرام فلا يلزمه عليه أن يعمل اللازم إن حلف به فقال
قلت بالله إن لا أراه أبدا يلزمه عليه الحرام لا يلزمه وهو كاذب فهل إذا تلزمه الكفارة
بما عتبار ما صدر منه أو لا والحالة هذه لأنه مهما كان كاذبا أو يلزمه الحلف باعتبار
الحالة وإذا قلتم يلزمه الحلف فهل إذا بعث قبل الدواء واستوى بعضه أو بعض
دواء آخر مثل ذلك أم منعه أن لا جلوبة وما ذلك جوابا مأجورا ولكم الأجر

ص حلف بالله إن لا أراه أبدا لا يحنث بمجرد علمه بل لا بد أن يعلم علمه بذلك بعد حلفه أو لا

ص حلف بالله إن لا أراه أبدا يحنث بمجرد علمه بل لا بد أن يعلم علمه بذلك بعد حلفه أو لا

ص حلف بالله إن لا أراه أبدا يحنث بمجرد علمه بل لا بد أن يعلم علمه بذلك بعد حلفه أو لا

باب جواب رحمة الله بدأ بالحمد لله الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب
انه اذا كان كذا وكذا فجزاؤه الشرط والله حين علق طلقة على الحمار لم يقصد الحلف ٥
الحلف بذلك فانه لا يحنث عليه بذلك اصلا وبقلبه وجه آخر ويقصد به ايجاب
مستقبلا ولا يقال ان الايمان بالنيات لانا نقول هو كذلك لكنه صريح
على السائر منه فتلا واذا كان كذا فانه لم يقصد الحلف بالحمار واجرى على لسانه
والله اعلم فجزاؤه كذا بالله حلف به مقصودا مختارا غير مكابر للمواضع فكل ما يلزمه به شيء
اصلا لان اسم الكذب والله اعلم وتبعث عنز الله تعالى بجميع المؤمنين كذا
الله وجميع متعلقاته فيما كان وما يكون الى يوم وسئل رحمه الله عن رجل
حلف بالحرام ان فعل كذا ولم يسم طلاقا ولا نوى انه يلزمه فعل يلزمه اذا قال قد فعلت ثم بعد
زمان فعل ذلك فما الواجب عليه فان كفر عن يمينه فما الواجب
رحمه الله بأن يكفر عن الحلف بالطلاق الذي حلف به والواجب منه عتق الثلث وفي
ابن عرفة انه اذا حلف بالطلاق البتة ثم اراد ان يحلف انه لم يرد الطلاق والواجب
الذي عليه ان يعتق ثلث رقبة كذا فانه مؤمنة والله الموفق بمنه وتبعث
عنز الله تعالى بجميع المؤمنين كذا الله وكل متعلقاته وسئل
رحمه الله تعالى عمن اتى الزنا ما الذي يكفر به الحلف بالطلاق والبتة من حر او من
رجل المشرق فقال له تكفر زوجا غير بائن وعن رجل حلف بالبيعة ونقض وبقي
ستة اشهر على زوجته وقد وطئ مرارا عديدة ثم بعد ان حلف بالبتة وحنث وبقي مع زوجته
نحو خمسة عشر يوما فما الواجب رحمه الله بدأ بالحمد لله الحمد لله على ما انعم
وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق
بينه اما الكفر بالحلف بالطلاق فانه لا اشفع مقتضاه ما لم يقابل توجب
على مرتكبه انشراح زجر الله وما اشابه ذلك مما تشهد له فروع الشرع منها الحلف بالمعصية
وانه يسأل الشيخ ابن الحطاب عن قاضي بفرض الحكم به ايلاما لمن هو به
اذا حلف الشخص يمينا يحنث الرجل فيه فعليه بالايمان اللازمة ولم يعلم الحالف
بشهود المزيب ثم يخرج الرجل البادية ويشتغل الحالف بمعيش الله راجع زوجته
فهل للقاضي ان يلتفت لمن هذا حاله فيعلم المشهود بقطع الخصوص ويأخذ منه الزوجة
فاجاب ان علم الحالف بالمشهود بقطع حكم به ولم يتضرر منه حكم وزائر من

ص على قوله ما الحكم الطلاق
فيه وهل يلزمه به ونوى انه
يلزمه كما لو قال لم يعتق عبدي مثل
تلفظ بالعتق ولم يعتق ثم بعد عبدي مثل
عتقه

ص ما الكفر وفروعه في عزل الزوجة
ص كفر الحلف بالطلاق ٥
والبتة بتمليك البتة

ص حلف بيمين ولم يستثن
على زوجته ودخل مراحة

الحل للغير وكالة الخ وعبارة الجلة يجوز ان يوكل الشخص غيره في جميع ما يملك
فيما يدخله النيابة ويشترط بلوغ الموكل عاقلا على المعتمد وهو الذي في الزيادي
خلافا لسم حيث قال يصح توكيل الصبي المميز بإذن وليه وكالة في عقد البيع والشراء
من الجواز ومن حيث محض النفع للموكل ومن ثم لو باع الصبي وكالة في عصمة زوجته
ويحلف بالطلاق والتحريم ومن ثم يحنث ومن ثم لا يصح توكيل المعتق والمكاتب الخ
وكالة بمثل الاول وكالة نكاح نعم ومتى بلغت غير بالغ زوجته صح وان لم يجب
اذ الكلام الآن في موكل ما ذكر بما يعلم بجهله وعبارة شرح المنهج ما نصه
تحرم زوجته وعبد بقن حرمت عليه ولا تحل له ابدا بعد زوج وكذا ان زوجها حرا
مختلفا فيه بالطلاق والتحريم بالحلف به وان اعتقد هو وقال في الخادم
المنيعية في العتبية عن مالك ينتهر الحالف عن الحلف بالطلاق بمن يثق به
قال بعض الشيوخ وانما ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق وكما
بالقسط بانهما مرادفان اعتقاد وانما لم يعتقد الحالف بها الا يكاد يخلص من الحنث
وهو لا يدري وقيل لمالك الذي يعلم كتب العلم يذهب بها عشرة اشهر فقال فمن احب
اذا مر به بعض ورقه ان يمحو كتب له يمحو بها بعير شربه وقال بعض
العمل على سبيل المعروف اجابته ما نصه ومن اتبع العلماء على التشديد يلزمه ايقاع الحلف
بهذين الطلاقين وافتاء ونقلوا على ما وجب الحالف بها وافتى العلم المتبوع
باشهر من نار على علم وفي مختصر ابن الحاجب ما نصه المستفاد كالوكيل ويصح وكالة
للحر وانثاء للعقد لا تحل بعضو وابدا حتى تنكح زوجا غيري نكاحا صحيحا لا وطء
وجعلا متابعا على المشهور قال ابن ضيغم واطلاقه يفيد انه كليه عند ابن القاسم
تعلق حتى تنكح زوجا غيري ولم يقيد بالموكل والبعيد وظاهره كما قاله امر به على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال بعث عبد الرحمن بن عوف الزبير فما عنه ضرورة ان يستكمل
ان يمشي فيقارفها وارادة الرجوع الى امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي ترين ذلك ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته هو في
الرسالة وكلاه الطلاق بكلمة بر تمت ويلزم ان وقع قال ابن القاسم بالمدونة ويلزم
ان وقع منزلة الا يفعل به خلافا لمن خصه بالعلماء وقال ابن ناجي ما ذكره
الشيخ ذكره في المدونة ويلزمه ما ذكره ابن ناجي ما للابي فيه من انه تلزمه

واحرى

واحرى

واجبة ... ثم قال ونقل الشيخ ابو الحسن الخفيف في كتاب الجمع عن ابن سريج انه قال
قاله بعت وكذا لك بعت وقبلت ونحو ذلك ثلاثة الزمته بيع قرينة من الفور بيد كرا ابتداع الجاز وقال
بعض اصحابنا بغداد لا اعلم انه احد انكر بقية كلامه وقال جمهور على فور الامر
سئل ذلك على الفور بقرينة او لا بقرينة ثلاثة الزمته وليس بعد انصه فور الزمه وذلك ايضا
الكلام المتصل اتفاقا فلو نقل ابن عمر وغيره الاجماع على الزوم المتصل اي
او فعلا وحكى ابو اسحاق المروزي عن بعض المتقدمين انه انما تلزمه واجبة وعن بعض
الكتابية انه لا تلزمه شيء وقال ابن ابي هريرة على قول مالك ان مضى بسبع حصيات
ثم تكلم واجبة على واجبة فقال فيما سئل على قول مالك موضع المتصل ثلاثة ثم ان سئل تلزمه
واجبة وعن عطاء انه قال على قول الفيلسوف وقال ابن حبيب البناء عن قول
التحفة
وبالثلاث الا تصل ... لا بل مرتبط زوج لبلزم تعلمي
ثم انها بكلمة من جمعت ... او كلمة مرتبط اجر وفق
مالك قال ابن سريج ينزل عليه واحتمل بالكلمة ثلاثا بكلمة بوتة تعمل بعد
زوج ممن اجمع عليه فقهاء اذا انفصل بالبين بعلها قبل زوج وبانت بذلك الزوجة رجل
جاهل خليل العبرة ضعيد الجرح بقول مالك يشترط ان يبلغ اجماع من اهل العلم اذ ليس
من اهل الاجتهاد حتى تشترط له مخالفة ما اجمع عليه اقصاء مالك والشافعي وابن
حنبل واعلما به واما قول من تقليد العلماء ولا يعلم بهم بالواجب كما ينقض
ما لم يبلغه عمدا او سفكت امانته وشهادته وفي المعيار قال بعض اصحاب
الشيوخ رايت في كلام الحارث انه لم يذهب الى خلاف مذهب للاعلم انه ان
قال انما ثلاثا ه وقال الشيخ الصالح وما نصه بوطلاق ذا لك اذا او فعله مرة
وكذلك ان مرة وحكى عليه ابو عمر الاجماع وحكى الصلحي ان عمر لما فوض انما يلزمه
واجبة ولا يعبر به وذكر ابن العربي في قبوحاته انه روى النبي صلى الله عليه وسلم
في اللعان قسما ادعى المخالفة ثلاثا بالتاء الواجبة والجملة الواجبة فقال صلى الله
عليه وسلم بين ثلاثا بالتاء تعمل حتى تنبه زوجا غيره فقال بقلت له على نوى ما من اهل العلم
يعلم ذلك كلمة واجبة فقال صلى الله عليه وسلم اولا بد خمسا بعلو وعلى الميم
بقلت له ما اريد الا ما تعلم به اثم وما الوضع منذ ما لك تصنع فقال بمن ثلاث لا تعمل

لغير الزوجة في الزكاة
الفعل بالراجح واجب

لا تحل حتى تتيقن زوجا غيره ه وفي تقرر له العمل بالراجح واجب كالراجح ه ونحو في
جمع الجوامع مع بيان بما حكم عليه الراجح او الراجح فتخيير ه البعشتي والعلم في
انشاء حيوان للملائكة الملازمين من السور في آخر ترجمة نوازل المستفتي والصدقة بالمعيار
المعيار ما نصه ولست اجيل النظر على غير المعروف المشهور من مذهب مالك واصحابه
لما ان الورع قليل الكاوي يعتمد والتعبد على الدوام ناذر كذلك وكثير المشهورات والكثير من
يؤتى العلم ويتجاسر على الفتوى ولو من لهم بباب هذه الفقه الحنفي للتوسع الحنفي على
الرافع ومنتشر اصحاب هيبة المذهب ومن امر الناس ليتعاطى افتاءها وقوله ولم
يفتح باب هذه الفقه الحنفي فيكفل المذهب على المشهور منه ليتعاطى الفتوى الكل في العلم
احزابه والعمل كالحج عرفة وقد ترابر من حضره وغيبه في الناذر ويذكر عنه انه بلغ
رتبة الاجتهاد وما ابقى فيه بغير المشهور الا من مذهب مالك مع كون عمره وقد شهر
له بلوغ من الرتبة تلمذ بالاخذ الفاسي عياض في الفقيه ابن كثير بكيف بغيره لمن
لم يشتهر زاد بهجة العلم وفي شرح الرفاعية للعلامة ابن عبد الحق بنا على ما
خلق ما نصه للخليقة اي على تعبد امثل العلم والخير بسيرة البشرى الى ان
امثل الناس اعانته على ذلك ومنع ما ليس امثلا لهذا وزجره للائذ من مصالح المسلمين
او بانهم يجب عليه مراعاتها لكل بما هو حق لذلك ما ليس له بامثل ه وفي اختصار
المتيطية عن سحنون من استرى كتب البدعة ثم ابتى بعدها ولم يبع فهل على البعداء اذ
اه باشتراء وقال غيره اينهى عن ذلك فان لم يتنه عوقب بالسوط وقال ربيعة
لبعض من يفتي من اهل الحرب بالسجن من السراة ه وفي نوازل المعيار في تعداد البدع
انشاء كالذي في الذين يفتون بغير علم ما نصه فان بدعته مثل الاول في ان امة اشد ضررا من بدعة
الخوارج والمعتزلة وذنب الاموال والنفوس وذلك ان مثل مثل الجهال في حمية الله وكريم
عفوه ومن ملك دينه قبال لعنة الله وعظيم سخطه عاذنا الله والمسلمين ه وفي
قال سيدي ما نصه روى المحاسبي ما من عالم الا وسئل عن ثلاثة اشياء عما اتى
به مثل الله عن علم او عن جهل ومثل نهوك وجد الله العظيم او غيره ومثل ارادة وصول
العباد بها والنصيحة او الكبر واستبعاده ه وروى كما في الجامع الصغير اجرأكم
على الفتيا اجرأكم على النار واخرج ابو داود والحاكم من افتى بغير علم لعنه ملائكة
من السماء ومن الارض على الخبيث يعلم انه الرشد في غيره فقد خانه واخرج ابن عساكر

بامير

قد اجتبى بفضل العلم العبد ... كما بكرة الحسنى وزاد فضل ورجح الله العقابل
لم علم البيت لا كلفة ... لكونه يخاف من كلفة
يخاف من مقالة العاقلة ... ولم يخف من غضب الرحمله
كم جاهل يكفه القصور ... انه بحر العلم للأبرار
يسئلونه ويقبل انهاليك ... بغير علم اصبه عنزة اليك
لانه لا يرى الجواب ... نقص في علو همة وخطاب
كم قاصر متبرع تحمله ... يكون عنزيم من الابرار

وفي الصحيح انه ﷺ امر عنز اليوم الغيبة عمر اذهبت واخي تبدل ثمنه وقد قالوا انه لا يجوز للانسان ان يشتري من امثل العلم او امر شيء بزيه جاز التعويل على كل احد في الدين تلاعب فساد الذات يلعنه وشرفا ويفيا ... انبسنا لمن وكريه اليس
شمراه ورفع ونزل وتوجها باتهما قبل زوج بعضهم بل الوجه لم حالهم بصفته وجب تنفيذ
حكمه عليه وعلى غيره من القضاة كما قاله الامام رحمه الله ونفوذ سير الشيخ فكلفا ما
خالف فاحكم او جعل فيما لم يستوفه معتمد او جعل بيته واحد كزوج بحر او تزوجها وكيلها
عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد ومن قول خ في باب الزنا او مشتبهة وان بعض ومعلوم
ابنته بحرة تاويلان ما لم يعلم بالتحريم فلا حد عليه ويلحق به الولد قال في التحفة
ومن استخدمه والفيا سير انه يجوز ولا يقدر به ما لم يعلم انه كذا فيه علما
بالتحريم ولم يتب فذلك بالبينة فان بعد للانزال ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك
قاله اللخمي ومن الاحوز المشكل الذي يجتمع فيه الحرم ويحرم الولد وفي العابس
سئل ابن زيد عن رجل كلف امرأته على كل من يتهما او يبعث عليه فهذا ما لا
نعلم وما عليه مريبون الناس واحرى بها ... اقول لا حول له للشبهة ولا يلحق
به كذلك اذا بانت بالكذلك ولا ان يكون ثم يعلم ذلك او يشاركه وقال
ابو الضياء خليل رحمه الله ومن اقر بمعين كذلك ان امكن منه ولم يعلم انه زنا
وبشاهد له ولو خارج المذهب حيث كذا فقد قال الزرقاني ثم قال الامام ومن
عمر بشاهد له بالكذلك ولا ان ثم قال ومثله بعض بالمعنى وانكر بعضهم المثل وصفح
بالبعض فقبله وهو خير من انه لا مزية بينهما ممثل ابو الوليد بن رشد الضعف الخلاف
لما مر وانما الصواب بانهما ليسا كذلك بالبعض قبل البناء والله اعلم وفي العابس ايضا

تزوجها بعض زوج كلف ما
الكذلك وان اقر الزوجة بينهما
الزوجة بلا مواربة بينهما و
له المفلح عن ابيه كذا ... ما
بالتحريم ولا يلحق به الولد
اربعة بينه وبين الولد ولا بين
الزوجة وعليه الحد ومن اقر
لا اله يكون ابن

سبل الوارث عن عمرو المكلفة ثلاثا وان استعمل من الخطبة مقدار ايجاب استعمل بين
الخطبة جاجا ——— باب المكلفة استعمل الراء زوج وما اجمع عليه فيها
لا مطار ولين يختلفوا فيه وان استعمل الزوج ينتهي عن من اجاز انه ينتهي اذا عليه وكان جمعة
به تشهد اثنان وشهادة وسهل عن عقوبة الكلاب التميمي في جعل الطلاق
الثلاث كلمة واحدة اذا اوجز الذي بيعين جاجا ——— باب من يبين الزوجين
ويقول بين جميعا وان مهل الشهود والحكم في من انكر انه لم يعلم بهم وان عمر اذا ذكر
سفه عنهم الراوي ٥ وهي عن جابر بن زيد عن سهل ابن زيد عن عمر انه مع في المرتد من قول
الله والله انكم كمشل النار في كتاب الله واحد وفي حكم الله جاجا ——— باب الكلام تفسير
وما جاء في التفسير من الله في كتابه وما تعمل المشركة يكون بيعلوا الذي مسمار التجمع
كل المسمار الذي يجمع بين اللوحين ونحوهما يكون معهن في النار الا ان يغفر الله له والله
الموعد بينه وبين قال سئل الله من خلق بالبين فوالله بينكم لم يحنثه في اليمين وحنثه في
الكتاب باب كان اهل من الجمع الزوجة الكتاب ابتداء اذا قال الله الذين يؤلون من
نسائهم اقرار الهجاء الزوجة كل الزوجة في من اراد يخبر وان مضت العين ولا يرى
ثلاثة اقراء الهجاء الزوجة انما يقع على الرابع اذا مر اما قال الفقهاء الذين وهب عصمة الزوجة بالعمل وان
نية بعضهم كان طلق في نكاح مخلد فيه وفي المعتبر سهل ابن عمر اذا من يقول امرأتي
واحدة ثم جاء على وهب غير اذا بين الزوجة حتى تنقضي عدتها وان شئت بالطلاق
الثلاث مهل يلزمه وان قال انا لا جاجا باذنه يلزمه وذلك كالنكاح المخلوف في بتا اذا يعلق
فيه وان جاجا ——— الشيخ ابو محمد باذنه لا تلزمه الثلاث ومن قال ابو عمر اذا كلهم فقال
الزوج فانه في محل الجمل اذا جاء مستقبلا جاء اسم الله سبحانه تعالى ابتداء اذا قال ابو علي اذا صح تجب على ما
تقدم من وجوب العبرة بينهما والتوبة من ذلك وغير ذلك مما يلزمه ابتداء الصداق اذا كان
استمتع بعضها بعض في ابتداء بعض كما امر واما بغير غفر بها على ابتداء التحريم بعض محض
تعود جهلا معا اذا جعلت الزوجة بنا يجب لها صداق المثل وتبعد وتعود كلات
كما في الزوجة عمل بعضهم قول خليل الذي اجاز بعد حنثه ولم يعلم ابو علي المسمى فيه
جاء بعضهم ولم يعلم تعود له مع علمه بعينه جنايته الذي يبين من قوله كل امرأة لي بها بغير العالمة
بلغة الصداق جاء ثلاث عالمة غير مدخولة بها صداق واحد والله الموفق للصواب واليه المرجع

ع لا يعلق وزيد الكوفي اذا
صداق واما استمتع واندفت
بعض كلاهما غلط واما ع

والله

وأما ما وقع في التركيب وكتب ... فالغلط في الإرادة لم يقف عليه مسلم
عليه عمر بن تغلب محمد بن المنذر الشنتريني كان الله له وأطال بقاءه وأسبغ نعمته عليه

مسألة في أحكام النكاح

والطلاق وما يتعلق بهما

سئل رحمه الله تعالى عن مسألة نظمها من الجواب فأجاب رحمه الله
بعد حمد الله له بقدر نعمته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابته الجواب
وبالله التوفيق أما الكلام المذكور فصحيح بقي أن ينظر هل أحكمت السنة الصحيحة
في النكاح وذات الوصي من البالغ فقال قائلون الوصي هو الذي يزوج وليته
بغير إذنها فإن زوجها الأجنبي بإذنها فليست بوصي وقال آخرون
الوصي هو الذي يزوج بإذنها وقال آخرون الوصي هو الذي
يزوج وكلا بمعنى بمعنى على الوصي مشاورتها في التزويج وكذلك قال ابن القاسم قال
في كتاب ابن المواز وهو الخلاف ومعلوم أن الوصي بإذن الولي للعقد هو الذي
على قول ابن القاسم جائز مجزئ وهو مشيئا على قول قائل بالصداق المسمى للنكاح فاسد
فإن قال ابن القاسم لا يجتمعان وقد نص على أن الوصي منزلة تفويض التزويج والعقد
كما مر المستحب له خروجا من الخلاف وأيضا فقد اختلف أيتكون المسألة من باب
تقديم الفعل على الفاعل أو الباء بمعنى على الإلصاق وهي المخصصة وصح بها الولاية
العامة به ونية مع خاص لم يجز كنية وخل وكمال ثم قال وبابن مع أن لم يجز
قال الشيخ عبد الله وأصول أن تلزم ليس غير ثم ابن أو بعض من ذلك كذلك
سنين هو مثل الكلمة إذا كان الوصي غير مجبي والإجماع على التخصيص وإجبار مجبي فإن
وافق وجد من له أمر كبيت جاز وعلى أن غيره باطل والله تعالى أعلم وكتب
سئل على من يقف عليه وسائل ما نصه الوقف عن الله تعالى محمد بن المنذر كتب الله
له ما لا عين رأت ولا أذن سمعت وسئل رحمه الله عمن استقرض في غضون نكاحه بإذن
امرأته ما لا يكون في ذمته بعد موته كدين ثم إنه طلقها بعد ذلك أو مات
وبيت معها بقضاء الدين فقيل له إنها استحقت بالطلاق بعد ذلك أو مات
فكيف فقال أما الموت فالشركة العرفية عندنا وعلى الإلزام لا يصح في أصل ولا فرع
فقير عندي في الشركة بالزوجة لا تطلق إلا على ما يعمل الزوجان به وإذا توفي الزوج
الزوجة عليه ذلك لا يسقط عنها ولو علمت ورضيت بعمل يتبين به ذلك ويصح به الإ

ولو سبا

عليه مسألة إذا لم يثبت الضرر إلا إذا ثبت الضرر ولا يزال يعلم لهما عنهن والوكيل
وضجعة وإن صرح بتيسير أو شرة فإذا عليه كما في التتمة والبحر وغلظه ابن عرفة
ثم كظاهر مسألة من أن لهما الإنفراد بفضل لهما به ولا ينقل من الزوج إعتراض بالخوف
عليه ومر كذلك في الخلاصة وغيرها لما له على قابلة ما به ثبت ضرر بغير الحاضنة
بالغة ولي له تسكن مع نفقة له امرأة أمينة تحفظه وتصلحه أحق الحاضنة ما لم ينفع لانتقال
تركت مع إنفاقه بالضرر عليه ولا يرجع فعلم وظلم وله عزلت عنهم خيف ما مر عن فضلهم
ثم قال وكذا يتعكس لمسألة تنفع بالبدل، وبحثا تنفع بالحضانة ومر أنه رقي
السبكية وعزى الحلاج تكلف قال الفقر الشكلي منقولة على مثل الزوج ومر نجاة عليه
بمستحق الفاضي وذلك ٥ وإذا ادعى كل الزوج بإقراره فاجر في الضرر وأجر وأجر وإذا
اجتمعا لها فضيلة الشوال وقال الأبر بر حضانة الصغير مع ضرتها ولا تسكن مع ضرتها ولا مع
أهل زوج ولا مع أولاد له من غيرها ولا مع أجنبي جاز أجر وله لها بالنزل ورضي بذلك جاز ولا
فضي عليه بسقوطه بصلح ٥ ومثله لابن عبد السلام وغيره وبما قاله ذكرنا يعلم أن
محمل قول الرونة وغيرها لا ينفي على الزوج بعيد الصلاة بل نعم أراد كيلا وأجر بزال الضرر
اللاحق للزوج ٥ أنها مر تغير الحاضنة أو رقي السبكية سلاوة ما لم يثبت الضرر بدليل كالملاعنة
أبي رهم الآتي ذكره ويشير له قول الرونة نعم للضرر اللاحق للزوج أو للأم ولو بما مهدا وكثر
فتأمله على أن الرونة أنما قالته فإذا فيما يشكل على ما قاله ابن رهم قال مر الزوجة بالإقامة
للملاعنة لهما والغالب عليه عدم الزام للانتقال بالكلية أو بما يفيد نقلها لما لحق الزوج من الضرر
وليس من قال نفيه فتنبه له الحاضنة كما تقدم عنه لما نقله الرونة نفسه وهي
المعتمد المعقول أن الكلام يحمل على الغير وأما الحمل فيزول مع العلة وجوداً وعدماً على
ما تقرر أنه فضيلة الشوال ينفي لهما بلا ضرر أو بما لا يستثنى عن الزوج وزوجته
ما مر في للملاعنة مما يشمل ما في ذلك وعلى فرض عدم الضرر الماضي بلا ثبت الضرر استحقت مع نفقة
في امرأة أمينة ولا يرجع فعلم بحمل لما تقدم وبالله تعالى التوفيق وأما الزوج فليس
له إذا لا يمتنع من السكنى مع زوجته كما مر أنه بنى بها على ما مر وبحث معهما
وبما نهما أنه لا حاضنة له عيها ما لم الشوال وكل ما جبر بما نجبر أو له مانع للزوج من
استمتاعه بالصغير بكيفية وخرج بقيد الخلخ مسألة لهما لا يستطيع معه
الزوج صغيراً حيث لا ذلك عاجزاً لا يستطيع ومر معه أي عما له به بلا استطاع ج اللاحق

وأنه لا يرد على المغير من وجود علة المغير عليه به ولا كما جاء فتأمل جاسر

ويجب على بقاء به كما إذا لم يكن له حاضن وإن لم يقبل به فإنه ينزع منها ويدفع إلى أبيه
سلمنا ولكن إنما يسقط حقها إذا كان لا آخر ينزع منها أي ضعيف ولم يكن له حاضن أجنبي فإن
منع عمل الحضانة فقد ما ذكر أخرجه بعبرة الذي لم يكن فيه الذي لو أخر منه لم يدخل عليه
ولا فعل حكم الزوج المشهور لنزع الحاضن والمحتج عليه بما ذهب
على النزع لزوجته وإن أخذ الولد بقرابة وليس بقرابة ولو بالغ ذكر بل أخذ ونفى لهما بقاء ومهما
إذا أحبت الزوجة فإن النزع فإنه ومثله لا مثل فإذا لم يكن آخر منها فإن
ولا ولد بل أخذ منها ثم خلاف ما نقله إذا كانت تجاب له فإن التعليل بذلك
أخذ منها إذا تشقت عادة لذلك وفي الرسالة ولا يسقط بقاء الولد زوجته
ولا نفقة ولا أجد كيف يتصور بقاء بلا نفقة وهذا ذكر كذا به ولا أدري ما هي
والمراد به وكتب سلمنا على تسليم عليه عجل الله تعالى محمد بن المرتضى عفا الله
له ولجميع متعلقاته والباء وبعد فهذا أمر مجمع على أول عام أو ما أوجز منه فإنه
خير وخير منه بعد كثير والحمد لله على التعليم وبه نستعين وصلى الله تعالى على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وفرغ من نسخه العبد الفقير إلى الله تعالى المشتهر

والمعمول به انه لا يجب على المرأة المحرمة الكلبية وان كانت القادة جارية بل اليك
يجب نوازل الشريد اه ابا عبد الله الصغير سئل عمن يعمله نساء أجيرا وغيره
من الأزواج من انواع الكبائر وسائر المحرمة اذا تشاجروا به ما تجبر الزوجة على
ذلك الحكم لا وعلى الزوج به نصب وعن ابي الاباجاب لا يجب على المرأة في
خرمة نفيسها وخرمة زوجها ش، من أمور الباطل المنصوص عليه في المدونة وغيرها
ونقل عبد الحق انه يعتبر في ذلك عرف الموضع وسئل عن ابن خوين منداد اذا على و
المرأة خرمة مثلها وان على الزنية الكسوة العرش وصبيغ القرود وسفاء الماء ان كانت
عادة البلد وعن ابي العطار اشار انه يجب على نساء البربر المحرمة المعتادة عندهم
للناس على وان ليك وعلى الاكي المشهور والزنبه البنون عن جبر من على ذلك وان
لا يلزمه عليهن من غزل ونسج وغيره ومن امور الكلام معروف والعمل على مقابله يؤدي
الى مساواة كبير الاناث بالذكر بناء وغير العمل ضرر لان العادة كالشرط ينظر في ذلك
الى اجتماع الانتفاع والاجارة على المثل اشار الى ان الزوج واجد اعلم اذا علمت من اجاب
كن على المثل من ذلك ومع علمهن بالحكم خير من تصور عادة اش، لسهل ان كبر شيء لا تعلمه
فرجيع والاشكال حيث وان كن جاهلات بالحكم الذي ذكرناه بنينا على المشهور العمل
به الشيوخ ولا له اجر من مضى ما ضيعة او حاضر لا له يهبنه ومن يشير له واجر تبعه ذلك
ما يفيدني ايضا من المثل العربية قلت او كثرت ومثل جهلهن جيرتي والكل المشهور اذا لا
يحمل طالما امرة ومثل الاعرابي يعير وكسوة غير الرشيد خير ومن اوجده ما للاعرابي ضرب
ومن اوفده ومن الكلام مرة واحدة اعلم وان بنينا على مقابل المشهور من لزوم ذلك لنسل
الصوف اوى الغزل بكاشة المن اصلا لانها انما على ما وجب عليهن ومن اوجده ما للغير
اجر ضرب ويحتمل ان وجهل العرف جاريا به المرأة الا تتاجر زوجها في ذلك وان اتخذا
اليه شيء حتى كان ذلك من المحرمة اللازمة لها يكون مبنيا على المشهور وتكون متى شاءت
ان يحملها على التبرع بها علمت ومتى شاءت منعته فاذا امتنعت من العمل لم تجبر او لا يجب
عليها ذلك على ما به الفتوى وفي نقل الحكام عن المرأة انه لا اجر لها ان لم تكن لها شهرة
شهرة العادة ان سئلها ايا خذ منه اجرتي وفي المختصر وان تزوج ذات بيت وان بلدا
جلب الكراء او ان تبر اللغمي لان العادة ان ذلك على وجه المكارمة ه ومثله
بقال لمن ابدى المرأة ان تقصر بعض ما على الزوجة المرأة اجرتي وانما تقصد اليه من

به يتصرف عنه لعجزه خوفه ومنه الكسر وليس منه قال ابو ذؤيب واسهلت الرواجف
بعد كلفة وتعزل بتحصل اعلم ان المعزل عليه ما ابتنى به شيوخ الجامع من قولهم ليس
شيوخ الجنايات الا لامانة او عرض ومرض فقد وجد اعلم بالصواب وقد اتيه المرجع والمآب
وكتب كذا بياض في الاصل ولم يقف عليه ومتعلقا عليه عز الله تعالى محمد
كنون لطف الله به وجميع متعلقاته وبسائر المسلمين وقد اخبرني عن انه الحمد لله رب
العالمين وصلى وسلم وحمد الله شيخ رجل كتب ان بالنفقة على زوجته فاعتزله
فعجز عن النفقة وقد اراد ان يعزل عن الكسوة فهل له ذلك وتلزمه زوجته بذلك
الحاكم مخير زوجته فيما تعلق بنفقة الموسر ضربت له اجل ما اختاره الحكام بحال
بكلفت نفقة واتفقت عسرتها وسر على عجزه عن ذلك الحكم المذكور ان لها ان
فاجاب وحمد الله بان الحكم المذكور لازم له وغير بائنة منه بانقضاء عسرتها
حيث كان عالما بعسر المعسر بفقير فبان علمها عسر المعسر بفقير وليس لها
تكليف نفقتها بل لها وليس من الحكم ان اوقعه لانه ايجاد ما معدوما فالله
اعلم الجواب وحمد الله تعالى ويثبت لها هو القضاء بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية
ما لم تكن عرضت وفرضت به قبل العسر بشهر قال ويسقط العجز عن الفور وعما
يزاد في العرف غنية كان او فقيرة وعلمه بالعسر قال ابو الحسن وقال ابن
العسر بنفقتها بعد الدخول او بعده وعمى الزوجة وجل بعير شيئا ينفق منه عليها
وارادت فراقه مرت سنة اي كذلك ذلك بعد ان يعجز له ما يراه الحاكم وما يشبه ذلك
ربما ايام ثلاثة او جمعة وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهر وبالتوقيت بهذا اخذ واما
به اجتهاد الحاكم على ما يليق بحالة المرأة وصفاتها والبعد لا صبر عليه والقرب بخلافه
كالفقة وجمعة فلا يسير في عسرتها بل رجعتها اذا كان فرد خل بها وان لم ينفق ما العسر
به وان تمكن رجعتها ابانتها هو قال في اختصار المتجية بان لم ينفق على نفقة وكا
كسوتي فاختلف فيه فقيل تعلق عليه غير تلوم وقال في المبسوط يؤخر يوما او نحوه
مثل الايلاء بعد الرفع وقال في كتاب محمد يؤجل ايلاما قال ابن يسير الفتاح ثلاثة
ايام ونحوها وقيل من جمعة عشرة الى شهر وفي الجلاب روايتان ثلاثة ايام وشهر وقال
عمر بن عبد العزيز شهر او شهران وقال في المدونة يختلف فيه بحسب ما يرى ومن لا
يرى فيه قال ابن عبد البر والتوقيت في ذلك خطأ وانما به الاجتهاد بقدر ما في

كان عجز عن نفقة ما
حل الماضية كان له
انها كانت

المرأة وصعبها ولا صبر على الجوع وقال تغيير الزوج ينبغي ذا كان
يزاد في التلوين له ومن لا يجيء له ينفق له والتلوين على القول به انما
عشرة كما في المختصر وغيره اي بالبينة او بإقرار الزوج واما ان ثبت عسره
بيمينها من الحاكم بالنفقة او الطلاق بغير تلوم كما مر وقتضى التوضيح وابن عرفة والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكتب عبد الله تعالى محمد المدني
كنون غفر الله له ولجميع متعلقاته آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
اي خرجت عن محل كفالته زوجها بالاداء وان سمى لها الزوج بعد الخروج بلد ترجع منه لها
عليه نفقة من حين النشوز الا ان اجابت بانها نفقة لها ان لم تكن حاملا وان
يقدر على رد ما بيعه او باز شاله الا ان يخاف عليه ويتلف ولم تكن مضلوعة ولا هو ينصب
بقي المختص وتفكك اي نفقة الزوجة ان سقط حقوقه او ان امتناع او خرجت
بلا اذنه وان يقدر على رده ما لم يحمل هو قال ابن سلمون من موانع النفقة النشوز ومنع
الوطء وان امتناع نشوز والخروج بغير اذنه نشوز وقد المتون بمعنى وكتب
عبد الله تعالى محمد المدني كنون كان الله له ولجميع متعلقاته آمين وصلى الله على سيدنا محمد
وسلم وحمد الله عمر امرأة كان تنفق على زوجها فمات لها ولد صغير جهل
لها رجوع عليهم بما انفقت على الصغير وان لا اجابت حمد الله بان لها الرجوع
ان ابت ان تبقى عليهم وان كان لهم مال غير فاضل عن نفقة الصغير وعلمت انها
انفقت بنية الرجوع لا بنية الحسبة او بالنية احتمل قولين والظاهر الثاني
فلها رجوع لها عليهم كما في المختصر وشراحه والله اعلم وكتب عبد الله تعالى
محمد المدني كنون كان الله له ولجميع متعلقاته آمين وصلى الله على سيدنا محمد
وحمد الله عمر كفلت زوجته صغيرة وامسكها ولم يتفرض لها مدة ثم غيبها ومات بعد انقضاء
عدتها فاختلفا بعد ان دخلت بيت زوجها بعد ان مضى لها حولان فقال ورثة الزوج
لم يفرض له تعليقا على التزويج بل قد تعلم انه لم يزل يعطيها كل شهر
حمد الله بان اقام بينة على ما ادعى وان لم يقم بينة حلف انه لم يزل يعطيها فقال الله
الصبية انفقت ما نصه اذا توفي احدهما وادعى الحي انه لم يزل ينفق عليها بعد النكاح
حتى ماتت فقالت ورثة الميت بل ماتت قبل ان ينفق عليها فالقول قول الحي
المدعي ان ينفق عليها بيمينه ما لم تكن الصبية بيد غير الحي
المدعي ان ينفق عليها بيمينه ما لم تكن الصبية بيد غير الله
المدعي ان ينفق عليها بيمينه ما لم تكن الصبية بيد غير الله

قال أرجو أن يقع على خمس إذا تزوجت وعلى التحريم على التزويج بهذا تحرم عليه إذا تزوجها
وجعل ذلك إذا قال أرجو أن تحريم تزويجها وإن لم يقصد التعليق ولا تحرم عليه إذا تزوجها
وكذلك إذا قال لم تكن له نية في تعليق ولا غيره وإن قال لم أقصد شيئا فلا تحرم عليه
ولا يقال إذا اختلفا يبدأ على التعليق فتحرم عليه إذا لم تكن له نية لأنه على هذا القول
لا يقع بمرة التعليق ولا يشعر لهم به أصلا وإنه تعلق بالعلم وكتب عمر رضي
تعلق محمد بن الحسن كذا في الذخيرة وشرحه رحمه الله تعالى بما نصه سيدنا
الشيخ الفقيه العلامة اللغوي نزهة ناظرينا بمحمد كعب شيخ مجاوري بجامع
صفوف بالمدينة المشرفة أدام الله جميل عشره وكلاءه كريم مبارك على سيادته
أما بعد فإنما علق الزوج على كلام زوجه على فعل شيء لم يحنث
بفعله ولم يقع الزوج واستمر معها بعد ذلك ثم ذكر القول ثم اعترضه بأنه كيف
موجب الحنث وبقي الاتصال بنصه وهذا إلى عصمته بقي للأبد فاستبرأ لها بحيضة
واحدة والله أعلم البقاء بعد كما لو زوجها بعد الزنى بها إلى آخر ما قال وهو ما عزا
الحلاق بابن كنانة عن المتأخرين وعن الفراهيدي أنه يستبرئ لها واجبر كم على أنه بحيضة
وعلى مسألة الحلاق ما جاب رحمه الله بما نصه الظاهر أن الحلاق
المذكور رجع إلى الأشباه واستباح الاستبراء عنده وأنه لا بد من الاستبراء للتخيير قاله الشبيبة
من غيرهم والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وكتب محمد كنون عفا الله له
وسئل رحمه الله عن رجل خالع زوجته وشرط خلعه أن لا تتزوج برجال لا
تعينهم هل يلزم الشرط المذكور أفتنا لا جاب رحمه الله بأن الحلاق
الأشهب صحة والشرط باطل لا عبرة به بمجرد أن تتزوج بعد انقطاع عن تزوجها بكل من أصهار
بواحد من الكائنة المعينين أو من غيرهم إذ لا باعث على الشرط المذكور إلا قصد الضرر
والتعسف وهو لا يجوز ابتداء لتحريم الضرر والإضرار وبهذا كل شرط ليس في كتاب
الله بهذا باطل ولو شرط مائة شرط وبه أفتى غير واحد لزوم الشرط المذكور بالعرف
عمل في المعيار ونصه سئل أبو الحجاج عن امرأة خالعت زوجها على أن طلقت عند
جميع كالهبة وغيرها إلى آخر ما تضمنه فهل الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقطاع
ما تلد من الخلع بأيام تزوجت قبل الفعل بعلمها أن تغرم له ما أنفق من أجله جاب
بقوله أبو سليمان الخلع جائز والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل الفعل وأشهب يعلمها

بذلك ٥ وزاد العلم وكتب عيسى بن محمد بن المرزبان كتبه بكاتبه الله له بمحمد وآله
وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما كثيرا
بلغ أنظر مجموع اللقاء للإنسان فيما بينه وبين الله تعالى أيضا بعد وضع الحمل الحي
قبل الطمث بستة أشهر بعينه وذلك حال ما يرى الوضع قد حان أي يرى الدم الذي هو نفاس الحمل
أول الدم وضع بعد وضعه ثم انقطع عنها الدم أقل من أقل النفاس فهذه لم
تر نفاسا البتة فلا يلحق بها اللقاء فإن كثر الدم أو دام ثم استبرأ بعد ذلك بحيضة واحدة
بعد ذلك فإنه متى ولد لستة أشهر فما فوق يلحق باستبرائها بحيضة ونفسه على ذلك ويكاد
ولا يرى رؤية بعد أقل من الشهر وستة الأشهر في العرف أو بعد ما حيضة أو حيضتان
كما قال ٥ لا تحل بالحمل بكلفا وهي الحوامل ما نصه قال ابن القاسم وإن
أتت بولد بعد انقطاع عنها الدم فصار ما يلحق النفساء يلزم الرجال بنفسه بالقلة وانظر
إذا أقل للقلة بعد الكمال وبعد ثبات منه بين فهل الحمل يلحق بهما أو لا ان
الأقل والقلة ليست بزوجة بذلك خلاف ذكر عبد الحق ٥ ولا يجوز
للأفحص بن أحمد وبه إلى تعالى أن يعتمد في اللقاء على نسب على علم ولا عمل
ولا منه بنفي ولا بسواد ولا على ولد بغير استبراء إن قبله ولا بين الحمل في المختص
لإحمال معارض من البين في قال الذكر خرج في بعض الدم ويخلص منه الحمل فإن
في صلب الذكر إذا بال جاز له الاعتماد للأنه لا ينفي شيء بعد البول ٥ فإن في
النساء معرفة اللقاء وتحصيل من الخمسة التي يقف مسألة ما يعتمد في نفي الحمل أو
اللقاء على ستة أوجه ثلاثة منها متفق عليها وثلاثة منها مختلف فيها والمتفق
عليه أن يكون الحمل بعد استبراء وإن بعد رؤية للأمين بعد ما في
غير ذلك من الحمل وإن بعد رؤية فيفعل ما وصفت أو بعد وضعت أو بعد من
ولا تعلم عدة النساء والمختلف فيها إن يقر بوطئه وإن بعد رؤية وإن ينفي
حملا بعد استبراء أو رؤية وإن بعد بعد ما يحمل ستة الحمل فهذه وبعد أن
يلحق هذا الولد على ما قدمناه باختصار ابن مناذر وقوله وإن ينكر الوطء فهذا
ما أراد من الوطء وإن أقر بالوطء حيث لم يكن قبله وإن بعد الحمل لا يلحق والله أعلم وهي
أن الحمل بناء لم يتبع ولا يعتمد في الجميع في حين فوات ٥ وفي حين تجرد النفي أو
الفراق عند ما ما على الجانب وفي كلها في الولد إلا بكلما بعد الرؤية أو العلم

وسلم وله ما نصه الفقيه العلامة الحافظ أبو عبد الله سيد محمد كنون سلام عليك ورحمة الله وبعد
فاجعل لي لهم ونفع بما ونفع بفقه الوالد وكيد ونفع بذلك لهم صدرين كلاه النساء ولم يكن صدرين والنية (؟)
كلاه محمد يقصر النساء النساء بذلك ولا إخبار أن صدرين منه فيذا الذي جاءنا لا تلزمه ويقلد في ذلك ٥ ويصدر
ما يعلم مستقبلا وغايتها ما كان غير مكلف به في الولد إلا بكلما بعد الرؤية أو العلم والله أعلم

بالوضع

أو الحمل وإن لم يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل ضيق أيمونه وإلا فلا، وبقي التوسط
أن يكتفا بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل إلا وكما مر ضمنه بالبقاء وإن لم يعرف
لاحتمال سبق الكتمان، ومثل هذا إذا استند دليل على أنه لم يمت منه وقوله وإلا فلا يؤخر
أي ويشهد إذا العلم بالوضع أو الحمل إلا إن أخر بعدهما مدة أخرى ذكر أنه لم يمت
يومها أو يوم لم ينفصل عنه ويلحق به وتبقى له زوجته مسلمة أو كتابية ويحل للحي
المسلمة ولا يحل للأمة ولا للكتابية قال مد وإلا فإن مر سنة من يلده أي ينجب الحمل
وإلا كلا كظهر أو في عمر العمل، فذلك إذا لم يكن له عمر وإلا فكذا
له عمر يجري فيه انكار الحبل والتعمير يسيرا فإن كثر فلا يزيل ذلك على الأرض ومن كظهر
وحلف العمر، فذلك ابن القطان وعلى هذا فإذا أخر ذلك حتى مضت وقال لم
أر يكون ريحا فاشتريت منه فله ذلك إلا بجاوز ثلاثة أيام بعد التوضع أو يكتمر
منه ما يدل على الرضى سئل أن يقبل التهنئة قبل الثلاثة ه مريض يلبقيه وفي
المختصر وإن مات أو أخر بعد علمه بوضع الحمل بلا عذر انتهى وفي المواق عن
المدونة قال ابن القاسم فلت فلو رآه يوما أو يومين وسكت ثم أنكر بعد ذلك
قال إذا أثبت التهنئة أنه فرح له أو لم ينكر أو أقر به ثم أنكر بعد ذلك لم يكن له ذلك
احتاجني فيما بعد علمه بقول الغير فإن قيل لعل أن يكون له عذر ه ومعنى
بعيد أنه محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه وأنه علم أيضا عرفا وأنه
لا حكم لإقراره عليه انتهى عياض لا عبرة بالمنى بل بالعرف فقال ابن وهب
أحيا أشهب أن مر ستة أشهر يعني صفة اللقاء والمعنى أنه إذا كان كذلك وجب
ولاده ما لم تر كله بترى سقيه فإن وضع حين وجب كرجوعه ووضع معرفة الغرة وحرية
وحين نحوه في سراج ابن العربية ونقله الحطاب وقال لعله عقيدة قلت بل الجزم
أسلم ثم إلى ذلك ونصه الترجمة كالذهب في الغرة لما يعرف منها أنه من نتاج
له ذلك وفي يجب الضرورة ثم وضع المنتقى ه وقال في اللباب حكم الجواز التعريف
عوضا ه وقال ابن زرقون قول ابن المسيب سنة فلم يمت يعني صفة اللقاء وقد
اختلف أهل عنه بما ذكر في الغرة، والمستفاد أولى وإنما استشهد بهذا الكلام حين عوتب
وفي وضع زمن الراعي يعني بجامع الزيتونة ثم وضع من آخر وإلا عزل بقية في وضع سقيم

بهذا الزمان للشيخ المقابيس نعرف بالليدي العشر فما كثر منها وما تحت ۵ وقال
نقلا عن المعيار كلام ابن عرفة المتقدم نقلا عن سراج ابن العربي بالمعنى ونقل
ابو حفص العباسي ما نصه واعلم ان الحمل لا يلاعن مع كونه على ما لا ندري منه بعيد بعيد
عقيمة او لا يحمل لا عمر له يستلحق بنسبه من ليس فيه ولا ضرر في علمه باللعان اذا كان
طوفا ۵ ونقل ابن عاشر عن شيخه المسناوي ما نصه قوله اجب كيف يقول اجب ومسوغ اجب
اذا تحقق ان الحمل ليس منه وقد قال قبل يجب ۵ ثم قال بعضهم علمه انه ليس منه
وجب عليه نفيه ثم قال ما نصه ما مالك رضي الله عنه ان العباسي كالعنين وان نفيه
كالبت وحمله ان التعانا كما يشبه ۵ عن ابن الحاجب في مسألة العنين يصبر سنة من يوم
ارتفاعه ان كان حاضرا او من يوم قدومه ان غاب ثم قال ابن الحاجب ۵ وفي ايلاء الحمل
يصبر مع الزوج والعبد وفي المختصر انما يلاعن زوج حر بالغ بشرطه كلامه
او مسلما او ذميا الا كبرا وفي المدونة واللعان بين كل زوجين كانا ملكين كبيين
او احدهما او محدودين او كتابية تحت مسلم لا الكافر بمسلمة او امة ابن يونس
قوله كانا مملوكين كأنه يقول بالاعمى لا يعرف شهادته خلافا لابن حنيفة ۵ المراد
منه واقعا ما في العمل العباسي تبعا للزرقاني وحينئذ العمل بترك اللعان مطلقا
او لعباسي فقط قال الشيخ المذكور وهو انه اعتراض بأنه لا قائل بالمنع من اللعان وان
الزوج يجبر او تمنع زوجته ولا يقبل من اللعان اذا طلبه وان لا ولاية مملكته وقد
ذكرنا لكم من الترى لعله لم يقبض سيئة ولم تقم الزوجة بحقها مبلغا الزوج اليه ۵
وقول ابن يونس وغيره كما مر قال الشيخ المذكور وقد وقع مرارا ان بعض الاعيان
والمشيخة والالف يجامع الغرو بهم بقاس ۵ وقال ابو حفص العباسي واعلم ان
ما ذكرنا لكم من جريان العمل بترك اللعان مشكل لانا نراه انه ترى متبرئ
سيد من ولد جاء مثل الابيض تركه كما تقدم وان يرى انه ترى مع وجود سببه بخلاف
محل ترك مع وجود سببه ۵ وكذا اعتمد ابو العباس العلاوي وقال
العلامة ابن عبد السلام بثلثة ما نصه وتعقب ابو قول كلهم وترى لعان مكلفا
او لعباسي بقوله ابن يمين الا غرج وتبعه عليه تلميذه الشيخ ابو العباس الصغير
ما نصه ولعل اكثرية الايلاء مع علمه ان الحمل ليس منه بعيد معبس ۵ عكيمة

ت وإذا لم يكن ولد الأمة من ولد الحر ضعفا فإن البنات أو بنات الابن ومن يرثن
أي ضعفن مع الأمة ولا يرث الجد الذي يدلي بها مع وجود الأم أو الولد الذكر
والصاب فيما يحرم من الرضاع زيادة على ما بينا خلافا لمالك رحمه الله وإذا رضعت صبيا
بنات تلك المرأة وبناتها بعضهن ما تفرع أو تناسل أخذن له ولأخيه فلا يحل بنات أحدهما
ولا الآخر نحاها فيهما إذ الرضاع يجعلهما وبينهما نسب فقال القاضي
الإمام أبو علي السغدي رحمه الله إذا رضعت الزوجة الكبيرة حرمت عليه لأنها أمه وابنتها لأنها أخت
وأختها لأنها خالته وأمها لأنها جدته وبنت زوجها طفلا لأنها أخته وأخت
زوجها طفلا لأنها عمته وأمه لأنها جدته وبنات بنيه لأنهن بناته أخوته وأخواته
وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا تحرم وهذا أظهر لأن كل
واحد منهما لا يصير أصلا للآخر ولا فرعا له وعلى هذا الخلاف إذا رضعت امرأة
صغيرة قبله حرمت الأم والبنت وبنات الأخ والأخت ولا تحرم أم الزوج وأم الزوجة
عندي خلافا لأبي حنيفة رحمه الله والكفاية في أن تحريم الرضاع يثبت بشهادة
رجل وامرأتين مع رجل وامرأتين والشاهد الفرد لا يكفي وقال أبو حنيفة رحمه الله
يكفي شهادة رجل وامرأتين وقال أبو يوسف رحمه الله يكفي شهادة امرأة واحدة
وإذا شهد شاهدان على الإرضاع في وقتين مختلفين أو شهد أحدهما على الإرضاع في وقت
والآخر على الإقرار به في وقت آخر ثبت التحريم عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله
وإذا ادعى الرضاع بين الزوجين وأنكر فرق بينهما ولا يقبل في ذلك إلا شهادة
رجل وامرأتين أو أربع نسوة لأن كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة
والبكارة والثيوبة والرضاع وعيوب النساء تقبل فيه شهادة النساء منفردات
وما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والبيع والإجارة لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
وقال أبو علي السغدي رحمه الله إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع قبل
وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله إذا كانت صغيرة حرمت عليه لأنها أم زوجته وعلى هذا
وهو المختار شهادة امرأة واحدة على الرضاع تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا
تقبل العلم وكتب محمد بن الحسن رحمه الله
والله أعلم بالصواب
وصلى الله على محمد وآله وسلم

وفي قوله المخضرم مع أنه لم يدرك الجاهلية دليل على أن المخضرم من أدرك الجاهلية وإن لم يلقها
وهو الذي رجحه ابن حجر وقال إنه الذي استقر عليه العمل وقيل من لقي الجاهلية وإن لم يدركها
وقيل من أدركها ولم يلقها وقيل من عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصره هو
وقيل من عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصر من عاصرها
وقيل من عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصر من عاصرها
وقيل من عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصر من عاصرها
وقيل من عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصر من عاصرها
وقيل من عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصر من عاصرها
وقيل من عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصر من عاصرها
وقيل من عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصر من عاصرها
وقيل من عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصر من عاصرها
وقيل من عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن عاصر غيره ممن أدرك الجاهلية وإن لم يعاصر من عاصرها

سلم ان الاجاب بالمد الراجح الحاضن محمول على الاقامة حتى يثبت
عرفا خلافه ما في المختصر والله اعلم وكتب محمد بن عثمان كان الله له وشهل
رحمه الله عن صبي له جدة وأخ وعم وابن عم وعمة فقال الأخ وابن العم
متزوجة برجل اجنبي لي الحضانة منها اجاب بان حضانة الجدة اولى
للام فان كانت متزوجة فالاخ وابن العم ويشترك كل من الحاضنة بان
بان كانت متزوجة او نكحت ودخلت بكل فقط الا اذا كان الزوج جد الصغير فانها
لا تسقط حضانتها وقال ابن رجب تسقط اه وقال الشيخ خليل في مختصره
وللانثى اي الحاضنة الخلو عن زوج وخل لا ان يغلو ويتشاغل العيال او يضر اي زوج
الحاضنة محرما او لا حضانة له كالخال او وليا كالابن العم والاعبر بالمحرمية
القادحة بالزوجية الا ان كان الزوج له الحضانة فالحملية كما في ابن القاسم كما في القبح الربا
واذا خل للزوج في الحضانة مع الانثى او انما سقوطها من الذكر العصبة واذا كان
لا حق له مع الاناث اذا كان واحد من المختصين فاجروا اذا كان واحد من المختصين بحضانته
تعلى اعلم بالصواب وكتب عثمان بن محمد بن احمد بن عثمان كان الله له بمنه
آمين وسئل رحمه الله تعالى عن مطلق او معسر اذا اعسر واذا اذا حنث انه
لا شيء عليه اذا مطلقا ليس له ما يبيعه فهل له ذلك ان الاجاب بانه
ليس له ذلك واما بيع دار الحاضنة وغيرها منها اذا كانت الحضانة ستة بيع
فانها وانت الكبرى والبلد المنتقل اليه ايثبت ذلك عند الحاكم لما هو مقرر وهي
الكبرى اذا كان المعسر مخوفا للشر على حرائره ونحوه لم يجز ان يخرج به لما فيه من التغرير
والله اعلم ايجوز للمعسر المذكور بعد الانتقال والاستيطان ويثبت عند الحاكم
انه قد استوطن البلد الذي رحل اليه كما في ابن سلمون عن ابن ابي زمنين وافتى عليه الشيخ ابن
وداج بشرح الحفيد والله اعلم فتى عليه الشيخ خليل ومن الراجح انه مقدر بارادة سفر
الغلة بيمينه منها ان الاصل ما رجحه ابن عرفة فقال ابن رشد لما ابان ويكفي الاقتصار
على رأيت اذا قيده وهو يرجح ان اول عمر الحضانة بكفر وفعايل التعمل على اشتمال
العرض ونحوه والله اعلم بالصواب وهو الموفق والمآب وكتب عثمان

تعالى محمد بن المدني كنون كان الله له ولجميع متعلقاته بمنه كلا وفي كل حين وآمين

في
مسائل البيوع وما يتعلق بها

سئل رحمه الله عمن باع هدايا تاجر أو هبي بمولود قبل وجوده ثم بعد ذلك
وجد المولود فهل له قيام بذلك أم لا فأجاب رحمه الله بأن المولود الذي تصدق
القيام على المشتري وأخذ ما عقد منه من جهة أنه والذي باع قبل وجوده فيرد ويعطى ويمضي
لأنه حينئذ قد باع مال الغير لمصلحة نفسه فكأنه باع ملك غيره فلنا أنه قام بعد وجوده إلى
المشتري وانحطاط الرد بعد انقضاء حيث باع في مصلحة نفسه فقد قال الفقيه الرباني
ما نصه ابن رشد حكم ما باع الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو حابى
فيه حكم ما وهبه أو تصدق به فيفسخ مع القيام ثم قال في الفقيه الرباني الشيخ محمد
المكي جار الحاجب على مذهب ابن القاسم أنه ومن مذهب المدونة لا فرق بين عسر
الأب ويسره في ذلك البيع والهبة ثم قال ويظهر لي أن قول ابن القاسم هذا هو
المعتمد ولشهرته المشهور أنه هبة الأب وهي نافذة مردودة ولو مع يسار الأب الصدق
فيمضي من الثمن وعزاه ابن المذهب المدونة قال وتفويت الأب من مال ولده الصغير
بعد رده وقال في كتاب الصدقة من المدونة وإن أقسم الصغير أبوه
محاباة لم تجز محاباته في ذلك وما صنعه ولا ضمن من مال الصغير ورد ذلك إذا وجد بعينه
ولا يضمن الأب ذلك إن كان ثبتها من المشتري ولا يحول ما له بيسير في مثل هذه بعينها
مثله والله تعالى أعلم وكتب مسلما على من يقف عليه عبد الله تعالى محمد بن
المدني كنون كان الله له ولجميع متعلقاته وختم له ولهم بالحسنى بمنه ومنّه
وسئل رحمه الله تعالى عن بائع وضع عن مشتريه بعضا معلوما من الثمن
المعتبر بشرط أن يشتري الشيء بالدين فلم يحط نقد الثمن في العقد فهل يلزم البائع الوضع
المذكور أم لا فأجاب بأنه لا يلزمه ذلك لأنه تبرع مشروط بشرط فلم يحصل
ومعلوم أن الشرط يلزم من عدمه العدم وذلك ظاهر غاية والله الموفق بمنه

وكتب عبد الله تعالى محمد بن المرزوق الكنفي لطف الله به وجميع متعلقاته
وليا أمين وبه نستعين رحمه الله تعالى عن مسألة تكثر من الجواب عنها جاب
رحمه الله بأنه إن طلقت بنته بائن البائع كان على الطلاق بالصفة وأنه لا يحنث بها بأنه يرد
به هنيئا مريئا كما في مجالس العلماء وكذا إذا خرج البنت بمقارنة الغيب
عند البائع وقت البيع ولو ثبت ذلك ببينة كما في شرح العمدة ومن كتابه وإذا ثبت
بقرب الغيب أو البلد أن البائع كان على علم بالغيب عند البيع وذلك بعيب
يعلم بأنه لم يرد به بعد شهر بحلفه مع قلته وبعلم كثرته من غير
المجرب به العمل أن الغيب يجب الرد به وإن مضى الشهر وإذا قلنا له فإن
أبى على الأنه لا يكفي أن يعين مدة وقد قال أنه يعلم بالتخيل آخر الربيع وكذا
يقصر ضرر ما يقطع به الإباء والله أعلم وكتب عبد ربه تعالى محمد بن
المرزوق الكنفي كان الله له وسئل رحمه الله عن الناس من التبيع شيئا وإذا
باعها فجاء رجل وكتب مشتريها يفيد فيها على أن يؤديه ثم الخمس فما حكم
الخمس إذا حل هل يجاب بأنه لا يفيد إذا أحضر جميع ثمن الخمس فقط وما
إذا كان أحضر ثمن جميع وكل أنه بقي منه شيء فأجاب إذا أحضر جميع
ثمن الخمس يصير ما يفيد وكذلك يعمل للمشتري إذا أنه على أحضر جميع
الثمن المعهود بينهما وفي أحضر إذا أنه يرد فأجاب رحمه الله بأنه يجب استعمال
الشهر المذكور بينهم حتى يتبين أنهم على إرادة إبطال المشتري التي لبائعه
أنه على إتمام البيع الذي في المجلس أو بعزم أنه كما متى يشاء يقول للبائع
وهو الظاهر مقتضى قول الشهود وبما جاب بأنه لا يفيد إذا أحضر له جميع الثمن إذا كان
بشهادتهم أن المشتري التزم ما ذكر في المجلس خاصة بحيث أنه بعد المجلس يكون
المتزام كما متى يشاء بمقتضى قول الشهود وإن قالوا أنا أحضر له جميع الثمن بكذا أنه بينهما
إذا أراد وا بشهادتهم أن المشتري عزم على ذلك فيرد بمقتضى ولم يلتزم بما ذكر وبشهادتهم
بالوجه الأول بما بأنه لازم للمشتري لأنها بيع تلزم منه بلا على الرضى وجميع إذا

الدرهم الغير والدرهم بالدرهمين على أنه بالخيار هو منتهى الرابعة الشديدة
والإقالة بعد الافتراق إذا استحقت السلعة بطل الرابعة الشديدة والإقالة كما لو
علم بعيب المبيع فرضي بالزيادة والمسائل التي للمشتري والإقالة بعيب عمرو والحاصل
أنه فرجت فرس بها البياض ومنها رجل باع ملكه حر توهمه وفوكاة الحال
متنة بكذا فباع بكذا ثم اشتراه بكيا ثم المبيع منه بعشرة الواشي وهو يسوي
على ذلك ورد منه ذلك المبيع بعد التراد بكذا من الثمن بإذا به فتغار العقد على
أصل ذلك الذي ذهب المبيع المذكور في جملة ما نسبة القدر المذكور بمثل الخطاء من
الرابع نقل اللاطل أو من الشيء الذي اخيه بإحياء المبيع مع تكرر الكلب من الرابع لسنة
على ذلك ومنها بعض العجلة فرد تقلب على قوم وجبر بهم على وبع زكاتهم
لسوا الكفالة لهم بمزاعمه بحيث لو اشتمل بعضهم مرو بعضها لسلب له جميع ماله
ودنا مثله بمثل يعزون بهم أو تجزهم أو انفاذ الجماعة تركت بهم أجيبوا
الساسيل والكم الأخر والسلام من العبد الضعيف تلميذكم محتاج على النصيب غفر الله ذنبه
وستر عيبه آمين ياجاب بمنه وقد الحمد لله الجواب وبالله التوفيق أما
المسألة الأولى والثانية والثالثة فيلزم منهن مثل ما خرج من الدراهم عمرو من عمرو بالآن
أو إن باع أو فلو بر أو ما شابه ذلك لأن تعتبر كيفية انفعال يوم تاريخ القبض للبيع الرجوع
بذاك الثمن أو رأس مال الغراض مائة مثقال فكان الزيت بعد تاريخ القبض وصار بالرجوع
فتزل التغير سلعة التاريخ ولو رضا زيد الغرز الزكاة يسمى مائة مثقال فضار يسمى
العبد أو ضار يسمى عشرة فكان باع العين بالمغارم لا باع ثياب إذ لك أن تسمي البلس بالا
ربا بالعكس وإن شاء فعل ذلك بإذن وقعت الشهادة على المتافيل وتنازعا
المرهون به بمثال المشتري أو زاد الحال كزاد بالا أو دينا مثلا ومثال الرابع أو الدنا
ير بل أنعط فبضت منه المطلوب بالقول للرابع مع يمينه كما يؤخذ من قول خليل وفي
ذبح زيد أو نصر بإن تجانسا حمل على الغالب كما يؤخذ مما ذكر في البيع أن ادعى تعرف
البيع أو بيع واختلفا فالقول لمن ادعى الغالب وكما جزم في الشهادات بالطوعية

ذكر في السل معتبرة بالمعنى بزيادة اللبن كما مر وإن الجزاف كالكيل فلا زكاة في الجوز هندي كما بزيادة
يخفى وقوله وإن في تغيير بلا زيادة أو نقص بأن بقل السل أنقاذا فإنه يعتبر كما علمت الفتح
سيد محمد الرملي رحمه الله وقوله كما في المنهج نصه وإنما تجب الزكاة في الثمرة ومن أسلمت
أسلمت فلو تلفت قبل خرصه بعد تمكنه من الجفاف فلا شيء عليه إن أهمل فليضمن وإن خرصه
وتمكن فلم يجفف بعد إمكانه ضمن فلو تلفت بعد التمكن من الجفاف وقبل الخرص فلا ضمان
لكن يستحب وكذا بعد الخرص في الأصح وقيل يجب بقدر ما يسعه وقيل بقدر ما يسعه وقيل
ما يسع ويلبس بقدر ما يجفف فإن أخر ضمن وقيل لا يضمن إلا بقدر ما يسع ويلبس بقدر ما
يجفف فإن أخر ضمن وقيل لا يضمن إلا بقدر ما يسع ويلبس بقدر ما يجفف فإن أخر ضمن
بأجمعه وفي المحصل عن الإحياء بعد ذكر أنه إن عدم الساعي فالفقيه يوم
العلم عند الإدراك ويوم انفصاله عند اللبن فإن عدم العلم عمل بما ذكره
وجب الإشهاد بسكنة من ثمرة فلم تجد تيمم كالصلاة فإن وجدت لزمت عليه
أو خلصت كما مر أيضا حيث لم يشهد بسكنة بمثل الثمن كما مر وإلا فعليه مثل
ذلك إذ كل منهما مفرط بمثل الثمن والورد بالجملة وقد مر مال الغراء أخذا من
تقرر والله أعلم وأنه الصلاة بمزامنة وجوب نقل الساباط بمسوغ له جواب
بما ينبغي اللبس وهو نظير العمل الجداد

والمشتغل اشتغالك سلكا * فيما لغرض كما قاله بعض

قال فإن جاء الغير وأدى الزكاة بغير إذنه لم يجزه لأنه مأمور بنقل الزكاة من ذمته على
الفور من كيس نفسه وعلى ذلك وفي الصغير سبيل الزكاة سبيل الدين والدين إذا مات
وبقيت بقية مما يحتمل الدين والمقام ملآن يستغرقه وشبهه فما جاب
المنصور بعضها وغيرهم من العلماء بأنه يجزئ إذا وقعت به الصدقة فإن الزكاة تخلص به
أي الحكم بالصدقة النظر للمتبرع عن أداء المال بإذنها وليس معناه أن ذات عليه جاز
بقطع مقصد الصدقة وجعل ملكه لها وإلا لم أو ذاته إلى عليه أجر التبرع وإن الصدقة
إذا نزل المكيال بأصغر أو أكبر والمراد بذلك وغير تقاله بما إذا جزئ المكيال أو الميزان
المعتبر وإن كان أصغر أو أكبر وهذا إنما يأتي على ما جزم به الأنه وجه ومعتمد
وأما بين من تغيير الصدقة بعد انعقادها تلك الصدقة بعد وقوع البيع فليس له إذ الصدقة الصحيحة
فلا أثر لرجوعه ثم إن أداها وقعت عن الزكاة وحرم الأخذ إن علم أنه يجب عليه أداؤها
الصدقة المتأخرة عن الصلاة وخلصها ما يليق به وليس بفضل ما هو من الفعل المراد

وعلى الفور الخ أي بحيث يعد تاركا بالتأخير عرفا وإن لم يطالبه الساعي وإن انقطعت الطريق
أو عدم الساعي أو الفقراء أو كان المال غائبا أو دينا على مليء أو مريضا أو خائفا من ظالم
أو كان الطعام رطبا أو عنبا أو نحو ذلك مما لا يجف إلا بعد مدة طويلة ويجب إخراج
الزكاة من أقرب المال إلى الآدميين فلو كان له مال ظاهر ومال باطن فأخرج من الظاهر
لم يجزه عن الباطن ولو كان له مال حاضر ومال غائب فأخرج من الحاضر لم يجزه عن الغائب
ولو كان له مال حلال ومال حرام فأخرج من الحرام لم يجزه عن الحلال ولو كان له مال
جيد ومال رديء فأخرج من الرديء لم يجزه عن الجيد ولو كان له مال صحيح ومال معيب
فأخرج من المعيب لم يجزه عن الصحيح ولو كان له مال نقد ومال عرض فأخرج من العرض
لم يجزه عن النقد ولو كان له مال نقد ومال نقد فأخرج من أحدهما لم يجزه عن الآخر
ولو كان له مال نقد ومال عرض فأخرج من العرض لم يجزه عن النقد ولو كان له مال
نقد ومال نقد فأخرج من أحدهما لم يجزه عن الآخر

منه مسألة ومن اصلف فيها اذا اصلف المعفو عليه والمعفو له انا اذا عفو على تقدير
فرجع فيه عفو ظنا يقتضي ان الاخذ بالشفعة قتل ما وقع عليه العفو وهو الراجح او ما
نفر على خمسة اقوال كما ذكر ابن الحسن ثم قال ابن الحسن ثم الشفاء من مذهب ابن القاسم
انما يسقط الزوج ما عفو عليه قال الشيخ ابو علي وهذا ان يعفو ان يعفو عليه كذا ومن
اشترى ارضا فنزل عليها بعض الشفعاء فاعفاه على ان يعفو المعفو عليه ولم يعفه الا بعد
يكون الرجوع في الاستحقاق بما عفو عليه بما ينقد ولك في الشفعة وليس عفو الشفيع
في الكتاب ما يجب ان يعفو عنه واما وقع الربا بالشفعة والانتزاع وهو وقع العفو على
المناقيل قال الشيخ ابو عمران اتحاد المعفو عليه والمعفو له يعني تعدده اي قال العبر بما
خرج من يده من وقع العفو على نزول الصفة وقع عفو الدنيا او العكس كذا في
اختلاف المعفو عليه والمعفو له اعلم وعبارة ابن الحاجب ومن ما عفو
الراضوف به مثل الشفعة وفيه في المعفو عنه يعني اي الشفيع يأخذ الشفص بمثل ما
وقع به البيع ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما ومن كان له من يحرم مثل المثلي حرم قيمته
قال ابن رشد في البيوع عند هذا اشتري بعين مثلي يحرم الشفعة هو بالنسبة اعتبارا بالحالة
المعنوية لا الذهبية لانه تنزل في ابي سلمون ما عفو ومع ما ذكر او كذا
وبيان ما من الصفة او من الذهب عملوه فيه الغير اخرجوه فيه فيتجه بها فيها بيان ما من انواع المتاجر
وبيان ما جنت ثمار من دور وشجر ويكتب بها في النماء اما ان الله تعالى فيه من يكسو
بسقط بالشراء او على جزء كل بعد بقدر ضرر ابن القاسم بشرطه وعليه بتفويت الفيه تعلق
وادا ان الماتنة والراجح قول الصيغة وعلى ان يقوم كما في الموازنة القضاء بالقرائن
بتقسيم بهذه كما ان ابن القاسم وكما عفو اداه ابن القاسم مؤنة خرج من يده
عفو الربا بالبيع او الصناع او الدنانير او الدراهم حتى ان اخذ عفو المقاطعة ومثلا ومن كما
ابن القاسم ما عفو كذا وهو على المواه ما عفو قال ابن زياد ابيت بقول ابن عبد الحكم
ان يجبر على الدراهم ان اخذ عن الدنانير والعكس بعيد وفيه وسئل عفو الغير بيني
فقال كذا له وعلى اختلاف الصيغة بمثل ما عفو فرع ما عفو اعطاه دنانير
وقال ابن القاسم وابن حبيب وابن الماجشون ان اخذ دنانير جاز كما لو اخذ بها العشر وكان
اشار عليه بعشر الفضة وان عكس ابن القاسم ابن الماجشون ان اخذ دراهم منعه ابن القاسم وبه قال ابن
تغلب وانه بيع معنى للخلاف بما ذكر وما وجب له ابن القاسم في الدراهم والروايات والمرجع

ابن كيسان والزجاج امرأة بالتعزيز بالجهل وفعله عزر وعزره وعزبه إذا أدبه حتى
الجرح لأنه يمنعه ويرده عن باطله ذاهل الصنعة بكيف يتعلم بالسكون على ما لم
ذكره سيبويه هو الشيخ والأعم يقال ذكر وعزم عزره بالجهل التعزيز الحكاية
وغيره عن أبي زيد ومعلوم أن مذهب أبي زيد عن العرب بالجهل ويستعمل الجهل
جاز على مذهبه والتعزيز بالجهل خلاف ذكر الأزهري وغيره وفعل الشيء بالباء
وبالفعل وبالباء الزجاج عن أبي الحسن كل من أدعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه
يعيرون فإنكم ذلك والتعزيز أصل الشيء ومنه عزر أي حضر الجلاب والتعزير
الجهل بالجهل خلاف والتعزيز الذي ذكر عمر قول الشيخ خليل وكبح
وشكم بالباء كلام الجلاب كالضرب بغير كتاب به كلام الجلاب كالكلام الزجاجي
ونص الزجاج على ما ذكر الجهل جهل الشيء بما يمنع أو يمنع على
فعليه وفي الخلاف والزعفرة ممزوجة والنديم قال ابن سيده والغلة وفي قال
ذلك بالغلة والعقيبة بالغلة للشاة بالجهل وبعز الأضداد الزبيدي الغلة أفضل
من ابن الفضل وقال الشيب أو بعضهم أن يفعل الرجل فعلا يعيب به فجهل بالجلاب
ابن الفضل وقال الشيب أو بعضهم أن يفعل الرجل فعلا يعيب به فجهل بالجلاب
وجهل به التعليم والتعليم حتى يكون به الغلة للشاة على قول الشيب والزبيدي جهل به
الجهل خلاف العلم والمشهور وجهل به وجهل به وجهل به وجهل به
وجهل به وجهل به وجهل به وجهل به وجهل به وجهل به وجهل به
مراد الجهل به والله تعالى أعلم بذلك ذليل والتعزيز الجهل به على مثال جبر
الجهل بالجهل بتركيب الفعل ذليل والجهل الرداءة وجهل الشيء بالواو الجهل
خلاف المعرفة وهو جهل له مستقبل جهل مثل جهل الجهل جهل عزر
ابن الجاحب والجهل بجهل الجلاب وجهل الشيء وجهل المرتجل يقضي
جهل كذليل وزور والمصدر يقضي بالجهل الجهل الجهل على جهل
قول الزجاج والجهل بالجهل يجهل به والجهل كل ما فعل ومن قول ابن الجهل به
ابن الجهل والجهل الفعل به قول ابن الجهل به والجهل مصدر مستقبل مثل والجهل كل
الجهل والجهل الفعل به

بعلم حرم بيع الصبرة حتى مع المشاهدة والرؤية نقل اللام ضمة والنطق بها وإن بقيت على
علة ذكرناها والله تعالى أعلم وأجاب رحمه الله بأن الحمد لله على ما أنعم
وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم الجواب وبالله التوفيق أما
المسألة الأولى وهي قوله رحمه الله أنه لا مدخل للمزابنة بالجنس الذي لا يجري
كما مر عن محمد ولا يخفى ما عليه قول اللام أبو يوسف ومن تبعه وبقول اللام أبو يوسف على من قيد
المزابنة بالجنس الذي لا يجري على ما قال من أنها مفعلة من الزبن وهو الدفع وقيل البيع
المزابنة بمثلث جر نبعد ودليل فيه على أنها على أن التفعيل يجيء لما قابل المفهوم منه
على مقابله المشهور رابطة إذ التفعيل نفسه زيادة نفع كما مر وهو راضي وكلام
ضيف للبناء فيه بل يلائمه أما على ما قاله الشيخ أبو الجنس الذي لا يجري
وأما على ما قاله بعض مشايخنا الغرض والله أعلم وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم
الربا حكمه كلية أفاد الحصول على عمومه فخصص منه الجنس ويصدق أيضا بالبيع
جزافا على المشاهدة فخصت وكذا الربح فيما لا مدخل فيه بقولهم من جنسه أيدي
بيد بدليل تعليلهم بالمزابنة بجهل الجنس الخفي والجهل بالقدر جزافا بعد
وبالجملة فالمشاهدة المذكورة على كلام كثير منهم لا تفيد جواز
البيع على مر الجواز بالصبرة المذكورة بقيد ما إذا لم يرد الوسق جر نبعد والوسق
وزان العنق من الجاسور والمراد بالمزابنة هاهنا الصفقة والمنسوخ منه حكم الجواز
كما تقدم والله أعلم وأما المسألة الثانية فجوابها بعون الله الملك
الجبار أن الشيوع والاختلاط لا يمنعان صحة البيع لكل فرد على الترتيب بل
لكل منهما أن يفعل ما شاء من غير نكير ومنه لا يعتبر بما ذكر من أنه ليس لأحدهما
دون الآخر فليس بشيء وبيان ذلك من جهل الحكم بأن الله الحق وأنه
يحكم ما يريد بلا معقب من خلقه أن يطلب من قبله بابا خاصا وراء ما فتحه لنا
تراضى حتى يقف الراكع عند حده أيضا وأحل جهل الحكم أن يجعل الله الحق
مثلا يقبل ذلك من الحاضر دون الشريك لتشوف الشريعة لتسمية دون الحفظ
عند ولي أمر سفيه حر البيع أو أم جعت بابا سفاه فاخل الشيعة بجعل
إذن الكل الحفظ تيسيرا على الرتبة أن من سفاه الحق قبل وجوبه ويسوغ بمزاد
كل شريك أيضا وإن أراد أو جعت لها بابا بعقل أو بالغ فتنتفع بالشركة

حتى تمضي المدة المذكورة بالتخيير وما ذكره هو وغيره من أن بعضهم
بعض الناس من الشفيع وأنه لا يلتفت إليه قول لو جرى به عرف لم يغير
عن قواعد الباب ونص وذكر ابن عبد السلام وغيره مسلما ولكن إن عرفت
التفرقة بين الغبن اليسير وغيره وإلا فكيف يمكن مع ذلك إلا بما
يعني عمل من قاعدة ابن يونس من عدم التعذر
بالجهل على القول بالتراخي مسألة التفريع والتراخي بالجهل بالحكم
يقبل ذلك من الشفيع لأنه يتهم فيما يظهر بل الظاهر أنه لا فرق
من أن يكون عالما بالحكم وجاهلا به وقد نص على ذلك
ابن رشد في رسم الشفعة من سماع عيسى من كتاب الشفعة
وأما المسألة الثالثة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الرابعة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الخامسة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السادسة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السابعة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثامنة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة التاسعة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة العاشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الحادية عشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثانية عشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثالثة عشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الرابعة عشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الخامسة عشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السادسة عشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السابعة عشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثامنة عشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة التاسعة عشرة
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة العشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الحادية والعشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثانية والعشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثالثة والعشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الرابعة والعشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الخامسة والعشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السادسة والعشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السابعة والعشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثامنة والعشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة التاسعة والعشرون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الحادية والثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثانية والثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثالثة والثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الرابعة والثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الخامسة والثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السادسة والثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السابعة والثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثامنة والثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة التاسعة والثلاثون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الحادية والأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثانية والأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثالثة والأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الرابعة والأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الخامسة والأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السادسة والأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة السابعة والأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الثامنة والأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة التاسعة والأربعون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما
المسألة الخمسون
فلا إشكال في أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت حتى مضى
الأمد الذي يسقط الشفعة بمضيه أن شفعته تسقط وأما

وابن القاسم

بالبينة فاجاب الحمد لله بل صحة الحمد لله على ما انعم وعلم والصلاة على سيدنا
محمد وآله وسلم الجواب والله الموفق بينه انه حيث لم يثبت ان المسئلة المذكورة مما
تشيع به يوم البيع او داخل السنة وكان متفقا لها اطلاق على ما للنبي والشيوري قال
التوشريشي في الغنية لا يرجع المشتري بما يقع الصغير الى الحاكم بما خذ البائع ويتركه وقال
الحلاوي بما ذكره ذلك الذي رشح له ليس له وقال في التمويه وكلام الغنية وكلام المناسبي
يحمل ليس بعيدا من مذاهب المذهب ومثل ابن حمدان بالشرح والحاشية ومن يفتي
على ان للصغير بالشراء من يوم البيع وشهر ابن رشد انه يوم النظر ونقل الزيادة عن
العلامة شيخ الاسلام ابن الصباغ انه جرى العمل بها بمدينة بغداد وعملت بها المتاخرون قال
في البحر الزيادة بعرف كبير العمل المذكور قلت صرح ابن رشيد بان العمل بها في شارع المتعبد
بمدينة فاس على نحو من ثلاثين عاما وهي ايضا العمل بها بمدينة مراكش والعمل بها
في شوارع الشبه قنادر يكون الشفيع ملزما بيوم البيع وكذا اذا قرب الفاصل بين الغيبة
بحيث لم تبلغ الغيبة وانه على يوم البيع وعلله المحمول عليه وهو كون الجزء محمولا على الكل
وعلله ذكر اللخمي جزء على العبد الذي وقوله يوم البيع يقيد او داخل السنة وعلمه
ذلك سيأتي ثم بقوله

* وهل كمن يشفع بعد العلم * كغائب ومثل ذي البيوع

كذا وهل ذا قال بين البيع لا * فالكل في ذا البيع رد وقال

ونقل في المعيار عن بعض الشيوخ انه قال المعتبر قول ابن رشد المشهور اعتبار يوم
البيع بالبيوع التي تنقضي ومرجع بها للاجتهاد وقال الشيخ ابن هلال وهو حسن
فيقرر وجه ما نقله الزياتة عن سيدي العربي الطالب ان العمل بها بمدينة فاس ملفق كذا اللخمي
وجميع الحالات بينه كما ذكر المتأخرون بعد اللخمي وعدا قولهم هذا هو العمل اليوم
ذكر سيدي العربي بن منصور ومن تبع اللخمي من شارح ميارة الشيخ هذا تتمة المصنفين
بكلام اي سيدي عبد القادر الطالب ابن بونة كما نقله الشيخ بعد المتقدم ونقل له وعلله
وفرعه بكلمات ابن عاشر الغنية وانه على علته قول ابن عاصم المجمل ما رتبنا الدعاوى
يوم البيع او الكتبة داخل السنة اي وقع بعد البيع كالبينة الشفعة وان بعد سنة
له من اصل اللخمي * ومرضه في الحمل عن جمل المجمل على عدم المال حتى يثبت ويؤيد
قول ابن الله عند جل الناس ليس تعفر فاعمل الناس عمل على الكلية

فلما [illegible] بما ذكر فإن [illegible] به وجه فيهن والله أعلم فيتحصل أن ما
تشفع به داخل السنة البيع ولا شفعة لها لأن كل عمل المشتري الصانع للعمل قبله وإذا لم
تكن لها شفعة بقي قول إذا توكل حتى يقول بيع توكيل أو وكيل بيع نعم إن ثبت لها أن ما
تشفع به داخل السنة وإن الشفعة ستؤدى إلى البيع جاز لها أن تشفع بعد الرشد وقبله
إذا الشفعة تبع من البيوع لأنه حينئذ وح فلا توكيل لها قبل الرشد لأنها إذا وقع أمرها
للقاضي وبيع في الشرط لها فالشفعة جائزة بل يوكل عنها وح ويأخذ لها بالشفعة كالنفقة
وبالله تعالى التوفيق وإليه المرجع والمآب وكتب مقيدا على من يقف عليه عفى الله عنه محمد
ابن أحمد كنون كان الله له وجميع متعلقاته وأبقاه وبهم حقيقا آمين وجاء في جواب آخر
سئل أو ما رأي فضل الله خيرا وخير ما يعتمد في ذلك أمين وبه نستعين الحمد لله تعالى على كل
شخص تم بيعه وداله من يقربه ومن لا فلا تم بيعه ومن تم بيعه باع أحد أولاده وأولاد أولاده وقبل
أحدهم أن أباه بعض نصيبه أجنبي محدث فإن كان أجنبي وتم البيع أو لم يتم البيع لأن الشفعة
تبع البيع أو لا تبع البيع أو لا بينة نصيبه جاز أو لا وكذلك عمه أو ابن عمه أو أجنبي وأراد أحدهم
الشفعة المذكورة استبد أو يجعل نجاء أو لا أو لا أو لا أو يشفعها معا على قدر نصيبهما
فأجاب الحمد لله بما نصه وراثة الولي وراثة أولاده أو أحد الأبوين الأول
للأصل الثاني وراثة أولاده وأولاد الصلب لأبيهم فالوراثة أولا وثانيا
الصلب كلهم على عدد مرتبة واحدة كل والوراثة الثانية تعقل أولا وكل ولد للصلب أبوه
أحد شعبة أحد الأبوين عن أبيهم أو أبيها فيعني المؤلف أنه أو ثلاثة بنين وأربع
أحدهم أبوهم عن أبيه وأبيها أو أبيها أو أحدهما كان أحد شقيقا أو لأب أو لأم
وقد نص على أن كل بنين له منزلة وكل البنين من كل منهم بنين منزلة الرابع كما في
البيع والتبيع عن متاع ابن الثلاثة وحينئذ فالبنين المذكورين منزلة الرابع له وهم من
المال الذي وانتقل إليهم وكل البنين المذكورين منزلة منزلة المستبد بشفعة البيع المذكور
نعم إذا البنين الستة لكل واحد منهم قال ابن يسير أحد الثلاثة أبناء عن كل الستة أخماس
جماعة بيع أحدهم محدث قال ابن الثلاثة أبناء أن له الشفعة بالشفعة من أراد
الرابع وقال أشهب أن له الشفعة من أراد الرابع وهو منهم كما مثل ستة وأربعين
والله الموفق هو كتبه [illegible] من نقله ابن عرفة وعلقه بدل على أن قول ابن

ببينة حلف ونقض لمن أنه المحلف وعليها عن الوثائق المجموعة ونقله المتيطي عن ابن
العطار جازنا به والله أعلم وأما المسألة الثالثة فالبيع فيها فاسد يجب فسخه
لدخولهما على الغرر سواء حصل معه الاختصاص أم لا علم المتعاقدين بحصول الحمل على ما وجد
عليه فإن من عرف ذلك والله تعالى أعلم وكتب عبيد ربه محمد بن السيد الحسن كان الله
بنيه وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة الأولى إذا أراد المشتري أن يبيع
لغيره ما يكفي من اخذه وعلى أنه لا يكفي هل يحلف اذا اشهد بذلك الثانية إذا أراد غير جميع
ما يحمله لثلاثة اخماسه هل يجوز معاقدة أو لا لجهل بالعلم الثالثة شهد ذكر بعض
الشهادة ونسي بعضها فأجاب رحمه الله تعالى بقوله أما السؤال الأول
فلا يجوز ما يعرف ومن كتاب الرهون وغيره أنه ليس للمشتري أن يبيع الشيء ما عرف إلا أن يبيع
لغيره لأن الشفعة فيه لمن يزن للزرع ثم إن المشتري ليس للمشتري أن يبيع ما اللفظ في
كان غير وما أشهد بالشفعة للغير فالقائم بخليفة نعم فالقول للمشتري أنه أراد
بالشفعة فيما يبيع لغيره وإن تمسك المشتري بالشفعة لنفسه فالله أعلم وأما
المسألة الثانية فعن سبيل القسمة الرجال عندي قوله لا الصلح لا ينبت وجمل الزريعة وعلى
هذا على العقود أنه يقوم من مسألة المرأة على الجمل ميتا في الغائب أجنبية بجملة أنه
يجوز ومقام من الاختلاف وهو واضح نعم ذكر واحد جاهل الحكم الجاهل في بعض
بجملته أو بعضه أو غيرها والله أعلم وأما المسألة الثالثة فالشاهد ساهيا
يكون الشاهد الرجوع ومعنى نسي من علمه الشهادة لأن الأكثر اشترط البعض ان لم يتمسك الى
الشهادة بالبعض المنسي فيخلفها لكن الشهادة ثابتة والله تعالى أعلم وكتب عبيد ربه
محمد بن الحسن كان الله له ولجميع المسلمين آمين وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة مات
زوجها عنها وعن أولاد له من غيرها فطلبت الورثة عند بنيها وأن يخرج من المنزل بعد تعزيتهم
الزوج لها ومحرمة فادعت أنه كان يعطي منه لها ذلك ثم بعد مات زوجها على تقسيم سنين فامتنعت
ثم يرى بعض المذكورين عن أمها العزيمة فأجاب رحمه الله تعالى بأن الصلح
لا يجوز لأنه نقض ومع التحقيق

*

ومن غريب ما يتعلق بأحكام الحبس * وأحكام الحبا وحيز الرهان

قال أبو حفص الفاسي نفع به بقوله وأما الحبا ما يتبين منه من أهل ذلك من حق الخصم فله
أن يتكلم عليها ويبينه على أنه حق لله تبارك وتعالى ولا يجوز لمن نقضه وأما الحبا ونحو

عليه والله اعلم فيما الخروج عن مقتضى الاصل وهو عدم الكفاءة فلا شك فيه خروج عن
الجزم الى الظن والاحتمال نعم ان الطلاق حيث كما قال على سبيل الكناية لا يبعد ان
يقال بالحمل على الاقل وهو التحريمة

والله اعلم بالصواب * وليه ارجع في الجواب
اي عفيف البعث على جميع ما * مر به يكتب من فاضل

قال ابو حنيفة كانه يشير الى قول الشيخ والله اعلم الرجل عن ابنته البكر بعض حقها
من ميراث ابيها او صداقها او غير ذلك فقال كان حقها عليه لا يخلص فيه وكان عمدا او خطأ
عليه باطل من حيث ان الدين اذا ادى بعضه وابرأ عن بعضه هل يبرأ عن الباقي ٥
قال ومقتضى ان ذلك فيه خلاف ابو حنيفة جائز لانه يمشي قول الجميع بعضهم
لا يشترط مثل هذا التردد لان فيه اللهو وعدم التأمل من الحاكم وقد اسرع جاء وقع
وقعت في نفسه حقوقا على من مر عليه بمجرد ان اقامة بعض شروطها لا ان كلا الراجح يقبل
بعض شاهدا على شاهد وشك بعضا بعض شاهدا على شاهد فانه لا يقبل شهادته كما في
بطل الاصل ان يحلف بعد مرور الفصل بعد زوال المنعة فانه على وقول ابو حنيفة ومقتضاه
انه اذا كان فيه خلاف ابو حنيفة جاز له ان يأخذ عليه بعد اثنتين وبعد اللبن والله يعلم
ان يقول ان يأخذ بالحلف فيه والحق والله اعلم بالصواب ٥
قال ابو حنيفة والطلاق على ما هو الحجر قال وان باع بيعا فاسدا ثم باعه من غيره فان
كان قبض المشتري فان والحاصل ان طلاق والرجوع على المحجور يعمل به الطلاق
ما لم يعمله والصلح عن نصيبه ومن انه يعمل الصلح مما يخلص به انه هو الصواب هو فعل
ابو حنيفة القاضي عن الصواب على ان ضمن ابن اجاز حتى يقبض به الصغير بالغ وان وجد
للصغير ولي الولي على ابيه جاز ولا يجوز عليه بعد وفعله وان اجاز حتى
عليه فالصحيح عن ابي حنيفة ومن انه هو الصواب والله اعلم وان الاب
رشيدا كما مر فعلى نصف لا يبعد جاز فان شاء من الصلح المذكور لها طلقت ابغير
التسمية وكان مناجزا ان البتة وكانت بعيدا ولو كان الذي بعث حكما سمعت شهادة الوكيل
لان يقبل ان شهد بذلك كما يقبل شهادة من الوصي ومن الصلح من المذكور في كل ما مع فيه
والله اعلم وتقصيف فوائد انه اذا فانه فقاع نصيبه وفعله

محمول على المصلحة والسداد ومراده زيد بذلك حمل المشتري على الشفقة وجلب
المظنة للوثوق بذلك لأنه قد يتصور بميل نفس البائع إلى زيد بهذا بلا ظهور المصلحة
لكن هذا معنى من الطعن عليه فلا عبرة به فقد ظهر الفرق بين هذا وبين ما
اشتمل على التوكيل والإيداع والوكالة مندوبة فقوله هذا فرق ضعيف شهد عليه
بذلك من اشتمل به لكنا نعتمد واضح وقد ذكر ابن سلمون عقد الوكالة وصدره بقوله فرض
وكالة جائزة جميع أمرك بفلان وكل وناب وقام مقامك فيما وشهد عليه بذلك فلان
بن فلان وذلك أن على الوكالة تكون بالقرب إلى العقارات كالزوجة فقد
نص على أن تقبض مهر زوجته محمول على التوكيل حتى يثبت استعمالها بالبغي إلى
غير ذلك وأما الوكالة بالأمور البعيدة عنه مثل البيع والشراء ومع كثرة الأمور التي
يقع فيها عليها وخلطة الوكيل الغائب وقلة الجنس الذي يستحيل عادة أن تنفك
المرأة عن مثله مع زيادة الشرط المذكور ثم بلوغه علمها ورضاها بفعل زوجها بذلك
لغات بغير من زوجها ولما سكت من لم يشهد على أنه الوكالة الغائب أحياناً
بقبض ديار وبلغها بعلمه وسكت من لم يكن لها فيه وكالة غير ذلك فإن التهمة
تبطل شهود القبض

*

وحاضر يبع عليه ماله * وجالس فيه السكوت حاله
يلزم ذا البيع إلى ما قالا * وغاب بلغه فما عمله * وغاب بغير من كوشي له
البيع إن قال * وحاضر لو أمسك من ماله * ولو بغير فاره أو دار ماله
الحكم بعد القيام بانفضا * مجلسه إذ عقده عبد الرضى

ومعلوم أن الطلاق بيع أو بمنزلة بيع فما جرى بهذا والله أعلم وكتب عبده
محمد بن المرابط كفى الله له ولجميع المسلمين وبلغه وبهم خيراً آمين وصلى الله
رحمة الله تعالى بسم الله الحمد لله الغيابة المحلفة والوجوه المورقة الحمد لله والشكر
المختص بوصاله الكبد وشكر الله الشرع الذي أذن به الاستمرار بسنة النار من
بعض النعم بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته موجب وبابه
إن شاء الله أن تجيبوا عن المسألة بما يحصل الغليل ويشفي العليل منها طالبين
على معلم ليعتبر عنكم غير كتب بغرامها مثل ما يفض من الدين المضمون على مقسم بينهم ودفع موضع

المضمر عليه حيث عمل في الظرف مع وقوعه بين العامل والمعمول فيه المعمول العامل كما في الظ
مريد قال له بال فضى المضمر منه وإذا قبل بن الظرف فضى الدرس كتبه اللام
يفيد بنكر العامل ذلك جلم يقم احد على أحد يضع ذلك المعروف والضمائر
نسأل عند أهل العلم بلم يجيبوا بغير أن الضمير يضع موضع المضمر عليه مطلقا وبه
وجيهم بأن حضرت مجلس الدرس فإن ويبين تقدم الصلة في باب المجلس من الظرف
إذا كان له قال له بدل غير كتبه وبابه وعين فضى منه الدرس المذكور وإذا جلد إذا كان مبتدأ
العلم حقا فاكتب إليه عاجلا مع حامله جزاك الله عنا وعن المسلمين خيرا وأجنب
المضمر ونبه على موضعه وإذا وجدت إذا بمنزلة ضاربي أبوه أنت خبر الشيء
الحسن وحال عمرو في المضمر في باب المجلس وحبس الشيخ عشرين المرفوعة وكلوا ثبت
عزمه وفعله في باب الضمائر إذا ثبت عزمه مجرور بالحرف مضمر يضمر بعض له إذا ثبت
عزمه نبه تاما وموشر المضمر بالبينة مع البينة وما تقدم له في باب المجلس من
قوله بضمر وكلوا ثبت عزمه انما مر قبل البينة قال البينة بعد ما مر على قول ابن رشيق في المرفوعة
وبيان ذلك أن اللحياني يقول إذا عزم على الفعل مطلقا وقد يعبر إلى به فإما أن
المضمر يلزم له عليه ومنها يع أن مشى طرحب الرسالة على تعزم جزاك ونقل
شيء وحده ذا إلى المدينة عمل الله وجده إذا ومنها الرد والرسال الذي جزى العمل به
بمعنى البلاء ومعتبر على قبل العمل بعد ٥ والرد والرسال الذي انتظر بمعنى
لعل لعلا والمختص حيث قال بعلاه وبعد بنصب وتلوين ومنها يع بعض المضمر
يبعد بعض المنكر بغير وزنه عمل الله مستند والشرع إذا قبل في ثلاثة
من ذي الحجة عام 1281 الجيلاني بحمد المختار الحسباني لكف الله به جانب
حمد الله بتأنيث الحمد لله على تأنيث نعمه وعلى وصل أحد على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الجواب والحمد لله رب العالمين الأولى ولا خفاء أن الضمائر من كل المضمر
مبهم والاعتبار المضمر من الضمائر والمستتر ضمير إذا قد كنت أنك سمعته مبلغا ولعله
فيما جرى به العمل من تغيير الخبر والتبع أبو الظاهر والمضمر شاء مع ما رجحه ابن علي
وغيره من فتح ولا يخالف أن حضر الغريم موسر الأبي غيم مبلغ وإذا كان كل ابن عمر
يسهم بأنه إذا كان للضابر بناء على بالتذكير وإذا بأنه للعلة المذكور والله أعلم وما
ذكرته عزاه على من الشيء مبني كلا مضى في باب المجلس والعمل مخالف لهم كلام فيه وجه وابن غازي
وغيرهم وإذا وغيرهم من أنهما فعلان وإن مضمر بعد المنصوب بغير بناء على أنه يتوقف على البعض وقد ما يبني

باب جزء ومن الحقيقة احيم بانه بايع عمله بعمل غيره ومن ذكر في المعيار الحكم
حكم الراعي باجرة قبل العمل عليه لا ان يتعذر الدفع له وفي المتيطية ويفسخ الراعي
فيما تعدى فيه او فرط من التفريط في غير ما وقته له او وقته له وفي تفسير ابي الحسن
على المدونة ما نصه قال الصقلي واما المعز فليس فيه محل للتفريط لانه يخلف فيه
من الصغار فانه اذا مر كل يوم حتى ولد له جاز بيع القسط من الكبر بصغر او غير
فيه ولا هلك فيه وفي التتمة *

(فصل الرجوع مع كفيل) * (محل ايداع التعريض والتصريح)

والله اعلم وكتب عبد ربه تعالى محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق الحفيد لطف الله به وسائر متعلقاته
آمين وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اكترى جمالا لحمل سلعة لبلد وابى ان يتابع
سفرها انه اقام بالكم يوما حتى تغير بعض السلعة وفسخ الكراء فاجاب
رحمه الله بانه يرد الى كراء مثله وما يقضي الكراء المسمى كما يرخص مثله وكذلك عن الخمس
وعلى تقدير ان حملها وتمادى به من غير عمل المغزل بالبقعة وجلد اجير مثله زاده على ما
سمى ان به عمله في اثناء المخرد او في اثناء الكتان وعلى المغزل بالصحة جلد المسمى ان عمله
بها تمنعه فان عمله في الكتان قبل ما اجر عليه على عمله في الزيت لم يمنعه فقاده قبل خمسة مثلاه
وبمثل ما اجر عليه على عمله في الزيت لم يمنعه فقاده قبل اربعة فهذا عند ابن المسمى
خمسة ولا يزيد فيه ويمضي ان اجر على ما اذا على عمله بها تمنعه وفي العين كالكثير
ويمضي اذا كان الكراء الى كراء المثل بخير حقيقة السلعة بخلاف وفاء بالكتان الى الخمسان
يقضي ما نقصه ثمن السلعة كما ذكر عن قول الشيخ خليل في عكس نازلة الفسوا الى ما ان يجيء
كثير اجلة كراء الزيت او فيه قال الزرقاني ذكر المازري امثلة الاول بما لو اجر على حمل
مجسمة شهرا فتغير سوقها الى ان يزيد او يجسمها حتى تغير سوقها بالبعد
والزيادة في الشهر وعمل في المدونة لزم فيه بقدر ما مر شوفها من تغير وفي مجسمها
الثاني بعد بعد وفي اسقاط ما مر اسقاط ما مر عن ابن المواز عن ابن القاسم يجبر على نصف
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكتب عبيد الله تعالى محمد كنون كان
الله له آمين وسئل حمد الله بما نصه الحمد لله سيدنا ان تطأ الله ان يوفقه
لعلم محمد ترجيح بيانه الحمد لله وبعد فقد كان من بيني وبين محمد الفقيه ابن الحاج
الحسني اطال الله بقاءه ان اكتريت منه ثيابا لابن عبد الله تلميذ محمد كنون بلغه

أخذ أموالهم ظلما عليهم فيه مشهورة في ذلك الأمر امتناع الناس من الحمل معهم وقد حل المضطر
على الغير بضمان أو بغيره ومثله الفرار في وجه وقد قال ابن رشد وقاله المتكلمين
نقلا عن ابن رشد بل لو علموا أن الصناع انتهبوا ما تلف لساقهم إلى الخزن
أموال الناس والضرورة ... وجعل كل حيث لم تظهر ... الكبير
المتهم ... مع كثرة ... ولما نقل الكبير ... في شرح التحفة قول ابن ... ابن
أذهب أيديهم صاحب ... الفقهاء فيما يقبض من المتاع ...
عنهم من غير تضييع والاحتياط منهم ما أمكن فلتنتبه وهذه مسألة ...
ينبغي أن يعمل به في هذه الأزمنة التي قل فيها الصدق عندهم ...
والله تعالى أعلم وكتب عبيد ربه محمد بن المدني كنون كان الله له آمين
وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة تظهر من الجواب فأجاب
رحمه الله بأنه ... أن ... على ... وعلى ... حيث ...
... بعد ... علمه ... ما ... أنه لم ...
وحلف ... منهم على ذلك ... حتى ...
بعد حلول الأجل ... عليه ... عليه ...
... والله ... أعلم ...
... الأجل ...
قبل حلول الأجل ... عند ... والله تعالى أعلم وكتب
مسلما على من يقف عليه محمد بن المدني كنون كان الله له وليا ... في 22
من ربيع الأول عام 1309 ه وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة تظهر من الجواب
فأجاب بما نصه الحمد لله ... والله الموفق ...
عليهم ... الشرك ... الكلمة ... عليهم ...
... جميع ما ... المغرم ...
بالغيار ...
... والله أعلم وكتب عبيد ربه محمد كنون
كان الله له آمين وسئل رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده ... عنك ... المسلمين ...

وردّ جواب [illegible] بنا لزيد وعمرو ان فرية تغنم مواشيها بالغوية فباستي على رجل
منهم صبيا فيرميه فيقتله فتغرم عاقلة الرامي دية واحدة للرجل الذكر دون الغير فخرج مع الصبي
في ذلك اليوم لكونه خرج معه صباح ذلك اليوم وتبقى الغير فلم يخرج معه فعلى عاقلته
فيما لو رمى حينئذ لاستوى عليه الصبي انه وعلى عاقلة من في البلد باستوى عليه الصبي فعلى
عاقلته فيما لو رمى حين عزم على ذلك وذهب الشرحبيلي وبعض عزم العلامة تبعا لما لا
اجبل جزما بتبيين الغلط وكل من النظرين حتى يتبين ما يقتضي الحال والله
اعلم بالحق وبه تعالى ايراد والسلام واجاب رحمه الله تعالى بما نصه الجواب
الجواب والله الموفق انه اذا لم يثبت ان الشرر خرج مع الصبي الراعي فلا
شيء فيه وان يقين عزم العلامة تبعا لجماعة حبسه عن الرمي وذلك ليس محل تأمل والرمي
كما الله ونحو ذلك وقيل انه تجب الغرة وبه اقتى ابن الحسن بانه من جملة ما احبه
ان يقول لو اعلم لكن ابن عبد بقي ذهب به وعلى والله اعلم انه يقبل الراعي
انه لم يعزم على ذلك ابن عبد عنه وان جزما الراعي لقول خ والاصح بعيد قال
طفى من سبر وكان ان جزم به ولو حضر طويل وهو طفى انه ان اخبر الراعي بعزمه على رمي
الماشية بزنا بان من يمكن سبيله ان يعلم قبل قال كان اهلا فالقول له والا فقيل بالضمان
ان تعذر وان على طريق التفتيش المعبر وقيل بعزمه بقبض المعتبر من جواز سبيل بهيم
الذمة ما نصه الحق قول الراعي بما تلف انه لم يفرط انه لا يقبل بينة بتفريطه والاصل
براءة ذمته والحاصل حق ما نصه سهل ابن عتيق الكبرى على ان ما
الغنم ذا عيال جار طعمه الزعمي ورجع للمدينة ثم رجع اليه عشية من يومه فانتقصه ثلاثة اثواب
على قبل رضي عمله ويضمن واجاب [illegible] فيما اذا يقبل ان الغنم بينة ان عمله
ظاهر بوقت تعريبه ما نصه سئل والراعي غنم المشرق لمن عزم على الجناية فقتله عليه
بينة انه اخبر خلطه بذلك سئل اذا رمى بقبض انه لم يعلم بعزمه يقبل بكلامه وخلطه
عن التعمد حتى يثبت خلافه والله تعالى اعلم جاء انت ان الشرر انه خرج مع الصبي جاء كذا
طفى الشرر متعمدا اجاز انه بنته الصبي فمات فلا غرم ما تعمد جاء اذا له من ذلك جاء الماشية
بذلك فعله والكلام على الغرة كذا ذكره وبقي حاشية ابن على قائمة والله يتبين
استغنى عن الاطالة بتعرض جميع ذلك كلام والله اعلم اجاز ابن عرفة اذا رمى شيئا على الصبي
فقتله واذا تعمد الراعي غرم واشكل الجاء شك على وقت الحادثة بوقت تعريبه او غيبة

سلعة لتجارة ويعرف بالتجارة ثم جعل مثل السلعة وتسلم ذلك على ذلك لا يجوز لانه مثل
جزء منه وهو فيه ايضا مثله ومن كتاب ابن المواز قال مالك اذا شارك رب السلعة نصف
المال جاز ذلك طلب ربه وطئه او لم يطأ ولا عبرة بالوطء ولا بالقبض بعد ذلك جائز ثم روى عنه
ابن القاسم انه رجع فكره ذلك وبالاول اخذ ابن القاسم قال المواز وبقوله اقول ملك
ثم صرفه وسلم الثمن او لم يسلمه وقبض السلعة جاز ذلك اذا قبض الثمن بعد وفي
اختصار المبسوطة لابن سحنون قال مالك اذا كان على ان اخرج اليه مثل ماله ولم اخرج له من
ماله السلعة الا ان يستويا الجميع جاز ذلك السلعة بينهما بالسوية
او طئه او لم يطأه بعد عبرة بالوطء ولا بالقبض ولا بالنقد كل ذلك سواء ذلك على قول
ابن القاسم وقال ابن القاسم ولا يكون على غير ذلك لم يجز ان يعطيه سلعة حتى يعطيه هو قال
ابن القاسم عن مالك في كتاب الشركة من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة من سماع سحنون اخبرني ابن القاسم عن مالك
انه قال في رجل دفع الى رجل السلعة فباعها بمثلها ويخرج مثله ويشاركه فيه ويشتركان جميعا بهما
في مرضه ومصحه الا ويسلم له ذلك فقال اذا كان ذلك على وجه الصلة والمعروف منه الى اخيه
واهله فلا بأس به لانه لا يعد بذلك شريكا ولا عاملا كان يحتاج الى ان يعرفه بالبيع
والشراء وانفاذه والتجارة وتعلمه ونحو ذلك فهذا خير يعود قال ابن القاسم وقال في ملك
بعد ذلك انه خير يعود على كل حال وتفسير ذلك ان اول من اجاب الى قول ابن القاسم وقال اذا كان
منه على وجه الصلة والمعروف منه الى اخيه واهله لانه لا شيء في ذلك ولا الربح به صحيح لانه
اذا دخل ذلك على ان يتفاوضا بمثل ذلك وجد من الوجوه كان سلفا جر منفعة وفي
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر نفعا والاختلاف في ان الشرط اذا لغت
فيه ذلك ولا انه لا يجوز اذا قصر به منفعة نفسه وانما الحلال اذا لم يقصد من ذلك
ملك الرقبة في ذلك محتملة فسئل عنها وصرفه فيها ومن كتاب ابن المواز ولا اكثر منه ان
قصد منفعة نفسه بل ليس سئل الدابة الا ان كذلك عنها على ذلك وقال لا خير فيه ولو كان الشرط
من اول مسألة لم يسلفه ويشاركه لم يجز ان يعطيه على ذلك فلا خير فيه ولو كان على ان
يعود له بمثل ما اخذ وينتفي عنه واما اذا وقع ذلك ولا على ان يقصد بسلفه منفعة نفسه
ليأخذ سلعة معجلة كان هذا من باب الحلال وينتفي كان عرضا وجاء بعد على القول بانه يسأل
عن نيته ان تبين ذلك يعرف ذلك وعلى القول بانه لا يسأل عن نيته ان تبين وينتفي عن ان يعطيه بعض
ذلك مع تبينه وباخذ سلعة معجلة فقال الحلال بين لم يكلع عليه حتى باشتراكه

وتبين بهذا ما ذكرناه * اذا اصطلح الناس على شيء

لا يكون استعمال اللفظ فيه مجازا وقد يطلق ويراد به ما يقابل الاصل فيقال هذا بعيد وذاك قريب

عن المراد وفي كتاب ابن سيده افراد الكلمات جاء يهيج اذا هاج وبعد اذا عاد به والواحد

هذا اقرب به منك وهو بريد بك بعد الرشد امرئ وامرؤ وقال ابن سيده الجمع البعد ضد

الرشد يبعد افراد كل ما يقرب عمل نفسه بعد اليه ويقربه وقوله بعد اليه من اتم جنس

الجنب لمعرفة بعد لنا موجود وقال الليث قولهم اذا افراد يا نفر اذا نفر خاصة

يجمع مرابيع وقال غيره اجمل عما الكتاب ينازع الكتاب عروا زع الشيء وقال ابن جني

في قولنا نبيه وكل مفرد نبيل فعيل فواعل كما افراد يا نفر اذا نفر خاصة

وقال الكلابي افرعى * جمعه افاعي

وفي الكلام كل بالغ مرجاء البعل رشيد افراد جاء علم نفسه وكل ما يقرب به ما له

جمعه وفي ابن سيده وافراد يا نفر اذا نفر وغيره يقول اذا نفر كثر نفرا كثيرا واذا نفروا

واصل الكنع وتراد عمى خلقه بقلبه ابن سيده ومعلوم اذا كان اذا نفر كنع وانه

يراد عمى وجهه الشهود ابن سيده وابن سيده الفقه العلم والفقه جمعه وغيره خلافه قال ابن بري

لعل الفقه بناء شهود وابه وتكسره تغيير ذلك نعم افراد ابن السكيت المذكور غير

ملزم له ملم يزل في كلام الناس بلا نكير فاجاز مثله اقرب من جميع ما يشذ من الاصول والعرف والمستعمل

اولى وقد تبين ذلك كله وتعين بفضله ما يشذ ويقل مجهوله ابن سيده وابن فارس جمع الاصول

من غير ذكر لقوله ما يشذ اقول ذكر ابن فارس انه غير مجهول مبين من الجمل ويعلم التمييز

واما التمثيل بيهيج مستدلا به فانه يوجب عليه ما لم يثبت ثم ما قد ثبت عليه شيء اعمل

يعتضد له وامرؤ بالضم والتحريك باعتضاد الحاكم شيء يعين عليه واما القتري

فاعلم رضا عنه لما اشتملت عليه من الفضائل والمحامد والشهرة من الوجهة التي يكاد يجتلبها

كل انسان * وكل اناء بالذي فيه ينضح * والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع

والمآل وكتب عبد ربه تعالى محمد بن مكرم كان الله له بمنه وكرمه

وسئل رحمه الله تعالى عن افتتاح هذه المسئلة على تلك الصورة واخرى كثيرة

ذات مخاريج واخرى تليها والثالثة صغيرة ويريح صحيحة صفراء هذه مقربة صحة ونبأ

الاخرى اصغر منها ويريح هو فيها مخرز كبير مستعمل على مخاريز وفيها ثقب صغير ويسيل

بقلة وجماع وتوضع وغير الناس ويحفظ الحاجة وبها كمال داخله مخرز صغير ويجب الكبير كمال

ويجب الكبير بكماله صغير

ضرر بينهما ومن خالفه من بعدهما ذا به واحتج بحديث لمن كانت الدار الموقوفة تقسم على نصف نصيبه فقسمة ضرر بين
ان تماماه فقيل بحديث لا ضرر ولا ضرار وقيل لا يقسم الا ما كان يقسم الا ان يقال بقسمة الغرفات والسفل
والمخازن ومسائل المنافع وقسمة غير ممكن على القول المشهور اذ لا يتأتى فيهم الجعل ومواضع وقبور
الدار وعلى ذلك من بقية المنافع لانه تغيير بمحله والنص صريح بعدم جواز من قسمة القسمة واما
ان يقال بقسمة السفل والعلو وابقاء ما عدا منها من المنافع مشاعا عنه بقول الاجماع جرى في
حلقته في من قسم القسمة اذ من الشرع لدى الاجانب بعظم التشاح بين الشركاء حتى يفضي
الى المخاصمة والمخاصمة كل مصلحة تعتبر وغيرها اسبغ مخالفتهما النصوص الدالة فقال في
المعتمد الخليل وعم كل منهم الدار ان يصيبه * نصيب كل واحد ما يكفيه
به من الشفاعة والمساكن * وكل ما به انتفاع الساكن
وقال اللخمي ولا تقسم الدار في قول ابن القاسم ورجح ابن العطار حتى يصير لكل منهم من ساحة
ما ينتفع به للسكنى والدخول والخروج ومرافق الدار وهي اقوى تأويل الجمع عنه واللفظ
عند ابن حبيب القسمة حتى يصير لكل واحد منهم بعيب الشركاء من الصحن والبيوت ما ينتفع به
وينتفع به عن صاحبه فان احتملت الدار القسمة على اقل الانصباء ويصير لذي النصيب القليل
ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ذاته قسمت وان ضعف فيتسع اذا اشتهوا وان لم يصر
لذي النصيب القليل ما تقدم ذكره لم تقسم وتفاوضوا ان احبوا وللواحد واعلى البيع
من احب اخذ ما شاء بما بلغت وهو قول ابن القاسم وعليه العمل وقال ابن رشد في
المقدمات الذي جرى به العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة
والبيوت ما ينتفع به وينتفع به عن صاحبه كذا نقله ضيح والتلمساني والمواق وابن
هلال وغيرهم من غير زيادة ونقل ابن العطار في باب الاجارة عن اللخمي من اكرى نصيبه
المشاع انه اذا اكرى باذن شريكه فان كان الشيء لا ينقسم فيمت ... من المكتري والشريك تذكار
ولا الكري وانقسما الكراء الا ان يجب احدهما اخذها بما يقف عليه اذا طال ... ما تقرر
وفي النصوص كلها ما ... في قسمة المنافع حيث تقسم الدار ... اخبار بها
منافعه والله اعلم واجاب رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله اعلم انه اعلق
في قسمة العلو والسفل بل تفريعه ... صحيح والمختص بما ان ... الكل الشيء والواحد ...
... ان اشار ... مع ان ... جمع ... في الكبرى ... وتنقسم جمعا ... ان جمعاه والقطع لا بعلم
واحد منهما قليلا ... بانه على حسب المشهور والقوي ... في مثل هذا حسب

ارباله حتى يكون لكل واحد منهما من السيوف والشاة ما يشبع به منفرداً عن صاحبه وإن
عمل الثالث وبقي الرابع فيقسم كل من الغلمان والشبل على حدته كما قبله بقول المثل الأعجمي
والدير والرابطة المؤمنون بهن والحاصل أنه لا تقسم السيوف ولا الثياب الأربعة الأخر
وأنه ليس لأحد بقسم المرابحة أن يقبل كل من صاحبه فضلة إذ أنه قبل ما يشبع لنفسه
تعلم أعلم وكتب عمر بن محمد بن المرزوق كان الله له بتيه آمين
وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة نظمها بعض الجهال فأجاب رحمه الله تعالى
بأبيات الحمد لله على ما أنعم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الله تعالى
في الصيد والذبائح ما صورته مسألة ويحرم قسم السيوف وتبقى الشاة بينهما بالسوية
ويشبعون بها بالشواء بينهما عند ابن القاسم لأنه علم فيزداد نصيبا وكل واحد منهما
أولى بما عمل بأبيه وأجيب على القسم من أبيات حتى يكون لكل واحد منهما من السيوف والشاة
ما يشبع به منفرداً عن صاحبه هو منه بالله وصح عن المغيرة ما نصه وإن جرى به
العمل عندنا أن الرابطة تقسم حتى يصير لكل واحد من الشاة والسيوف ما يشبع به وحده
ويستغني به عن صاحبه هو منه بالله والثوب وغيره وبه يتبين أن جميع ما في نص قسمة السيوف
والثياب محمول على قسمة المراضاة لا قول مغيرة والله يعلم وبه يتبين أن قطع الشاة
الشغب إذ قوله ولا يجبر على القسم من أبيات حتى نص صريح في عدم الجبر فلا يلتفت
شقيت فعلا نادم يوم القيامة بالنشر والتقسيم والقياس الباجي وإذا لم يجبر
على القسمة أيهما أراد ذكر والحق أن كلا من الشيء يكيل ما تنع من بكر في نصيبه لكم بكيل
أو اجتنبي ولم يشرك لم تكن عليه أيمان كما قاله ابن يونس وابن رشد عند كراهة
وذلك لا يقول به حتى رأى الراجح فضلا عن القول إذ لا مقتضى لعدم القسمة إذا عدم تكليف
كل من الشيء بكيل من الإشباع بحكمة الغرر تعينه وبقاء الشيوع فيه بينهما إذا أراد واحد
منهما أن يبيع في جزء الثوب فليباع منه حتى يكيد بأنه شائع بينهما وإذا أراد من انتصب
في ملك الغير بغير رضاه وأما العصر فيه بالنقض فيه بالتوقيف كالسقوف على ما يهدم
وإنما تكون فيه الشبهة لو كان يتأتى أن يتبعض ومع ذلك فيه ما يشبع كل بقدر
حقه ووجه حسن بكيد والجاري على القياس على أن يشبع كل من الشيء بكيل بجميع الثوب
من جنبه أعلى الآخر وعسر أن يقول به حتى من كل الصور ولا مرقا جزع نصير انعمها على
أن ابن يونس العمل الذي العصر كالذي ذكرنا عضيمة فاسكن في نوازل ٥

ثم قال ... والباب الصغير للكبير * لقبض ما يختص بالصغير
ثم قال ... والباب القبض الثلاثة وتمنا * والباب الصغير ثم عاد وجبا
الا الذي يجب من قبض به * فشرطه الخروج من يده
الى اليسار ومن اليمين * يقبض استرا، منه بعد حين
وان يكن موضع مسئلة يب * جاء الدخلاء له حكم وجب

والله تعالى اعلم وكتب ... عبد الله تعالى محمد بن المرحوم الشيخ كنان الله له وجميع متعلقاته وختم له ولهم بالحسنى يوم الثلثين الاربعين من شهر رمضان سنة 1286 او شبه رحمه الله تعالى عن مسائل شتى اجاب ما ... ابو مسلم بن محمد ابو اليمن اصوله محمد اما بعد فصورتها يا سيدي رحمك الله ورضي عنك ... لما حضر الجمل المذكور بالدرة مع عمر البنت المذكورة تجعل بقيتها بعد عمه ويكون الحنط لزوجها ويقسم وتلغى اصول المذكورة للمسميين المذكورين الثانية ... مريض اوصى لورثته بمثل ما ... عنه آنفا واجاب ... رحمه الله بما نصه الحمد لله عمل بما انعم وعلم وحال الله عمل سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اما المسئلة الاولى فباطلة لانه اقر بانفوذ جميعه بالحوز قبل حصول المانع وليس الحوز بقبض كما وضح غير مرة وانما الموقوف نفوذ الحوز بعد الموت والاصول الموقوف الحوز فيها انما هي للمعطى لا للورثة والمسئلة الثانية كذلك للمقر له ذلك فالحنفي وجبر وان بالاداء واجبر عليه اذا هرب او امتنع على الحوز او على تكبير الموكول له عند جمهور كما علمته لان البينة تقبل بالنقل على المشهور والقبول بكر والجبار كما مر فالمالكي عند الشافعي وغيره وقال الحنفي ايضا وللباب اعتط ثمانية وثلاثين في كل قبض فقال الزرقاني او للباب الحوز فيها اعتط اثنين وثلاثين ثم قال وينبغي رجوع قوله قبض لما قبل الباب ايضا اي للباب قبض له للجمل فثلثا المراد منه وهي المراد من المدونة قال ويقبض له قبض الوارث الوارث فلت فهل يجوز لغير الوارث من اجنبي او عم او خال او خالة او غيرهم اعتط وجهين قال لا يجوز اعتط ونقل ما للوارث والوارث والجبر للاجنبي ونحوه واما المسئلة الثالثة فالبينة عليها باطلة لان البينة انما تشهد على اقرار المريض لاجنبي كما في كتاب الصرف من المدونة ومفهوم انه لا وصية لوارث والله تعالى اعلم وكتب ... عبد الله تعالى محمد بن المرحوم الشيخ كنان الله له وجميع متعلقاته وليا وبسوم صفر الخير سنة 1286 وفي ثامن ربيع الاول عام اول او شبه رحمه الله تعالى عن

وبالله

والله تعالى اعلم وكتبه عبد ربه محمد المرزوقي كشن كلاه الله تعالى وجميع متعلقاته وليلة تاريخه وسنة حينما
الرابع عشر من شهر ربيع الاول سنة الف ومائتين واربعة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
وخير ما يعول ويؤمل وسئل رحمه الله تعالى عن مسئلة تتضمن من التحرك ما جاء جاب
بانه حيث جرى المتصرف عليه بالحجر بالتصرف في عقد واحد من التجر فهي التحجير
وصار ان يقبض ليتصرف او جرى به او بتركيبة شاهد عدل وقال ابن الحداد يلزم قبله وسواء
جاء فيه او بتركيبة شهود البينة فقال ابن القاسم حوز وحكما وقال ابن الماجشون بخلافه
وقال في ضيعة ابن حبيب قبل الحوز والمؤمن له جاء فيه او بالقبض او بالعقد العقود من التبايع او المؤمن له سماع في تركيبة شهود البينة لكن ابن حبيب
انكر وقال ابن القاسم في المدونة والموازية متى تلامة ويقضي به للمؤمن له والزام بينة
وقال الكلامة المتضمن في حد للمنتقب فانه ومن تصدق عليه بصدقة فقال
يطلبه بها فله المتصدق ان يقبضها احتاجه فيها لمن يقبضها حتى يأتي المتصدق او يجلس
ما ينقض له بعد القبض والحوز اذا انتقل بالبينة الرضية وقال ابو عمران بعد ان قال
وانه ومنها انه اذا اقام على شاهد بالبينة وجرى الراتبة بالحاضر فيها ابن حبيب ان البينة
لا تبطل بان اليمين صفقة على التدبير واحدا بعضهم من اواخر الحاصل ان وقع تراخ الى
الحوز بالبطلان والا فلا واذا عزل الصفقة الحلي مع قدرته على التوصل للحوز بالحلي
مع شاهد حوز مثل البينة الاخرى وهو المتحقق

وكتبه بيمينه الاشهاد * ان الحوز الحوز الحوز بتاد

والله اعلم وكتب عبده محمد المرزوقي كشن كلاه الله وسئل رحمه الله
عن مسئلة تتضمن من التحرك ما جاء جاب بانه الحمد لله على ما انعم وعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وسلم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حيث لم يثبت
الشهود الا عمله حيازة المتصدقة الحركي في حياة المتصدق وحيازة المتصدقة صحيحة
ماضية والا لم ينفع من التصدقة تحويز فهي الموادعة من قول الشيخ خليل وهو ان باع
او وهب عليه ما صار عقد المكتب لغو التحويز في الحوز من المدونة من وهب
منة لغير ولد فقبضها المؤمن بغير امر الواهب جاز فيقضي بذلك ولا ينفع الواهب
ان منعه اياها بعد ان علم بالحيازة الربا عمل الشيخ عليه فانه ويصح حوز المحبس بعض

والثمانية على المحجور عليه لسفه او صبي لكل منهما عن كل ما له فمضى فالمرأة وعبد او مكاتب
باذن سيده عن عبد مأذون له بالعتق الذي اختاره الصفة المشتركة في الشهادة بل
عليه لفقد المزكية وقال الاربعة يشترط الذكورة فلا تقبل شهادة امرأة ولا رجلين يقبل فيه
فيما عدا الموازنة العدالة فقط اما الموازنة والرجلين فيقبل فيها وافقنا عليه هذا على ما
جزم به في الحاوي وشهرته قبل بالرشد قبل سنة او ثمانين وقال وجه العدالة في الشاهد
الصادر من الشخص المحمول على ازالة ما ظهر من حاله وهو الفسق المحمول على ما ادعاه
واحتج عليهم لنا بالاجماع السكوتي وبان ارادة الاستبراء بالهم ليس كذلك وهي التجميع
اكل الرطب ابا الجراد وهو كلمة يقال عند التعجب وبالتشديد باوزجه وعزاه لما من وهو به
اللعنة والتعجيب التشديد ابا الجزيرة اكلوه امر الله يمشي كقولك ارايته والتشديد ابا الجزيرة
عليه وبالله تعالى التوفيق وكتب عثمان بن محمد بن الزين كان الله له وجميع المسلمين
آمين وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اوصى بثلث ماله وعليه حقوق لله ولم ما قبل ان
يوجد منها شيء آخر من جملة مال الميت غنم عليه صوف نتاج يوم موته وزرع موجود قبل ان تحصل
ان وصيته بالصوف والزرع المذكور بناء على ان ذلك ما جاء رحمه الله بانه لا شك ان الوصية
تتناول الصوف والزرع المذكور بناء على ان جميع الغلة الموجودة يوم موت الميت كما هو قول
الشيخ خليل وعلى ان الوصية ومن ثم اذا بدا صلاح الزرع او نضج الثمر او اشتد الحب
دخل في الوصية جميع ما ذكر مال من جملة مال الميت يدخل في وصيته كما يدخل في كل ما له قبل موته
من جملة مال الميت فاحتملت الغلة بعد موته وقبل قبول الوصية كما اشار اليه الشيخ
خليل رحمه الله تعالى بقوله وفي بقلة قطت بعد موته اي بعد الموت وقبل القبول والا
فما قطع قبل الموت بمدة من جملة مال الميت من غير نزاع هو وانما الخلاف في الغلة الحادثة
بعد موت الميت وقبل وجود احد من الاشخاص الذين يصح منهم القبول على ما ترجح
الله تعالى حتى يوجد احد من الاشخاص الذين يصح منهم القبول وجد ذلك او وجد ذلك دخل مقعد ومكث
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكتب عثمان بن محمد بن الزين
كتبه الله له وجميع متعلقاته آمين وسئل رحمه الله عن شخص قال ان وصيته
ان وارثه الابناء تكون حبسا على احفاده من ولد ولده الذكور دون البنات ومن مات من البنات
قبل ولدها الذكر مثلا انه تابت احق من البنات قبل وجوده احق من الاحفاد بعد ولدها الذكر
ان ذلك ما جاء رحمه الله بانه لا شك ان ما من وصيته ان يوجد وان احفاده

حتى انه لو ابرئ من وجوبهم لم تصح الوصية بل انما تكون الغلة قبل وجوبهم للورثة
على المعتمد به على انه لو حبس لاجلهم لم تستحق بما يظهر به ان الوصية انما هي
بل لبقية الورثة الدخول معهما وذلك امر معلوم والمسئلة المعروضة لمسئلة الوارث
عيال وبالجملة فالمسئلة المشكلة من حيث البيان قبل وجوبهم لاجلهم انما هي من
حيث الورثة والا فالمشكل لنا من حيث الوصية انما هي لا تحقق لنا قبل وجوبهم واما بعد وجوبهم
فكل شئ لنا من حيث البيان والمشكل لنا من حيث الوصية انما هو ان لبقية الورثة الدخول معهما
هنا ما بعد الوصية على من يرى انه من الثلث للوصية لزاد وذلك للدلالة ظاهرا والله اعلم
وكتب عبد ربه محمد المؤمن الكتبي كان الله له ولجميع متعلقاته آمين وسئل
رحمه الله تعالى عن مريض قال في وصيته بالثلث يكون ملكا لابناء عبيده مرزوقين بالاموال
كلها لله ولرسوله لاجلهم مرزوقين للذكر مثل حظ الانثيين هل اذا ضاع او عجب
او انقرض احدهم رجع ذلك لابنائه وابنائه بنائه وارثهم بما لم يكن لهما ولا لاحدهم وانقرض رجع ذلك
وقفا على المؤذنين بالجامع الغربي بفاس لكذا وكذا فهل هذا الفعل الصلاة والصلاة بمقابل ذلك
عقارا او ريعا وبعد عليه حبسا مؤبدا فاجاب رحمه الله بانه بعد تقرر ان
اقتضاء المرض كالبدائع الشارع يجب الوقوف عندها والعمل بمقتضاها وتقرر ايضا ان الوصية
اذا لم يذكر فيها تمييز واحدة فهي محمولة على التمليك وفي حواشي للتفقيه ابو عمر
الله محمد بن عبد النور المعروف رحمه الله ان الوصية اذا لم يذكر فيها تمييز واحدة
فان المذهب لم يختلف فيها انها محمولة على التمليك وعليه فالرسم المذكور
جعل وصيته ثلاثة مراتب المرتبة الاولى لاحفاده من الذكر الثانية لاحفاده والثالثة
الثالثة المؤذنين بالجامع وجعله للمرتبة الاولى ملكا لهم جميعا وكذا الثانية حيث اطلق
فيها ولم يذكر تمييزا ولا ملكا والحالة هذه فجعله لهم وقفا يعني ان وصل الثلث للاولى
والثانية لم تعجب احدا او عجبت وانقرض عجبت قبل انحصار ابائهم ماتت لاحفاده ما كان
لابيهم او ابيهم بحيث قالت ورثة ولم يترك ولدا لا احدا ومات موروثا محجورين رجع وقفا
للمؤذنين بالجامع لما جعله وكذا المرتبة الثالثة اذا انقرض عن اولاده جاز ان يكون ملكا لاولاد المؤذنين
يوم موته ولا يكون وقفا بل وكذا بقية المرتبة الثانية بحيث يصل الثلث بسبب وجود الاحفاد من
الذكر يوم موته لابيهم واذا لم يصل المرتبة الثانية بحيث يصل للمرتبة الثالثة فيما مضى او وقف فيما
يأتي امر وذلك كله ايضا نعم لو مات احد الذكور وغير عجب بان يولد له احد او ولد له

وأما جانب الحبس في الجملة فلما للأصل فيطرأ عليه ما يزيل العصمة وغيره فيبقى على الأصل المستثنى منه
في نظم الفصل والإعراب به بناء مشهور على خفيف فليتنبه لهذا فإنه أغفل استعمالا وفي
ابن القاسم عن مالك إذا استعمل استعمل استعمالا واحدا
يكن استعماله حتى يكون الغالب من الغير مرادا به الكل وإلا فهو مجاز والعلم والحكم
وما لفظه يقول عنه في بعض المواضع يعني يريد والحكم مختص به ذلك الموضع
والحكم بقلة الأصل في الأفعال ومن ذا استعمل مرادا به الخلاف ومراد المذهب
هل المراد منه والإعراب انتهاء تخصيص العموم حتى نيل كل على مخصوصه وإما الشدة بكل
شيء فليس وعمد استعمال جميل وقد وافقه أعني والاعتماد المذهب الصحيح ومراد المستعمل بين
الشيوخ أبو محمد بن عبد الله وأبو القاسم من كلام الرسالة وسوغ غيرهم كما ذكر عنهم
جملة الدخول وبيته بكلام الدواب دخل مرباع بعد دخول الزرع كله بالحبس من باب أولى
ويجاز على الوصية ومصروف على جانب الحبس وإذا قال ابن رشد إما الموصى له فلا
سبيل إلى بيع الجميع من أجل الحق المحبس وأيضا ابن رشد يقتضي على الدواب لعدم بيع
الحبس بكذا الحكم وأما الموصى له فلا حق للدواب التقصير عليه كما القاسم بن محمد أو المدخل
إذا التخصيص في الجملة ولا ما ذكر من عدم التدبير الذي فيه أو للعرف الداخل ويرجع الله أعلم الجبر
لو فصل إذا العبد كله يدبر في الجميع وإن بعض كذا هو الذي أباه والله أعلم وبالجملة
والجميع إذا جانب الحبس أي إذا عند اتحاد العمل التخصيص مع التقصير وأما إذا عين الحبس
فيطرأ عليه ما يقتضي عدم العصمة للأصل وانتقل الحق للموصى له بشيء آخر يتعين عليه
هذا كما سيأتي مفرعا على الموصى له بالحبس إنما هو والله للمنفعة فقط وبالرقبة يتعلق
الموصى له ملكا كما سيأتي وبيع الغرر ويتبع الرباع كذا ويتبع العمال وإذا قد أعلم وكتبه
عمر بن محمد بن أحمد بن كنانة الله وسبل رحمة الله تعالى عن مسألة التقاسم
من الجزء وأجاب بما نصه الحمد لله على ما أنعم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم الكفاية من جميع ما يتضمن ذلك عن كتب نفيسة وأربعة بشرح جميع كلمة ما يعلم من
خرج منهم ومن لم يخرج للاحتمال له على ما ذكره وأربعة إنما هو جنس كلمة ما يعلم يلتمس
أن يراد به الخارجين وغيرهم بدليل أنه لو انفرد وجملة عند بالخروج أو بعده من غير إنشاء أنه أسى
الجنس ما وقع لمن شيء ومن ذلك يسأل الكفاية هل غير الخارج أحرى بذلك والأولى ممن خرج أنه بعد
عن مسألة من تأخر الخروج للاحتمال أن يستغل بأن يعينه من قرابة أو غيرها ولو سئل كل واحد

به بالنسبة للمجموع او التوكيل منه او منهم على العموم او لا وعلى قوله مال ملك عقارا وحبسا كذا
او حصة منه او لا جاب رحمه الله بناء على ما تقدم وعلمه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق انه لا وجه لتوقف حصة المحبس
على تسمية الموهوب له او جعله وكل منهم محصورة ومعينة بالخارج فكيف
يتوهم به عدم الصحة مع صحة على رسيم جد بناء غير محصور ولا معين للبيع او لمثله
اعلم ومن ثم قال الامام رحمه الله مقتضى التوقف صحة الحبس بالنسبة للمعين ان تعلق
او توكيل فلا حبس على الحبس اذا المنصوص عدم جوازه بعد البيع ومع هذا ظاهر حتى يجوز
اذا اجتمع غير البيع بالبيع وكل ان وجه التوقف بالكفاية ما ذكر بعد وان قال حبسا
مرسوم التحبيس وانما قول التحفة وتقسيم مثل ما قال الشيخ النادر والكفاية ان اراد
معهود له وانه نحو ما ذكر الكبير صح وقال الشيخ وان اذا حبس الرجل على ولده
عليه فانه حبس بذلك يقبض له وصيه او غيره ممن يقوم مقامه الا ان يخرج بذلك من ان يملك
الرجوع فيتبع الشرط عليه ما حبس عليه وقال ابن الهندي يصح حبس الرجل
على ولده الصغير وخروج ذلك من التحبيس وبانه نص قول الشيخ او غيره وقول
ابن الهندي ان الصغير اذا مات قبل ان يحوز الحبس رجع الى ورثة الحبس وان
ابى على ذلك بدليل انه فرق بين الحبس والهبة والصدقة والفرق بينهما ان الحبس عند مانعه وبينه
حبس دار واستثنى البيت منها بيعت حياته وابوه دون البيعة ثم ذكر فلانا حلف ان
اذا حبس الدار واستثنى منها شيئا منها حياته وبيعت البيت انه لا يحنث من الدار فلما مات الحبس
الدار خالية فاراد ان يشغل منها بجميع ما قاله الى البيت الذي استثنى هل له ذلك ام لا
اجاب وكتب محمد بن احمد الرملي الحمد لله نعم له ذلك لان الحبس لما استثنى البيت وسكن
رحمه الله تعالى حبس معقب على الذكور بالنص حتى انه لو مات ابو البيت الحبس ورجعه لم يكن له جاب
رحمه الله بانه متى حبس وقلنا غلته للمتقرب من عصبة الحبس ومن لا بناء له لو فرض ذكر
عصبة كالبنت وبنت الابن والاخت والجد للاب والعمة وبنت العم الاقرب فالاقرب
اذا الحبس مع العصبة والاناث الا ان رجلة عصبت على الترتيب المذكور بالنكاح بهذا
الشيخ خليل وفرع ابن هبة الله باب باع بابنه بعض حقه بابنه وفرع الشيخين على انا نحن
بلا شك على ان المرجع الذكور دون الاناث وان البنت ذكرا كانوا او اناثا وكابنوا الاخوات وكالاخوة
والاخوات للام والاجداد من قبل الام والخالة وكابن عمته وتقدم بنت الحبس على بنت ابنه وعلى اخيه

وعلى

على ان الزيعور حبسا انما هو عقار وانما الذات فلم يزل حبيسا حبسا مؤبدا

مثلاً وكذا وكذا من ذكر من العصبة والرجال كلهم أغنياء أو لم يوجد واحد منهم أو بلغ فقراء وعصبته
وكذا عصبة عصبتهم وعلم جزاء كل واحد أغنياء أو لم يوجد واحد منهم أو بلغ فقراء المسلمين على الشهور
ويستوي في الرجع المشار إليه بذكر وخنثى والمؤنث والخنثى بالتاء لأن جميع
الذكر مثل الخنثى والتاء للتأنيث وتحصل أن الخنثى لا ترجع إلا إذا كان الراجع رجلاً وكان ميتاً وكل الأرث
وإذا ساوت عصبة عصبة من جهة واحدة قال ابن عباد رحمه الله بعد أن نقل الإجماع على ما ذكرته من
أن النساء كالرجال خلافاً لبعض الحنفية قال ابن عباد وكذا لو كان مكان من عصبة وليط
وشم عصبة مفتي والنساء أفتى فقال ابن عباد مثل ذلك بين خلق كثير لا أعلم لأحد
تقدم سبقة جليلة إلا بما ذكر ودليل على العصبة وقال العلامة بحراق رحمه الله تعالى
اعلم أن الاستواء ثلاثة مشاركة في الضيق والشدة إذا استوى النساء مع العصبة في
الفقر الخ واختراق وهو مشاركة في الضيق والشدة إذا كان النساء أبعد من العاصب
كالخ وعمة ومشاركة في الشدة دون الضيق إذا كان النساء أقرب إلى الميت كالنساء في الضيق
إذا كان الفرع وهو معنى قوله بالمخمص فإنه ضد الشبع والله تعالى أعلم وكتب
عبد الله تعالى محمد بن المزجد كشر كان الله له ولجميع متعلقاته آمين وسهل رحمه الله
تعالى عن مسجد على زوايته احتاج أو زوال وللزاوية وغيرها فيدخل جميع ما تحمله المثل لهم إذا أخذ
من الوقف المذكور بسبب حاجتهم أفتى بذلك بجواب رحمه الله بأنه لا بأس بذلك وإذا كثر
بوسيعة المضطر وبفضل المتوفى أهل الحاجة والعيال وقد سبق شرح العمل الإجماع للعلامة
الريمي ناصر والمراد من المجمع أو ما يرى إلى مثل المجمع عليه فقد اختلف به والله
والشيخ به بناء وهم به بسبب اختيار أكثرهم الكثير منا على الجواز بشرط استغناء
المجمع عليه عرف الفضل ثم نقل عن السيد ر جواز البعض الفقهاء ما نصه من مذهب
ابن العباس رضي الله عنهما وكذا بعد الاجتهاد ربما أدى وجه ابن عيينة المجمع ومذهب الصبغ
وابن الماجشون أن ما نصه به وجه الله تعالى يجوز أن يصرف بعضه بعض ثم نقل عن
السيد أيضاً جواز الأرث ما نصه الإ ما يظن من الإجماع عن العصر وما يتبعه له حاجة
بعد ذلك فإنه يصرف بمثله أو بغيره ذلك صرف فضل المجمع وإلى فقد الأوفى وقد جاز جماعة من
الشافعية منهم حمزة بن الإجماع بعضهم وبعض والوارثة بأنه بما أمر الله أن يوصل ما يعينه
الله وكل الإجماع فإن من طبقة يرى هذا الرأي وينقل جواز الأرث الإجماع إلى غير وصرف
مما سمى الله وإلى ذلك يميل من لفظه وخصه أنه ويرجح ذلك ما كان المجمع حين إذا وقع

الحبس وإنما منعه الحبس ترتب نفسه بذلك لو كان حيا وبعده وبعد ظاهر والله أعلم وكتبه
عبد الله تعالى محمد بن المرزبان كتبه كان الله له آمين وسهل رحمة الله تعالى بما نقله
شاهد الناس رضي الله عنهم وإن ظاهر كلام جواب ابن رشد وغيره كذلك فإنه بمنزلة رجل مات
جميع ماله عليه عمل أو زوجه وعمل أعمالهم وحال الميت ذلك وتحمل عنهم كراهية بعد ذلك
بسير الطالب المبلغ مرجع بما حبسه وأخذ يشتغل ويبيع به ويرجع بما فضل حيث تبلغ
بطل الحبس ويتساهل عليه حكم الراهن إذا مات وإن فلس فحكمه الحبس فيقال بقوم به شيء
مما أحدثه من البيع وغيره وذلك أنه ما دام تصرفه والبيع شيء وهو ذلك جواب ابن رشد
مسألة أخرى وسئل رجل باع بقطر رضه من آخر وقال له البائع بما اشتريت بالثمن الذي وقعت
له الصفقة أن صدق وكتب المشتري ثمن الشراء والبيع وتمن الراهن والمرتهن لم يتصدق
بثمن فقوم المشتري فلما علم بموافاته بالثمن راضيا بالقول الذي يقضي من المشتري فرشد وأراد أن
يرد الصفقة المشتري بحجة أن قوله وقول الراهن كذا بعد ذلك وبعد ذلك ونحو الإطلاق
فهل قول من طرق معلوم أن قوله وقول المرتهن لم يحلف وقول البيع مقبوض بما ذكر يقبل على المشتري علة
ما استغله أو جاوب بوابل بعض نظركم والله يرشدكم بذلك النفع أمير وأجاب
رحمه الله بما نصه الحمد لله الجواب والله الموفق لأصل المسألة إذا ولي ما اشتراه بالخيار
هو وبقي متقرر بيعا فعلى الراهن يكون بعد الحاكم الذي يباع له وللمرتهن ما ادعاه كما
ذكر وأما على الثانية فإنه لما توفي المشتري قبل انقضاء الخيار بطلت به فلا
يمينه لم تحز لما قاله ابن الحاجب والشروط والله سبحانه وتعالى أعلم وكتبه عبيد
الله تعالى محمد بن المرزبان كتبه كان الله له وجميع متعلقاته آمين وسهل رحمة
الله تعالى على مسألة تحكم من الجواب إجابة بما نصه الحمد لله على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فإن الذي يثبت المبيع في ضمان
ويفيده ملكه بيع أو ما في معناه بعض وهبته وبين عتقه وكتابته الذي يرى كما يثبت ملكه
جميع ما تملكه بالنكاح من الصداق وكتابته أو من غير ذلك مما في معنى الذي ذكر وبعض وهبته
فهو على الذي كان يثبت الفاضل منه بين ما ذكر من البيع وما في معناه وبين العتق وما في معناه
بعض وهبته الذي تو من العتق كما بينا وأما قول المشتري أخر الأمر فيقبل الشاهد
وهو لم يعين حيازتها فإنما يقبل إذا جمع الأمران الآخران المذكوران وإما من لم يعين
وأما شهادته بالفاضل وضد ذلك مما يقبل المعاينة والمشاهدة فلا يقبل ذلك أو جده

حتى يبرز ثبات البيت وبين يمين القسم بالنفي بعد المدعى فذلك انه يختص بالتعجيز ثم اذا كان له
بعد ذلك الاعتراض عليه وعلى تسليم ان البعد وحده انما يثبت بينة الخارج المذكورة فقط بل لذلك
كان هو ثبوتها بينة الخارج ايضا وبينة الداخل انما تثبت النقل عن الظاهر بناء على
كان على ما كان ومراد من خالفه بقوله ان الاثبات لا يفيد الا من جانب البعد وضعيف
فالحق للبعد وحده وثبت لصاحبه ما يدعيه وبالله التوفيق ولا نسلم ذلك بل هو ممنوع
بدليل ما يأتي عن العتابي والله اعلم واما اذا تجرد عن البعد وحده بقي التعجيز وحده
ممنوع ولا تلتفت اليه وعلى تسليمه فقد صرح الخير الرملي الكبير بان المدعي على ان
الخصم العاجز واذا ذكر المدعي البينة يعني على ما ادعى من ان الخصم عاجز اذا ذكر ذلك
بينة اسكت ولا يرفع القسم عن الخصم العاجز اذا ذكر المدعي البينة يعني ويرفع القسم عن
بعد ذلك لان بينة كما يثبت ما ادعاه فانها تثبت ما ادعاه المدعي من عجز الخصم وعدم
وقد رفع الحاكم عليهم بالقضية وبينة البعد وحده المذكورة تثبت عجزه والحكم على الواجد
بوفاء ما عليه بعد ثبوت عجزه فلم يبق بعد ذلك الا اليمين وهو الذي يجب على الوفاء
فكذا ومنه الحاصل ان البينة المثبتة للعجز الموجب للحكم بالنكول ويجب على كل من وقف على ذلك
وغربلة على ان البينة لم تثبت بما ادعى ان يثبت به بعض من ذكر ولا يلزم الخصم
البينة واجاب بعض فاضلتنا بان بينة البعد وحده لا يتم بها الحكم
وقد اشتمل ما نقل على فصول الاول ان البعد وحده حيث ثبت بينة فانه يتم بها جميع
ما يأتي بيانه على الشركة لا البينة انه مثل ما لو كان في يده كذا وكل الحكم بها احد البعدين
واراد الاخر حيث قال آخر مما حتى تثبت البينة قبل الحكم المبني على تمام خلاف ذلك
يجب نقضه الثاني ان التعجيز بعد التعجيز غير ممنوع ولا التفات اليه والحكم المبني
على ممنوع باطل مردود الثالث ان التعجيز مزيل للملك بلا يمين واما ثبوت سبب
ملك التعجيز فالحكم بعجز الخصم بالبينة ثبوت سبب الملك المجرد عن مع ثبوت الذي لغيره باطل يجب
نقضه لما تقرر من ان كل حكم يقضي من احكام القضاة الاول منها وان اتصل التنفيذ عليه او المشهور او المعمول
به والرابع غير ذلك بالمبني على جزئي شبيه مثل ما لو اعطى الاول وهي كالبينة
الاخيرة مثلا جزء ملك آخر الاخير ان البعد وحده وغيره وترجح الاولى وهو ممنوع على الحالة
الاولى اشتراط الخصم مع عجزه وما ادعى في بعض الاقاليم انه الذي افتى به وقد استفتيت عما باسم
نعمه وراستكثر على ذلك بما شاع بين الحكم بخلاف ذلك ومن علم الشرعية الاداء بثبت

شراه ذلك بمال غير الثمن كذا فان كان في المعيار وترك ان مع والده او ولده على عمومته واخرج او مع
اجنبيه او اخته او مع ازوجه واخيه ان كان هؤلاء محتاجين تحت انفاقه الا انهم تركوهم والده مع اجنبيه
على عمومته واخرج معه واشترى الثمن في البالغ ثبتت لنفسه حكم المعيار فيه فله ان يعيد ثم يكثر منهم
او ما اضمن لانه اختص بهذا الشي النفيسه ودون اليه او شاء له اختيرته او او ولده اجنبيه على ما
ذكرناه ان الحكاية فليس له ذلك والجميع من كان في الثمر والمر جمل من ملك الذي من الشجر كان
وكان ومثاله الشراء تحت حفظه السنة الحبارة ان يشارك المشتري فيها الشترى ان كان ذلك في
ذلك او يخصه والحجة فيما الثمر الى الملكي وبه نقله عن ابن الفضل لا يحوم منه فليقبضه
وقد اختصر الشيخ الرهوني رحمه الله ونصه وقد ذكر الشيخ التاودي هنا من عند محتاج
في الدين للشترى وفرعها على اصل الطول شبهة اعتبار الاختيار اذا مات عن شي او ولده مع
اجنبيه بانه لا يختص بشي فيهما ان ادعى احفظه بعد ان ابن حبيب من ان شانخ ونحوه وان من كان
مع والده او ولده او اجنبيه او اخته او ولده او اجنبيه على ما تقدم واخرج فيما ذلك بوجه
لنفسه حكم المعيار فيه ولا يختص احدهم بشي ان ابن حبيب مما ذكرناه الزائد منه ومن نصر في
ان ان له فلم يبق لقائل ما يقول لا ان يتبع الهوى او الضلال واما التعطيل فانه يحكمه
مقرر معلوم لا يحتاج للاستدلال عليه بشيء ولا يفهم للكل لا بان نزيد بعض شرا
منهم انا اتفقنا في هذا الزمان من الجهل والغفلة فيمن نريد نصرح ابن رشد بالاطلاع ابن رشد اللخمي
رحمه الله ما نصه واذا انقضت الآجال والتلوم واستوفيت الشروط ولم يأت المشتري المؤجل
بشي ما يجب له نظر السلطان في الغائب والبعد الغائب عليه وتحمله وقطع بدلا تبقيه عن خصمه
بقول الطالب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة ان وقع عليه ولا تقبل منه بينة ان اتى بها كان هذا
التعجيز كالبال ومطلوبا فيهم قال ولو ان اتى التعجيز بعد تعجيزه ببينة وزعم انه لم يعلم
بها حلف وقضى له ونقيل في نقضه له به وبه العمل فيهم قال عن شعيب العكلي قالوا
وهذا الاختلاف انما هو اذا عجزه بعد التلوم والاعذار ومن يرى ان له حجة فلا يقبل
منه ما اتى به بعد ذلك من الحجج وانما يكون ان الحكم فيما رتبنا على المحكوم الاول بما خصمه
وبقية المعيار فيه حكم على اوله داخل ومبطلا لما قاله ومن غيره والحيس البيع على غيره
الغائب ولا يقال ان من هو الحيس لا يعجز لما ان المتنع وغيره مع نكاح الدلائل
ذلك صحيح كما ذكره في الحبس العفو من الصحيح نص عليه ابن عتاب حيث قال اذا عرف بينه من الحبس
ويقلوب له التعجيز ثم بعد الحكم عليه بخصمه بانه يأتيه السلطان للحبس وغيرهم هنا شيء

أعطاه بالغرائر عليه
بالمعجز واما ان اعجز

بعزلها

ذلك منه لا بالجبر لانه الثالث التي على ثلثا جزء مال الشفوع حيلة وعن بيعة لاجل امرى
انضاف كما لو كان الشيا للسماسرة والخصم الذي ترجع حيث الامر الشارع والسالك عالما اولادة ه
بعد عجز ابيهم والحكم عليهم كما يفعل من تصغر رسوم الشارلة بل وجمع تلك الاولى التي هي
باب عظيم من ابواب اللدد والشغب بحيث ان كل من يهجم به دعوى ملك تلك ينبغى الجنس
وينبغى سد الجنس عليهم فلا يلجا امر مع الجبر لانه بجهد ومقصود الشيخ بقية الكلام ان يسد
باب اللدد والشغب وحسم مادته وتقليل الخصام ما امكن كما يجب والله اعلم واما
السيطرة الثالثة ونص حفيد الشيخ ابن غازي رحمه الله تعالى ان الشهادة بالجبر انما علا من قبل
ان يثبت ذلك من ثبوت الملك للمحبس لان الديار بايدي اخراج الجبس من يد مدعي ملكيته بكل
من حينئذ من ثبوت ملك المحبس واشترك على ذلك بما يصل جلبه من كلام ابن عتاب كما هي عادة
رحمه الله تعالى والمحكي انه لا ينازل الشاهد عن اخراج المحبس من يد مدعي ملكيته بل لا بد ان يثبت
ملكيته فلا بد من ثبوت ملك المحبس يوم حبسه ثم يجب ولا يكفل حبسه بمجرد ان يثبت ملكه ملكية
لذا الفتاح الشاهد ان دليلي ولنبين به ان ذلك مما هنا
ممروا ضى
والله سبحانه الموفق بمنه للسبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب مسلما على
من يقف عليه وكل الناس انتظر بعفو لانطه الفقير من شيم كان اثر ان عبد الله تعالى محمد
ابن المدني كنون كان الله له وجميع متعلقاته ميتا كان وما يكون لجنبه والمومنين

مسائل القضاء والشهادة

سئل رحمه الله تعالى بما نصه اداع الله سبحانه امر تقفيل اللوذعي العلامة الجهبذ
الصوفي الزاهد الورع الشريف الناسك ابي عبد الله سيدي محمد المدني كنون سلام الله
عليكم ورحمة الله وبركاته ما دام ملكه وبعد فجواب الله عنكم كل خلاف عنده وجعل
بكل ما يدركه بالمكتوب من سيادتكم جوابا شافيا وبيانا كافيا عن حكم صدر من قاضي اعزال
على رجل شهد بلزاد خمسة عشر عزة وخمسين من الليب تسلف عليه وبينة كانت
محالدة من الشاهد شهد بذلك جماعة منهم عدل من اتنا فقال انهم يعرفون بعار رحمه
ما بقي على ثلاثة سنة حتى نزل امر على المرأة للرجل المذكور من كل مرة ثم بعد على خمسة عشر
سنة وعلى ثمن الرجل بن شيم امرأة امر امرأة ابنتك ملكية ذلك الحمل بسنة من اللبيب
فهل سبيل الحكم المذكور نافذ ام لا من حيث ان مليود العدل نقل لا عذار الشاهد منه بغير كما تعيدكم

كلام الشيخ عن الامام مالك رضي الله عنه وبه قيل الحكاية الشيخ حيث قول المتن واعذر بالجهل
بالبينة لذي جهة الخ ... وقول الماتن لم يأخذ به الجميع وتفصيل الشارح المذكور يعني
فتنبه وصل شيخنا رحمه الله صريحا لمعارضة نص الامام العمل بما قوله حتى يتضح
ذلك عليه بالحكم بكلا الاعذار وقد ثبت كذلك بما تقدم وانما قوله الخ ... ولهذا تبين
الفرق وقوله لما جرى عرفا الخ ... اي من الحكم المذكور وهو كونه يعذر بعض الناس
بلذاذة فضلة الروث ومن لم يعذر لحرمة الله بل الجلس العقيب وغيرها على نحو الامام من
وجوب الكفارة عليه لما لم يأثم او نابه كما قيل وحينئذ يكون الكلام غير محرر بقوله ولا تسمع
وعذر الخ حتى يتبين بهذا حكم عالم او وجيه كذلك كما قيل ايضا او من غيرهما يكون من قبيل العذر
الذي يأثم به كما لجميع ويفسقه الاكثر بخلاف البعض وعلى الثاني فمحل راتبة فصعد
البعض الثلاثة او المغلوب من كل اسم او بعض كل كغني ومحل سكوتهم الملك المذكور مع
علمهم به يكون فلانا وقول ح وان ملازا جنبي عنهم ثم يكون حضر ثم ادعى حال حضوره
خلافه بناء او ادعاء معين مكلفا او غيره ملكا او حبشا او علم الجميع يكون فلانا وحكم
وعليه بمقتضى ما تقدم كون الرجل ممن لا يجوز انه ملك وتقدم شرحه والبلد بيضاء من
احد او بيضاء النادر كما ذكره الله الى سوداء العرب وان انثا وابيضا علائق التعقيد
وحكم فلوريا وابيضا كمعاوية وانواركم ومنازلتهم وانوارهم وحبضنا وابيضا كم من التعقيد الخ ... وابيضا
وابيضا كم الحكمة والصواب والبينة الرجوع والمتاب انه ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
وما جاء بجانب الحمد لله على ما انعم وعلى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعلم
الحمد لله والله الموفق بمنه انه اذا تبين للقاضي لزوم الحكم عليه من مرض او من عتق عليه
فلا اعذار له قال ابن الحاجب ويختصر فاضل ويحكم بعد اعذار بينة لا صحة بقول
الخ ... فان قال نعم ان لم يكن عالما يشترط لزوم علمه حجته عنه وعن غيره هو قال ابن
فرحون وانما يتجه ما لم يكن وكل من قامت عليه بينة بحق من معاملة ونحوها اودعى عبده او
اوعضبا او نحو ذلك بل يرجع لاعذاره قبل الحكم عليه لاحتمال ان يكون من اهل الاعتناء بالكلام او من
الزناد فقد اشتهر من يحابي الناس ولا يغير بالتهم بينة اشهدت عليهم هو وقال ابن
عبد الرؤوف بل ينبغي اشتراط التبصيرة قاضي بلدنا قال الوقد قبل الحكم ابيت ان حجته بقال نعم وتبين
للقاضي ان حجته بعدت وانه ملي ضرب له اجلا فان جاء باسقاط الزوال حكم عليه وان ادعى بينة
بعيدة كخمس من الاعذار لم يقبل منه وحكم عليه وهو على حجته بينة حتى يحكم عنه عند القاضي

وينبغي للقاضي اذا ذكر قبل الحكم والاجوز للقاضي ان يتعقب لفظه فاذا قبل الالفاظ
مثل عزل الشريك هو وفي التوضيح عقب بعض اصحابنا الحاجب التقديم ما نصه ملاذ كري
من انه اذا ذكر اله صحة وتسمر لزوم يقضي القاضي عليه من التعجيز هو فيهل كل ما
كلما تزل عمل اعتمد ما ذكره السبل على الشرح يقيد وان العلم المذكور حيث لا ينقض
الا اذا اتى المحكوم عليه بمكفر جميع بالشهود والله اعلم اللدود وضد فاذا
بالشهود اذا مر عما ذكر بالكتاب من التحقيق والتشقيب به وعزل اذا عمل للاضطراب
عنه والتعويل على ابطاله وبعلم ما نده قدم من انشاء قبالة الذي ذكر في السؤال انه
انه بعد معارضة بهذا العلم المذكور وبين عزل الشراء المبني على مذهبه بينة اللعب نضعيف
اللعب وتصل مسلمين بالسماع مثل مزال الزمان اين هل خير وكثر شرع نسأل الله ان يطيل امرنا
فالمنتر منشد وما بقي وفي جواب بالله عيسى عن عمال المصدوق بالتفت الى شهادة
ذلك عن العزل مع وجود العزل هو وقال ابن رشد رفع الخلل هو من الزمان بشهادة
العزل الكتبي وبين انه شاع وذاع ان الجماعة الكثيرة يشهدون بالتسامع واخبار الشهود
ايلمن يستفيد من علم شهادتهم اعتمادا على اخبارهم والسؤال ان يعين العلم انما مستند
باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه او مستند الغير وهل ذلك كلب فيهم الزكية وان عزل بعض
زكى او زكى هو قال الشيخ ابو ابي مهلال وبعد حضر جزء اخير ان العمل بشهادة السمع مشكل
عليهم وذلك بان ذكروا وجها تصح به شهادتهم وان الغيبة انشاء الله ولما الزكية
بخروج من باب الشهادة الى الشهادة دلالة على جهة الالفاظ وجنيز وان الزاهر على الزكية في
اللعب لغرو واذا امكنت الزكية على ظاهرها واستقامت وجهها تقدم العمل بها بشهادة
العزل بني الباطن قبل بقول عمله وبه قال ابن رشد في البيان انه اذا تعارضت
اللعب وبينة العزل فبينة العزل اولى لانها محالة هو والحاصل انه اذا تعارضت
تزكية وجرح فيعمل بالجرح لان التعديل انما هو على ما علم من حال المعدل
بالعدالة ولم يعلم ما طرأ عليه من الجرح فيقبل الجرح حتى يثبت المزكي
الانفظة او

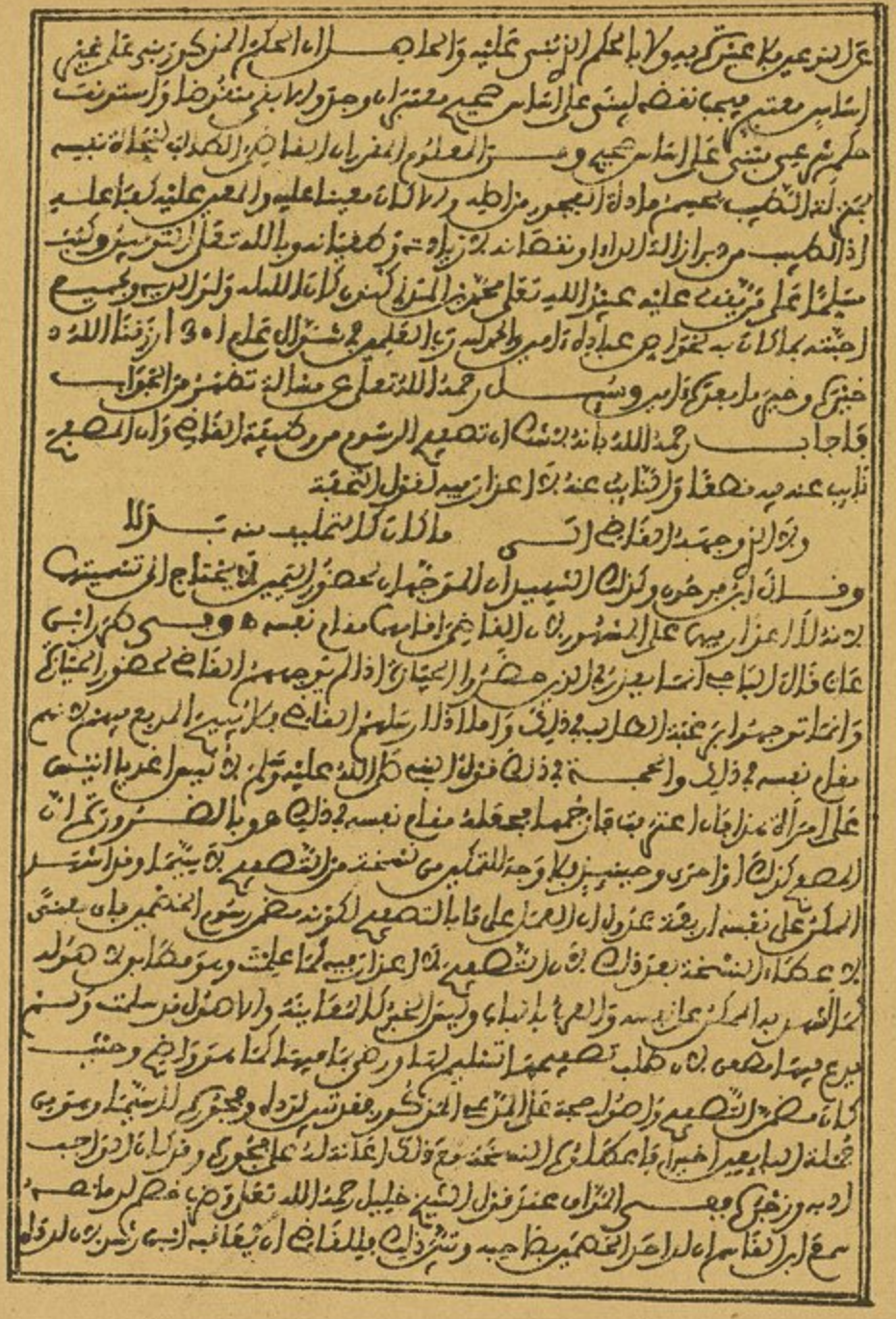

A

للحاكم فيه وجب عليه نقض حكمه ووجب على العالم جبره على ذلك لانه انما يعزله تعلق بما ، لانهم
منهم ينزل وفي المراة والعطاء عن المروءة فان قلت وجد الحكم في المفضل او الاولى
للخصمان بجنبيها فيصير العقاب عنهم وان كانا يحكم فيه ان يقول للمشهود عليه الكناية حجة
فان قال لا حكم بينهما ثم لا يقبل منه حجة بعد انعقاد حكمه والحال حاصل ان الشهادة له
مسلمة والحكم بريء وكل وجه لتأخير الحكم اخلال بالمخلص مع الله تعالى بحق العباد ونحو
الى تنفيذ حكم ولا يجوز تأخيره الا لكتان التوقف في الحكم بحق بين بريء والمتنازع فليرفع ولان كان
في زمان الحاضر اذا خففه في شهود الرشيد او معارضة شهادته بين ما ثبت الشبهة فيها كما
قال عن ذلك به من اقر انه ليس له حجة فيهم فيقال لا يجمع منه بينهم بعد ذلك فيقال لو اثبته
لا نه لا عذر له المذكور ولكن التبعية في عزل لانها البينة الطرق وفي نقل
الشيخ عن ابن القاسم ان المشهود عليه اذا قال لا اعرف المشهود ثم قدح بعد ذلك بجرحه
بعد لم يقبل ذلك منه ولكنه يجرحهم واعترف بانه لا مطعن له فيهم ثم اراد ان
يقدح فيهم بوجه من الوجوه واعلم ان تأخير الحكم للاعذار في شهود او اعذار مغلوم انهم
لا ما لهم اعذار فيه فتتبين انه لا وجه لتأخير العالم الحكم الا ان يعلم علمه ولا الا امتناع
لو عن المذكور من نفسه مخمورته ان تشغيبه ولو وجد حيلة الحاكم على خيانته وفي
صحيح البخاري مرفوعا لا نستعمل على عملنا من اراده فان العلماء لم يذكروا لتأديب
من التهمة بنيته الحدود ما من شان لا ما لا يجر ولا كل البناء ولم يعثر عليه ومعلوم ان
من امر غيره على عمل نفرا استعمله فيه وان دلالة على الخير لعدا عمله وان الغير بالعكس فان
ادعى من المعلوم انه اراد بقوله لا يقال الحد الا شهود وانه من اهل العدالة الا انهم
يطلعوا على الشبهة التي لم يطلع عليه غيرهم من الوجود وذلك لا يقدح في عدالتهم بل انما
لهم ان تعقب بالاجماع ومن لا يسيرا ولو كان من اهل الرد له ليسندوا ولا عذر اعذار الغائب له
بحكم غير ثابت يستخف ليس فيه ذلك والحال انه متضمنة لتنفيذ الحكم عليه ولا يحكم
له ولا يقال وانما الغفلة بعد ان الاحالة انه لم يثبت له فيقال اخطأ والطابع شيئا للتطبيع ،
التي لا يحكم تتبع فيه للجرحة وانما ادعى انه امتناعه تحقق من اغراض دنيوية او دينية
فلنا ان شهادة المشهود الذين لا يتحقق فيهم متهمين ان مع الله تعالى ومع عباده في سبيل
اذا النظر لتأخير العالم بمثل المغلوب بذلك لانه وهو في عمره لا يجد عمره تلو وفي
كلا غير واحد منهم نقلة العدل للمشهود انهم العدالة وانما انا متعبد فيه تعدوا الله وانما

تعيين

وانا مشتركهم الحقير وبالله التوفيق وسئل سبحانه وتعالى بمنه وكرمه وفضله ان يتقبل
بفضله وسعة افضاله وكتب وسلما على من تبعث عليه عبد الله تعالى محمد بن المرزوقي
كان الله له ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم رحمه الله تعالى بمنه وكرمه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقفت على ما كتبه العلامة الفاضل
الحسن الحفظ الاديب الاصيل مما تقرر به شهادة الشاهد العدل على حكمه انه حكم
لمن شهد له بذلك بعد ان ثبت عنده وصح لديه بما يسوغ الحكم به شرعا وهو
ان الشاهد المزكى ممن يجوز شهادته على ما شهد به عنده وان كان ذلك
الحكم على من لا يعرف الشاهد بعدالة ولا جرحة ان ذلك جائز وابدا يكون ما
حكم به صحيحا على كل باطل ولكم الاجر الجزيل والثناء الجميل وانتم عليكم عون
الله ونصره فاجاب رحمه الله بما نصه الحمد لله وهو كما اجاب والله الموفق بمنه
ان الغاية من كل من العدل العلم والعدل وبيانه ان يسمع الشاهد به بينة ان
فلانا قتل فلانا عمدا عدوانا فيقول القاضي للشاهد هل تعرف ان فلانا
قتل فلانا عمدا عدوانا فيقول نعم من غير ان يقول من كلامه من اين
علمت ذلك او كيف علمت ذلك او نحو هذا من السؤال لانه يعين على
الشاهد ويجبه عن اداء شهادته فاذا علم الحاكم ان الشاهد عدل بالغ عاقل
وعلم انه قد اداها جمع من المصنفين كالبابرتي وابن الهمام والمنهاجي وابن حجر
وابن يونس والشيخ العلامة الشهاوي على الحكم من اجلها مع احتمال ان
الشاهد انما شهد مع تقرير وكيد فالواجب على القاضي عند الحكم وبذلك التعليم
لهذا وقال ابن عبد السلام ونحوه قال الزناتي وكثير من المتأخرين ان
ابن عبد السلام يقول والمعلوم من المذهب ان التعديل بالحكم به هو المعمول
عليه وفي روايته عن عزو لا حتياطه ما يعلمه الله سبحانه وهو بالجملة مجزوم الشهادة
المزكى بالحكم به لان كلا من حيث العلم والعدل لان كلا من حيث الشرع والمعروف
من الغالب او انه عرف ذلك الزمان وبالله تعالى التوفيق وكتب عبد ربه تعالى محمد
المرزوقي كان الله له ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد
صلاة دائمة ومن ذلينا الجهابذ الاعلام ابدا ما تعاقب الشمس والقمر وعلى آله وصحبه
منارك وذاد ان بعيد مجدك ومنارك وسلم عليك ورحمة الله وبركاته ما اشتبهت نيران على
جبل الكاد المرتفع وحلت نضرة الشباب عرا مغزل المشغلين جعل الكريم الكاد وفضل
الشاب عن فضيلة توفيقه وشرف بقبول ما عنى عليه بالجواب عنه انه لا بد
من ورود احتمال وعلى ما اعترضت به ان الاداء ان بعض فصول التفسير قد اشتمل على احتمال

بعيرا

بعيد اعلما بانه اخبر انه يدخل الجنة بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد علمنا ان الكافر
اذا مات على كفره لا يدخل الجنة ابدا فعلمنا ان الشهادة هي القول الذي يصير به المشهود عليه
من الكفار مسلما فيدخل الجنة بذلك القول ثم ان ذلك القول قد يكون في بعض الاوقات
دون بعض كما ان الايمان قد يكون في بعض الاوقات دون بعض ثم ان الايمان قد يكون
بالقلب واللسان جميعا وقد يكون بالقلب دون اللسان وقد يكون باللسان دون القلب
فكذلك الشهادة قد تكون بالقلب واللسان جميعا وقد تكون باللسان دون القلب
وقد تكون بالقلب دون اللسان فاما الشهادة باللسان دون القلب فهي التي يدخل بها
في الاسلام ويحقن بها الدم ويستحق بها الموارثة والمناكحة وغير ذلك من احكام
المسلمين وان كان قلبه على خلاف ما يظهر للناس بلسانه وهذا كما قال الله تعالى
في المنافقين اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فاخبر الله تعالى انهم كاذبون في شهادتهم
وانما كذبهم لان قلوبهم لم تكن مصدقة لما شهدوا به بألسنتهم وقد كانوا
يظهرون بذلك للناس انهم مؤمنون وكانوا يحقن دماؤهم وتجري عليهم احكام
المسلمين بذلك الاظهار وكانوا يرثون ويورثون ويناكحون ويوارثون
وكانوا مع ذلك في الدرك الاسفل من النار وقد قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار فعلمنا ان الشهادة باللسان دون القلب لا تنفع صاحبها عند الله
تعالى ولا تدخله الجنة وانما تنفعه في الدنيا خاصة فقط وقد قال الله تعالى
في المنافقين اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فاخبر الله تعالى انهم كاذبون في شهادتهم
وانما كذبهم لان قلوبهم لم تكن مصدقة لما شهدوا به بألسنتهم وقد كانوا
يظهرون بذلك للناس انهم مؤمنون وكانوا يحقن دماؤهم وتجري عليهم احكام
المسلمين بذلك الاظهار وكانوا يرثون ويورثون ويناكحون ويوارثون
وكانوا مع ذلك في الدرك الاسفل من النار وقد قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار فعلمنا ان الشهادة باللسان دون القلب لا تنفع صاحبها عند الله
تعالى ولا تدخله الجنة وانما تنفعه في الدنيا خاصة فقط وقد قال الله تعالى
في المنافقين اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فاخبر الله تعالى انهم كاذبون في شهادتهم
وانما كذبهم لان قلوبهم لم تكن مصدقة لما شهدوا به بألسنتهم وقد كانوا
يظهرون بذلك للناس انهم مؤمنون وكانوا يحقن دماؤهم وتجري عليهم احكام
المسلمين بذلك الاظهار وكانوا يرثون ويورثون ويناكحون ويوارثون
وكانوا مع ذلك في الدرك الاسفل من النار وقد قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار فعلمنا ان الشهادة باللسان دون القلب لا تنفع صاحبها عند الله
تعالى ولا تدخله الجنة وانما تنفعه في الدنيا خاصة فقط وقد قال الله تعالى
في المنافقين اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فاخبر الله تعالى انهم كاذبون في شهادتهم
وانما كذبهم لان قلوبهم لم تكن مصدقة لما شهدوا به بألسنتهم وقد كانوا
يظهرون بذلك للناس انهم مؤمنون وكانوا يحقن دماؤهم وتجري عليهم احكام
المسلمين بذلك الاظهار وكانوا يرثون ويورثون ويناكحون ويوارثون
وكانوا مع ذلك في الدرك الاسفل من النار وقد قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك

حمد الله بما وكل خلق الله ما وذكر بة تقبل شهادة أصلا ان به لعيب ولا به غيره وآخر
ان تقبل ركيكة ولو وحال من تومن به شر وكل التي كيد اني قال شر عيره وكيم لم يتعالى
ذلك فيعمل العمل ابتداء

* بة بن والمشهور به اللعيب * مرتبة هذا لهن على المعروف

وفي شرحه انه بن بذا للعيب بن الشهادة بالجرح السلامة من جزمة الكذب والتعمد
والمجون وقد تعمد اللعب بالفضل ومن زاد وطاء الرذيلة ومن تحوم التهمة بمثل شهود به
من صدقه خاصة او فيرابة للمشهود له او عداوة مع المشهود عليه وان بلا تقبل شهادة
وتهم انتفاء ذلك هو وفي شرح اللامية للشيخ الشاوي وحمد الله خلاصة ان العمل ان
بمثل او بشهادة له اللعيب به او الموال وغيرها ان كرجح بما حيا به بقبل الكل ان هو وان كان
غير مشهور وبهم الى الفسق الذي بلا بدع توهم الشهادة تمنع الكثير الى الشهادة له بحمية
تقتضيه الحال وفي هو ان منع قبول شهادة الزوجة والزمالة ومن يجره معبر الهم
كمن يتعلق على التحقيقة وكرهنا وفي ذكر بعض انه احتاج الى بينة بما فلا تهمة
مثل ملاي به وبينه او ان به بينة عمة واحتركه واذا كانا فلان فاض جليل وحمد الله تعلى على
انه لا يجوز شهادة الرابع مع اسبه به شهادة له العمر ول الى بعض الرابط وفي السيد العمر
العدوي عن الطالب صغير ابن بارس شيره عبد العزيز العلاوي ان الشاهد بهم ان التعديل انه اصل
مبني على العمل بقابس وبه كان يفتي الامام السراج وفي التيصلة ان به ان عمل بالعيب بشهادة
اللعيب بمثله العيب او خلاف بالكلام انه لا يتعلق انه معمول به وذلك لما تقدم وبما
به من استواء الحق والتساوي وفي قال ابن عبد البعاب رحمه الله تعلى عن ذكر
ان ابا العمش الصغير اشتمت عنده ذابة وسمن بيع تعاتون وخلاص تبيعه الخلاص
ذلك كله على العمش قال ابن عبد البعاب ومن ذا عمر ولكنه لا انه عمر عنه بيع الحق وتساوي العيب
ان كان لوام فيه وان كان اوجب من ذا عيب لزيد وفي قال الشيخ ابو الحسن
البرزلي رحمه الله تعلى ومع احتمال به مثل الدماء به شهادة له العقود الكثير ومن ان
علاج وذاع ان الفسلة او الجماعة الكثير يشهدون بالشاهد وان اخبار الشهود بالعلم
مشهور وعلى شهادة وبهم اعتمادا على اخبار بعضهم بعضا وان الشاهد ان يسير العلم ان
مرتبا خبار كل واحد منهم عن علم نبه كالمشتري الغير ثم قال ابو عبد الله وصح
بصير امر ان العقود اذا ذاع الشهادة فلا عمر ان به بد ان بينة كذا به اذا بهم بلا غير مثله ح ونه

يكتفي من العدد بما يغلب على الظن أنه شهد به شهادة حسبة لتقع ثم قال في الجامع يتخير من عدد الكثير الذي يقع به العلم وإن كان أكثر من ذلك فهو أحب إليه وإن اقتصر على ما يكفي للشهادة فلا بأس به ولم يستبعد الأمر بالتكثير حيث قال ٥ واعلم أنه يشترط في شهادة حسبة التزكية ما يشترط في علانيته فقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله وقد يقع في التزكية تساهل يكون به متساهلا وبعود الأمر إلى ما كان عليه من عدم القبول بالشهادة وبأنه يشترط في التزكية السر فلما تعمل في سر التزكية العداوة في اللسب قال أبو الليث يحتمل وإن يقبل في التعديل الواحد كما في التزكية يمنع قال سمنون وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله ولا يقبل الأقارب بوجه التعديل وسواء يجر منفعة بشهادته كالشريك والمفاوض أو بالشائع وقال سمنون تقبل تزكية كل من يجوز شهادته كما يجوز شهادته كل من رضيه مسلما وعدلا وأحبه وأحب شهادته فلم يعلم منه إلا خيرا يكفيه بعدالته قال وقيل هذا التقدير عندي وعند أهل بلدنا يصح لنا ٥ وعادة الزيف يعسر عن اللسب أن يختار الذي يعلم منه كذبا وكثرة ذلك وإن كان أداء يوجب بقدر التهمة به ولا اعتماد في الكثرة على التوهم أو حسن الظن وقد علمت أنه لا اعتماد على ذلك في التزكية فيقوم الحلل الذي كان العدالة ٥ وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى وقد تساهل الناس اليوم في التزكية وإذا تأملت الناس وجدت أن من كل ألف رجلا عدلا حتى تساهلوا في التزويج والأمور الراضية ٥ وبالله التوفيق وكتب عشر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

من كتاب الجحود

سئل رحمه الله تعالى عن رجل وجد بيتا بدار آخر وسقف ذلك البيت من خشبة منصوبة لرجل بغير إذنه وقد خرجت أطراف الخشبة من جانبيه وهو يتغير وسئل الرجل الذي له الخشبة بالذي وجد تلك الخشبة وقد سمع الناس الصياح بينهما وبعضهم يقول أخرج خشبتي والآخر يقول لا أخرجها فذكر بعض الناس أن الذي وجد البيت في داره جاء إلى محمد رحمه الله تعالى بأنه يجد في بيته ٥ وقع الخصومة إذا كان المسئول عن المسئلة ٥ ما ذكر لزم بمطلبه وعند أبي الليث المسئول يحلف بعينه ثم يوزع عليهم والجبر بالشيء هذا على من أكثر وينبغي لهم الفصل أن يحلف الجاحد الخصومة بينهما قال الحكم المسلم يحمل اللزوم والذي ظاهر يدل على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله أو كمال الهيئة به أو نقيصة مثل الذي بالخشبة منها فوقه وكذا العذر الذي بالبيت

وفي حجب الاخوة الشقيق ومع الزوجة والبنت مع الزوجة مع الاخ والاخت مع الاخ والاخت للبنت مع
الاخوة او الاخوات او غيرهم من العصبة والبنت او لمن الاخت في عمود وغيره من الخلاف
انظر الاصل المذهب وفي مختصر الشيخ خليل والاستيفاء للعاصب كالزوجة والجدة
والاخوة بيناه والنساء ارث ولم يفلو من عاصبه ومثله في الحاجب وغيره
وقال ابن رشد في البيان تحصيل القول في هذه المسئلة ان ترتيب الورثة في الفيل ه
بالولي كثير تبيينه في ميراث الورثة وفي الدهلاة على الجنان وفي البنات لج بن يزيد غر ذلك على مذهب
ابن القاسم الا في قوله في الجد مع الاخوة انه يقسم في العقر على الدين والتفليس به ه وقال
في الشهادات والنساء الاربع لهن من ذلك في الثلث مما المشهور عن ظاهر البنات دنية ودون بناتهن
وبنات الابناء والابناء الابناء الذكور دونه شقائق ودون بنات الاخوات للاب كن شقائق او لاب ه
والمطلقة في ايام عدة الرجعي يسئل الفقيه بالثلث والابنة النصف ومثله للنصف
وفي النوازل وغيرها ان العمات وبنات الاخوة والجدات والزوجات ان من ذلك في الربع
بحال وكذا الزوج عشرة عشرا جميع من المتكلم دفعه والاخرى محاذاة شيء من الزوجة
للزوجة وفي الغير بما من ليس المتكلم فيه عقبا من ليس المتكلم منه بنا على يبقى من في تكلم به
في الثلث كالاخ وزوجة نصيب وفيه عمر له فقال ثبت بعقود بالولاية فالة محمد بناه ضعيف والعطاء
وغيرهما مما وقع القسم على قال بلفظ من الوزن نصيبه من الدية مطلقا فالاول الشيخ عن
ابائه رحمه الله تعالى والله اعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن المرة كشري كان الله
له ولجميع المسلمين ولنا وبه وبينه حسنا وسلم رحمة الله تعالى بنا نصب سيد رضي الله
عنكم واعاظكم وجعل ببيع حسنا من الكم وما وليكم وجعلكم مطرحي انظر مرة الانام
يتميز بهذا وظلمة ذات الجهل الغامض والقلم وعلمكم الصلاح الكلام ذا التحية والاكرام جو
انكم السادة في نازلة رجل وامراة اجنبي بعضهما من بعض اصبحا صبيحة يوم بين اعيانه
بامر مشكل على ضعفاء العقول مثلنا وقلت ان الرجل اراد عمي ابن المرأة المذكورة انت ليلا في
الوقت المعتاد في بيت نزله قريب من دار الرجل مطلقا وجدته نائما مناد ذلك منه والرجل وخرج في
من جهلها بعد ان تنبه على شيئه فحملهما ذلك قبل الاستيفاء وجبر ملكه زالت على فعله اذلك
ما صدقت به فالملكة الله الله وبعضها وادعيها واضيع بطلب اصلها وان المرأة المذكورة
ادعت انها من الناس كانت نائمة بين الرجال الرجل المذكور وانه من الرجال انها من نهارها ذلك
باقي في ذكرها في جهاتها ثم نطلها واجمعت تطلب ما يجب لها عليه من ذلك والحال لنا ابسطه ه

ميمونة

يغفر له وكل من سمعه وراه كل واحد منهما الصبر على ذلك وملازمته فيما علمه من عوز الآخرة
الرجل كلام الصلاح والزهاد فيحمله به يشوق النفاذ به الى الله عز وجل من خير او صلاح او الجميع
او اسقاط البعض او الجميع والكمال والاجر والثواب وعلى سيادة الاسلام واجابة رحمة
الله تعالى بما نصه الحمد لله على كل حال وعلى كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وآله الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي فاق
للخير اهله وسهل كل سبيله الى الآخرة بمنه وكرمه الحمد لله بقول الشيخ خليل الله كلما وعد عن
وكرم يوجب الحمد لله وبلغ كذا بلغت الدرة ١٥ والبعاء ١٥ يكون عن حبر الزنى
والبث عليه الزنى والناس يعمل الزنى عليه حتى يثبت الفاذ ذلك به كما في المكاتب
وغيره والله اعلم وقال الصراف وحد الزنى بكر يجلد والحر منه الغدر الثبوت
شرعا واقرار كل منهما بالزنى على نفسه الى تمت وعزاه ١٥ عبر به ١٥ نه انما اقر اقرارا
صحيحا بكونه كذا فاشهد ١٥ وكذا حتى يثبت عليه الجمع والصراف والله اعلم
وكتب عبيد الله تعالى محمد بن السيد كنون كذا الله له ولشاهد تعلمنا
ما ينفعنا والحمد لله رب العالمين

فصل في مسائل الجوامع

سئل رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله صلاة وسلاما افضلا ومضاعفا الصلاة جزاك الله خيرا وجعله وضعف لك اجره عن حبر العين
ما حبر يجب بيع من اراد شراءه حبر جبر وهو العبد الجاري على ما ينبغي ويشاهد من تعيينه
اي بيته واذا افلته بالمنع فما حبر الجاري الذي ينبغي ما هيئة مثل ذلك اجيبوا واذا حبر بين
والصلاة والسلام واجابة رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله على كل حال وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وآله الحمد لله الذي هو بين الصبر موصلا
الى خير بنهاية وكل من اراد شراء عبد يمكن ان يختبر منه بما يعتبر اهيت قبل بيع من ذلك
كما يفيد قول ابن الضياء خليل ومن شرط البيع اه فيه نظر اذ البيع الصحيح يستلزم ذلك
ابن الحاجب وغيره البيع قد يشترط فيه بما ذكر على ذلك وقد يشترط فيه ما لا يضر
له غرض مخصوص ومثل الاول ما ذكر ابن عرفة وغيره مما قال ومن الاول
ما يكون جواز خرقه واخرى وارض صلبة فانما ذلك على قدر الغرض فالبيع يستلزم
اثبات الماشية وكذلك جواز ابار الزرع منه البيع لغير الحمل واخرى فليلة الحمل اجعل الكل

الكلام او علماء النحو الى كذا او يخصص ايضا بوجه فيقال متكلم ومنطقي وجدلي
احد علماء المشايخ من جمع الفنون المختلفة اذا يقال به علامة بلا لغة او الوضيع
قال الشيخ المحقق ابو علي السينا رحمه الله تعالى وهي المراتب المعروفة
بالمناقب السنية عن الشيخ الرئيس رحمه الله تعالى ان العلم علم الحقيقة
مرتبته كل الواجب ويوضح المستدل الشرعي عليه وشعبة بهيمة وحشي نظري كتعلم
بهيمة الانسان حضور محسوس والاستماع من غيره ومنازعته عليه وفعل تقدره
وحفظ وتخيله ومعرفة الرقاء ولم يبق الا القليل جدا سيما الدعاية بعلمه الخاص به
المتبع للسنة كلام ربانا الذي يورثه علمه خشية وتواضعا ونصيحة لخلق
الله كما قال الشافعي رضي الله عنه كل علم يورث خشية وتواضعا ونصيحة
للخلق وشفقة عليهم والجملة على حسن مقالته تعالى وراء من فيه وطلب الحلال
واداء الامانة وصحة النية في المعاش والمعاد ان يتوب ان يستعاذ منه على الله
عليه وسلم وقد قال رجل للشعبي اريد العلم فقال ان كنت العلماء يخشى الله تعالى
والعلم ما اكتب خشية العليم * من خلقه عن جهله بما عليم
والكلام بمعنى كلام الله تعالى ليس النحو وبمعنى ذكر كتابته والخبر به على ذا فلا
تحصل البضاعة بصرف الزمان فيه فقد قال ابو الحسن رحمه الله بعد حمل الكتب
كمال السلامة وذكر الشافعي رحمه الله تحصيل ابو حنيفة رحمه الله الجميع منه وذكر
زاد بعد هجرته من اخذ من بعد اذا ذاق محمد بن الحسن رحمه الله ابو يوسف
والحديث يدل باعتبار المعنى على انه يحمل ابتداء الحسن ومن الناس يتبع كثير الجمع
الحكمة والجمالة الى الزوايا وكذا الشيخ ابو محمد يحمل ابتداء ما يعلم انه
يتعلق به فهو ما يتعلق به وهي كتاب الجواهر في حاشية الحقائق بالله ابو زيد
الدبوسي على الخصاف كلام الله المذكور ما نصه ومن اوتي من امر خارجة
عن ذكر من كثير من علماء لم تعرف علم زاد به الروضة قبل الخارج امر غير الشيخ وغيره
مراده تعلق علم الله بما به ثم تعلق بقيد به والتخصيص بيزيد شيء وراء ظنوه عادي وجاء الجواز
الشيء كما يأتي وعموما وفي بكون مراد الحق تعلق به خصوص نازلة خلاف ما تقتضيه
العموم ما يأتي الذي الخواص يعتبر فيه الزيادة خلاف وكل نازلة فلا تلة واعتبر بتكرير فوله
تعلق بادة بهذا الخبر به عيسى عليه السلام من بزاء الله الصمد والا بر حرواحيا الموتى

وغير

وخبر ذا البيت وهي شرح ابن عقيلة للشيخ زروق فاحفظ عليه ابن عمل طب
الحال هو شرعي والظاهر به تأديب عمر الله ما لا يخبر الجاهل عليه معنى ما لا يعلم عليه
شيخ ربه عذاب الخلق عليهم من تعرض لمسئلة منبسطة تشك ذا لا يكون بحمد هو وذا أمر
الغيبة من الله هو ويتوجه الخطاب إلى المسألة وإذا تعلق العلم وأما الرواية بمعنى أخبر
فيه تجوز من وضع السبب للمسبب كما الماء وهو باب غسل الذي من كتاب الوضوء أحدهما
الحلال ما سبب أعني الرؤية وإزالة المسبب أعني الاغتسال والثاني أن يتعدى
الاستعمال بمعنى الأمر بجامع الطلب وقيل معنى الرواية الثانية كما تقدم كذا في المتكلم يجب
الخاصب على المستعظ ما أخبار به عليه وإذا علم وأما التضمين فإما الأول
المبني بالمفعول والمعنى المضمن منصوب تقديره بلزوم كما تضمين البشرى بالمعنى
الإظهار فنصب أو بالمعنى المضمن تقديره بالتلفظ وإذا علم وأما الثاني علمته يصب بفتح
وضمه وإذا علمت بزيد أبو غلبت عادة كزيد ليل الشتاء والكرام جمع بالظاهر إذا بنيت
بني للمفعول وإذا عمر عمرو عمله بالفعل على بنية تسلم ولم يخبر به إذا لم يرد غير
وإذا علم وأما الأمر إذا بهر به الأمر فقال ستبهر به ما نصه وأما الأمر فقال
أعرف بالتاء جعلني بالياء إذا أعلم عن حاضر حذرهم الغيبة وإسكانهم إياه كما جعلوا
الوقف بالياء عن حاضر وهو تعليل زاده وجعل زيد به إذا وإذا علم وأما الإسكان
جوزه إذا أعمل زيد به الخبر وإن استقبل أعلم فقال بالتاء وإذا خبر الأمر وبت
بالتاء جعل وعن بالإسكان فقال ستبهر به عن الإسكان مبطل عند يصح بالنصب وقال
الجزولي الإشارة بتاء المتكلم وحده بالبصار عند بالياء وإذا تعلق العلم بالصواب
وإذا تعلق الرجوع والثواب وكتب سيبويه على ياء غلبته وصار بالتاء طلبا الأمر غلبا
عين الفعل المتعلق الرجعة محمد بن السراج كتبوا كما أراد الله وجميع متعلقاته بالكلام به
بالتاء وبالياء الأصل وهو الأرجح على ٨٨٣ أو زنا الله خير الرجاء وخير ما يعتمد والمسئول
وبالله أحمد الله تعالى عن مثل هذا الخير تظهر الأمر الجزاء جاجاب

حمد الله تعالى بالأصل الجزيل على ما أنعم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الجزاب وإذا الشرطية للمستقبل إذا السائل الله أعلم وإن بفتح فقال معمل الدين الدين وبالله
حمد الله تعالى بالتاء المثناة الفوقية لأنه بعزل وذكر الخبر الحبيب الحبيب الرجيع وبالله أعلم فقال
وبعض الأصحاب يجوز ذلك وذلك على وجه لا يستلزم الأول بناء وبالله التوفيق

٣ وجعل الإسكان

سهو بناء الفعل له بيت من الرجز وأنشد له بيتا من الرجز وأنشد له بيتا من الرجز
والبيت هو قال الشيخ الكبير المحقق الشيخ أبو عبد الله سيد محمد بن عبد الله
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته في شرحه للشفاء بعد أن ذكر الحديث ما نصه مكسرا
بزيادة الهاء في الشطر الثاني عن ابن كثير من حديث ابن أبي نجيح وابن جريج والحديث
من رجاله في التقريب وفي البعض أن جريجا أحد الثلاثة الذين رووا عن مجاهد التفسير وقوله
من رجاله يعني مسلما فإنه لم يخرج عنه في صحيحه ما ذكره آخر الحديث من قول بعض الرواة كما
قال في الإصابة

*

والرجز المجموع الغير المجزي * من قول راجزه بلا بطء ولا عسر

والله أعلم وأحكم العبد الله الشنقيطي غفر الله له وقال في الرسالة وربما يجيء الرجز
من الكلام والقصيد وقال بعد أن بحث فيه بحثا وافيا تحصل من ذلك أن الرجز ما ليس
موزونا على عدد وعين من الكلام المقفى أو لا من الرجز أو الرجاز وقد أطلق على الكثير
وقال بعد أن بحث أيضا وإذا عرفت الرجز وأنه يجيء منه ما يسمى قصيدا فاعلم أن
الشيخ الرجز من الكلام ما ليس بعمود وجميع ذوات الراء تارة وغير عامية وتارة
من مجمل الكلام بين والرجز والرجاز والكل مشروع وما استثنى لوجيه الوجه يعمل
وقال في شرح الورقات عليه وقد وضع بعض أهل البادية كغيره من السماع بعض الآلات
محمول على أنهم به أصيب حلال وطرب الحال له حكم النشوة في جميع ذلك فيتعلم له
ولا يفتى به وقال الشنقيطي في شرح السعد والعلم في المقارنة مراد فلا
للشيء عنه في الحاوي في المشهور قال وأطلقه بعضهم من جنس الرجز
في العرس ونحوه من جنس ضرب العود للشابة في الحاوي كالطبل والزمر ونحوه فليحرر وتحمله
الكلام بعيد وأبقى النزاع على ما قاله ابن الصلاح لا الإجماع يتعين على الآلات
الوتر وإذا اجتمعت مع مجردة ومن سماع تلك الكلام الذي به الصرام
محرم وكذا الشابة وفي رسالة الشيخ شبل أبو علي المرود بارحمه الله عن جميع
الكلام ويقبل منه ما حلال بل ومندوب إليه بشرط أن لا يشتمل على الأمور التي يقال
نعم مندوب إليه بشرط أن لا يشتمل على كلام لا يليق رضي الله عنهم أو
الكلام المليحة وعبارة الزاوي تارة مرادا به الأمر الذي يعبر به كما في باب الشهادة من
حيث نقلا عن الزاوي وبعض الأمر عن مرجعه وحاصل الفرق بين الشابة والمشهور من عدم الجواز

وأبو حنيفة وأبو حنبل ومالك وأبو حنيفة أيضا عن أبي يوسف وأبو داود بن جماعة على الحرمة كما
مر وليس من أدلة ثبت عنه أنه يميز اجتماع آلة اللهو بل يقتضي بخلافه ويكاد يجوز
تغليظ بعض فقهاء الحرمين أن السفينة لا يفسق بها لكثرة مرتكبيه وبنا وأما حكايتهم
أن يقتضي ٥ قال تاج الدين الشبكي ومحله عند أبي حنيفة وأما مالك وأما ذا زوجة معاد
أنه لا يقبل الأعلامة بل يقتضي ٥ على أن العمل بالراجح واجب بل أوجب كما مر جمع الجبل
مع وأنه عوينة وأنه أعلم وأعلم الملايين الفقيه الحلبية فقال بل الخمس مخالفين
الكبر أمة بل الغزالي والرجل والكبر والمزمر بل النهاية يحرم بالكبر الذي كنانة
وتجوز الزمارة والدبوس ٥ والغزالي قال من الذين وخص بعض المجوز بما لا أوتار
فيه والكبر من الكوبال والمزمر من القصب وجميعه والحاصل أن الغزالي
جاء بالرخصة بالتداوي واختلف ما يقاس عليه الكبر والمزمر واختلف ما يقاس
على الدف هل يقاس بمزاج واختار اجتماع الجماعة بدونه أنه يفيد كلام ابن حجر فقال

وللناس في السماع خوض * للذي لم يعمل الحق فيه فرض
قال الغزالي فيه تحريم * كمل الحجاز شيوخ بل تسليم
وإذا الهوى للزمر مال * ونبذ الى التصفيق مال
ومن على الدفوف كل الحر * عن التصفيق الجملة لا غملاء

وقال الفقهاء كلا في المواهب بعض كلام والحق أن السماع إذا وقع بصوت حسن
بشيء تقتضي للصيغ الجملية والصفات الحميدة على ما ذكر من الآلات المحرمة وضبط أهل
مع نفسه حال أنشده بحيث لو قيل صوته بل أنكره ولا يظهر الاستراحة ومن يقف على ضبط
نفسه حال مكنه مع العلم بما يجب لله تعالى ولرسوله وما يستحيل لهما يقبل ما يسمعه
على ما ذكر يلين كلامه من الخشوع بما يتلو ويتسلم تركيبه التي على نفسه تركه وإما
يشغل بالموت على سنة أشار عمل بقول ونقل عن أبي حنيفة ومالك وأبو حنيفة وجمل
عنه من العلماء أن الجلاجل تدل على التصفيق ونقل عن أبي حنيفة ومالك كراهة بعض شيوخنا بين
٥ قال في الجلاجل والسماع الخروج عن القرب مع وقوع الصوت بالنغم ليس في
وإذا فعل لحن ليس ذلك فالواجب السماع ومن لا يتقن على ما يعجبه ويفعل ولا جل هذا
المعنى قال الغزالي ينبغي للمتأدب أن يزيد على بعض الفقهاء الذين خبروا ما لا خير فيه السماع
على غير التصفيق وما ذكره أبو زرعة والعراقي كلاهما عن من على ما تقدم ذكره

موهزام عليه وبتاج الله يشير الى انه من الله الاحوال والله تعالى اعلم وكتب
عليه الاول غلام يقف عليه محمود المزة كشمير كاتبه الله وبسلام عن قرابته ومتعلقاته تمت الاداء
بعون الله الملك العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه
من تحقيقه وتدقيقه تمت الجواهر الانيقة وبمنه تتم الصالحات الملكة
سيل محمود المزة كشمير اداه الله وجوده والمتبع به وعلى تلامذته بمناسب المقام وعليه
بالتصلوب الكشف عن قول الجاهل اللهم اغفر ذنوبنا بصيغة جمع مع قطع عمل هذا الدعاء وسر
لفظ ذنوب جمع جمع تكسير او جمع مؤنث سالم وعلى كل اطباق الزاي كالذنوب وتميم ذاليك
كشيدا معنوية ومنقوبة بصيغة جمع مقلنيه ويطلق ذنوب على نصيب الدلو بين الجليل
ويوسع الجمهور ويتبع من جميع متعلقاته تيسير الجليل بصيغة الصدور الله
شعبتلنا والكم حسن الخاتمة والعبور بالشعادة الدارين والاصحاب والاصحاب حمد الله
تعالى على نعمة الحمد لله على ما انعم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب الحمد لله وحده الحمد من بيده ازمة الامور
محمد الله ومنه وصلى الله على من لا نبي بعده اما بعد فيقول العبد الراجي
دوهني سيتوبه بعفا الله عنه بتاء وعين الجليل بعد باء السكون تاء مدورة بتاء
فوقية وفاء بعد الصاد والتاء مدورة واما محمودية بفتح الياء ايضا لانه جمع به الامالة ونبيل
واو وسين مهملة بعد الياء كشيرة مع ياء تحتية وتاء مثناة فوقية وزاي ساكنة ويكون
بمعنى طالب بمعنى باحث وكاشف ومدقق ومحقق بالنظر الى اسم جنس يشتمل فرد علم وذو علم
وذو علم وذات علم وذوات علم وذوان علم وذوا علم وذوي علم وصفة نحو ذات جمال وذات
حسن كتبت بالتاء المثناة فوقية تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه بالنظر الى المؤنث وجاز
بالتاء المثناة فوقية بمعنى الصفة بالمبالغة الاستغراقية نحو فلانة بنت وقد جعل اسما مستقلا
جمعه بتاء على الاصل مثل ذات الشيء بمعنى حقيقته وذاته واما قوله سبحانه وتعالى
انه عليم بذات الصدور بتاء التانيث وتوجيه ان التذكير بقصد النفس او يكون ذات الكلام او
لاجل ذلك قال الزمخشري على ما حكاه عنه في التسهيل وان الاتيان بها استعارة بتاء
تلحقها تاء التانيث وكما يقال علامة واما كلمة اعلم التقييم فلان ونفس الصدور الداخلية
خصها الخاطر بالنسبة الى ذات ذوي لانه نسبة تبرز والاضمار الواطيه وعلم الله الذي
يعلم ضمائر الكلام بمعنى الطبيعة والموصوف مقدم والكلام ضمائر انه مقدم من الله

المعنى واستعملت في غيره بمعنى لا ثمينة نحو قوله تعالى عليم بذات الصدور والمعنى عليم
بنفس الصدور اي بحقائقها وخفياتها ومضمراتها واستعمالها بمعنى نفس الشيء عرفت بذلك شهرة
حتى قال ابن ان ذات تمييز وذات محضة ونسبوا الى ما على العظمة من تعظيم بقولهم عيب
ذاتيه معنى جلي وخلقي وحكى الشمس في بعض الروايات كلا غيرية ذات وكل ذات غير ونسبتهم
فذلك الاصطلاح ومثال النسبة في قوله تعالى عليم بذات الصدور ذات الشيء نفسه والصدور بمعنى
في غير الظرف ومثال الجاد في قولك السميع ونفس الشيء وذاته وعينه ما وردت وعد له
ومثال الصورة في التعبير التعبير في اللغة على معناه نفس الجيد او ذات الشيء ان يكون عنه
بمعنى نفس الشيء وذات الشيء ومن ذلك قولهم في ما ان ذات اصله انثى بمعنى
نفس وحقيقة من ذات الصاحبة ومن مؤنث ذو وبذكره الشارح ان التاء للتانيث فصار اصلها
ذوت نعم بما وقعت في معظم الالفاظ واستعملت اسما مستقلا غير تابع بمعنى المذكر
ذات يدل على مؤنث نحو ذات منه بل وقعت على مذكر نحو كثير مما اعتبار الموصوف عليه
والتانيث باعتبار المعنى الحقيقة التي هو لها عرفا فيقول ذات زيد جامع الوجود والعدم
وجامع الوجود والعقل وحيث قال التفتازاني في تكلمه في الجمع والجمع الذات
الواجب الوجود والمثال الواجبة لغي نصر الله عتبار دورا وقعت على مؤنث لم يصح منها
لها التانيث التركيب الاعتبار ما عليه فتقول ذات مصر جامع الوجود والعدم بلا تانيث كالغي
والاثبت الاسناد ما ذكر للتانيث من الارتباط الجمع على ذوات جمع مؤنث سالم غير الملاء
التي بعض العلماء وجعت في الجمع قد طبع الذي من اجوار ومنعهم منه قبيح جمع المؤنث السالم
على وجه الغالب مطلقه فيكون ويجوز ما صفات ويليه غيرة السمرات وحلقات
وحمراوات ونحو ذوات وورد فيعلم بغير غرضه الذي كلمات والكثير في مثله نصبه بالكسر
وما نصب بالفتحة كما في قوله تعالى اعلمهم في كتب مثلا منه على ما يضيف عليه عشر
الله تعالى عنه في امرة كنفي كله الله الجمع فقلعا عنه ابو سهل رحمه الله تعالى
عن حديث ابو الدرداء لا يدخل الجنة والحاجب رحمه الله حامدا الحمد لله على كل حال
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والآل الجواب والله الموفق بوالد الحجي
في ذلك اله شيء كما ذا اذن البيوت ان مرضي عنه والله تعالى اعلم نعم اخرج الامام احمد
وابو داود والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه بالاسناد حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل الطاعة ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فتجب له النار

باب معنى اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان شاء الله لم يحنث على كل حال
وقيل المراد به من يجوز ان يكتب عليه
كما يقال للشهود وبين ان شاء الله لتجعله بين الجد والهزل والمسلمين يستثنون في كل
الاشياء ولا يدرون ما يجري عليهم في العاقبة وقال الله تعالى ولا تقولن لشيء
انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن حتى يبلغ اشده وقال الزجاج معنى الاستثناء اخراج
بعض ما تناوله اللفظ عن ان يتناوله وقال ابو عبيد عن ابن عباس رضي الله
عنه انه كان يقول اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه وقال الله تعالى
والله اعلم وكتب عثمان بن علي محمد بن الحسن حفظه الله ورحمه وجميع المسلمين
بالمشتهى من الخير وكل ما يقربهم من الله ويباعدهم من سخطه برحمته انه ولي ذلك والقادر عليه
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اعلم ان
العلم وفقك الله ينقسم بقسمين الى العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم
والعلم الذي هو فرض كفاية على المسلمين بقسمهم الجواب
عن قول الذين قالوا على تعليم
العلم والحديث وعلى ما ذكرت فعلوا ما ينبغي لهم وانكفوا عن العلم الكبير وعلماء
مجاورة بهم من القرى والقبائل الذين يضرهم ذلك بالضرورة وانواع الكلام وانواع من
امور الحرمة اجمعا علماء المسلمين على ان بعض العلم افضل من بعضهم وعلى ان
ذلك المنكر العظيم فاش فيهم وابتلاهم ذلك وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فبهم ما حكم الله في تعظيم اعتياد الكبر عليهم وما حكم من التشبه لابن يعمر على من انكر
ويحرض الناس على العمل بما جهلوا من ذلك وسلامة الناس احوج ما اعانوا على احياء السنة واماتة
البدعة والله يعين على سلامة الناس ورحمة الله وبركاته الجواب
رحمك الله بما
الحمد لله على نعمه وعلمه وكل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الجواب
ان علماء كثير من انواع الكلام والامور المحرمة بل يرون كثيرة من الفقهاء
للتحريم كما فيه من زيادة التشبه بالنصارى وكراهة التعرف بذلك والاشتهار عند كل
مبتدع اذا لم يشتهر ولم يغلب اهل بلد ان يستحوذ عليهم ويضربهم بالباطل وقد قال
الله تعالى في كتابه ان يسمع بها من منكر او سكت عليه فهو شريكه وروى ابو يعلى مرفوعا
من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان كمن عمله وروى احمد الا من انكر
وجمعه ابن حبان من رضي عمل الا اشتركوا في الانكار فلم يغيروا وشك ان يعمهم الله بعقاب وعن
ابن عباس ما من قوم عمل فيهم بالمعاصي فيقدر ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وعن
ابن عمر بئس حشر حشر قوم عمل فيهم بالمعاصي فيقدر ان يغيروا فلا يغيروا حتى يبدوا النكير كيف ابتهم
وبهم فلا يرون على ان ينكروه بكل ما يقدرون عليه فاذا فعلوا ذلك عمهم الله الخاصة والعامة وروى
الطبراني في الصغير عن ابي بكرة مرفوعا اذا رأى الرجل شيئا يفعل بالرجل ينبغي ان لا يجيء به يعتذر

ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا كراهية العجم في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ
الشيخ ابو حفص الكبير الحنفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما
لليوم فقد كفر بالله تعالى اهـ وفي الجزء الرابع من المعيار بعد كلام البلقيني
سئل عن مسلم قال لذمي في عيد من اعياده عيد مبارك عليك هل يكفر ام لا فاجاب
ان قاله على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فانه يكفر وان لم يقصد ذلك وانما جرى على لسانه
فلا يكفر بما قاله من غير قصد وقال في موضع اخر ما نصه قال الشيخ الاكبر في
شرح الرسالة من مثل في مثل ليالي العجالة والمشالة كانوا يتركون النصارى ما يعظمونه
في المعاملة ويتسعون في اصطلاحهم وصغارهم الى الناظر بحروف ... عليهم بكل ما يليق بهم
وهذه الحضرة ومن العيد والعنصرة والمتشبهين بهم من النصارى ان كانوا يعظمون
فيه ايامهم ويتقدمون انه ينكح بين المسلمين لان عادتهم يغنيهم ويسمى عليه تعظيم نيروز
النصارى والمتشبهين في ذلك اليوم اليهم والنصارى معهم ويلزم المحتسبة في بعض الامور
فقط قال العربي السر الاكرم وفي جامع الحيل ... عيسى بن موسى سئل
عن علية ... ان يجعلون للنصارى اعيادهم ويتركون اعمالهم مع اهليهم تعظيما
لليوم وفي حديث ... شيء مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في التشبه بجماعة النصارى
في نيروزهم ومهرجانهم انهم يحشرون معهم يوم القيامة في ذلك اليوم ويعلمه
عن اهل العلم وان يحيى بن يحيى الليثي روى في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لاصحابه ستتركون بين كفار انتم عجمهم من تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم
حشر معهم قال يحيى بن يحيى وكذلك اجراء الخيل في العنصرة لا يجوز قال وكذلك
اظهار العمل في ذلك اليوم وان يجعل ورق الكرنب والخضر ولا اغتسال بالماء في ذلك
اليوم ولا يجعل الشعل الا في جبانة قال يحيى بن يحيى من فعل ذلك فقد اشترك في دم زكرياء
ثم قال في المعيار ووقع في مسائل لسحنون ولا يجوز الهدايا في الميلاد الى النصارى
من مسلم ولا من نصراني ولا اجابة الذي صنع فيه ولا الاستعداد له قال ولا يجوز اجراؤه
الخيل في العنصرة ولا بأس في غير ذلك ولا يجوز الاستعداد في العنصرة ولا الاستعمال فيه
ولا حمل النوار ولا وضع النيران تحت الثمار وغير ما لهم فيه مما فعل الجاهلية للامة وجهالها
وذلك حرام وكذلك الاستعداد في الليلة التي يتم الشهر في الليلة العجوز وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه انكم ستتركون بين كفار انتم عجمهم من تشبه بهم في

وفيه ثلاث مباحث

ملاك على ان التمر تمرة كما تقدم ويجمع ملاك على املاك والتاء التي بين الجماعة واستدلوا
من ملك الذي هو من معنى الشد والقوة وقيل على انه مقلوب من مألكة من الالوكة وهي
الرسالة لانه يؤدي الرسالة او مرسل على انه مصدر بمعنى المفعول بانهم وشاهد هذا
الله تعالى وبين الناس بمعنى رسله عز وجل او من نزلة رسليه عليهم السلام وقد
اختصر الشيخ الناظم رحمه الله في كلام الشيخ حيث ذكر في السؤال وصف وما بعده جمع ملك على
غير قياس اذ قاعدة ملاك وحقه التصغير تحقيرا او جمع ملك بتقديم الميم على الهمزة من الالوكة
وهي الرسالة ثم قلب وابدلت التاء بالجمع وقيل الميم اصلية وهو غريب للقطع بالزائد في
زيدت فيه لافادة التانيث بمعنى الجمع او لتانيث الجمع وكما ان هذا الا انما للتانيث الغير
اذا ذاك التانيث مرجح الى تذكير التانيث ويقدر مع الفعل بانما للتانيث
كما يشير اليه كلام ابن الحاجب وكلام المصنف لانه للتنبيه على ان الاصل هذا اريد بها
التانيث بخلاف ما اذا اريد بها التذكير وكلام المصنف لانه للتنبيه على ان الاصل هذا اريد بها
التانيث بخلاف ما اذا اريد بها التذكير وكلام المصنف لانه للتنبيه على ان الاصل هذا اريد بها
الملبوس الرواية وعلامة وملك ليس بوصف وانما هو اسم جنس كرجل على انما الوكالة
للتانيث الغير الحقيقي المجرد وقيل انما ليست للتانيث الغير الحقيقي وانما
هي للتانيث الغير الحقيقي كشمس وعرس وقول الناظم جليل الجمع فيه وفي الذي بعده انما نقول
ليس بمعروف في تاء التانيث الغير الحقيقي وانما المعروف فيها انما للتانيث الغير الحقيقي في وصف الذي
لحقته تاء التانيث وقول الناظم للعرض ما جاء انما شاذة في المفرد والجمع ليس
ومع هذا الحق ان ذكر انما منبها على ان قوله بها جليل يعني بالذكر وعرض منه في الجمع
الذي هو اصل الباب لان مراده ان ما سكن ثانيه جليل الجمع وايضا الوكالة للتعريض للنزع
بكل شاء تعريض غالبا كما في عمر وسنة وانما عمر وسنة واللام في الملائكة قيل انها موصولة واللك
محركة واحد الملائكة والملائكة وفي مختصر الصحاح والملك من الملائكة واحد وجمع
ويقال ملائكة وملايك ايضا وبمعنى انما بمعنى الجلال الشريف لما تقدم تنويه لما زاد
في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة لا يقال الوكالة للتانيث للنزع ايضا
لانا نقول انما تلتزم الوكالة التانيث حقيقيا راجعا للمسمى وليس كذلك وانما هو
تانيث لفظي راجع للفظ الجمع نظير مائة الرجال كما قيل ان قومك لجمعوا عليك ليقتلوك
ولان تمرة اسم جمع تمر ونحل جمع نحلة ونحو ذلك مما التانيث
لاجل جمع بمعنى ما ذكر لكنا لا نقول لانا نسلم ذلك بل لجاء انما التانيث

قوله وجاء خلافا لابن الى آخر كلامه مخالف عليه بان الشيخين وابن الجزري صححوا تشديد كيف وابن مجاهد شيخ
العلم وباه قلت كيف يسقط الاستواء مع وجود اسناد ابن الجزري في كتب القراءة
باعداد لا جمعها باه انحصار الاسناد بالكفاية لا يمنع مجيئنا عن غيرهم وانما
الشرط ان لا يخالف منهم على ما نص عليه لتصريحه بالضبط الخ وهو في الشيوخ الذين
هم القراءة كما شيوخ غيرهم في مثل ابيهم ومع كل واحد منهم في كتبه ما يبلغه عمر والاستواء
كذا بان العطار بين البناء في كتابه اتحاد فيكاد ان يشترط قراءة القراء الاربعة
عشر وفسره بكثرة الاسناد واشار الى الجواب ه قلت وكذا الكمال ابن الهمام
شريف في حواشيه على المحلى وصاحب فيه ان اسناد ابن الجزري اعلى اسانيد السبعة واسانيد سبعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم عمل ما في كتب القراءة اذ احاد لا تبلغ عمر والاستواء عمر الشيخ
جاء الاستواء اجيب باه انحصار الاسناد بالكفاية لا يمنع مجيئنا عن القراءة
عن غيرهم وانما نسب القراءة الى الاربعة وذكر في اسانيد منهم واسانيد ابن الجزري لتصريحهم
بالضبط الخ وهو في الشيوخ شيوخهم مثله ومع كل منهم في كتبه ما يبلغه عمر والاستواء
ه واما القراءة من تلقاه من مثل كل طبقة قراءة اذ ما مهم الجم الغفير عن مثلهم وكذلك واما
مع تلقي رواية القراءة كل منهم بالقبول ه واما حصر في الخمسين الخ يبطله قوله والجواب
ما مثله الا ان يتحصل ايراد القراءة الشيخ او الحصر في القراءة السبعة ايا واما الحصر
في ما ضبط وروى تمام العشرة وانما ذكر والاحد منهم لتصدير بهم للاخذ والاعتماد بهم ه
بالضبط والاتقان هذا هو واجماع الناس على ما اشتهر واليه الكمال اشتهر وجه كل بما به
الجزري والسبعة والعربية اية اتفق بهم وعول بهما عليهم وثبوت الاجماع على تواتر
القراءة يرد ما نقله الشهرة عن اكثر الشافعية وعلماء مصر من الحنفية من حصر
الاستواء في السبع اذ من خالف الاجماع المجموع به كما يأتي واما قول ابن عجيبة والمعتمد
كما مشت عليه الاعصار والامصار على ما مر انه السبعة وبما يصلى به فمما ثبت بالاجماع
واما مسألة القراءة بما يصلى به وذاك في زمنه لم يجمع الناس عليه والله اعلم ه وليس
فيه ما يفيد حصر الاستواء في السبع بل يفيد ان كل مجمع عليه يصلى به وقد اشار الى هذا مر
والكلام في القراءة المذكورة وانها لا مردود انما يثبت الاجماع بعين شيء مما يقع
معتبرا الله والله اعلم واعلم ان للقراءة بضبط القراءة العشر في الشاذة كما يقع
تخالف كما به الراجح بعين والمعتمد اذ الضابط تحقق ما وقع الاستواء عليه صلى الله عليه

القابل

بالتصحيف أقرب منه بالرواية صح هو وفي جمع الجوامع لما مر المخصوص بكذا المنقول آحادا
هنا تتواتر وقيل الرواي على نقله خلافا للرازي وقال العلامة التفتازاني في شرح كتبة المنهاج
ما نصه واجمع الامة اليوم وقبلهم والقراء وغيرهم على القطع بان القرآن ليس بغير آحاد
لعدم حصول هذا الغير له علمه ابدا ما نقل بين دفتي المصاحف ونشره ومتواتر القراءات وهو ذلك
الغير الذي وراء الحاجب وقال في محصل الدين والبيان التلخيص والتنقيح والتحصيل وغيرهم
من الاعاظم بل بعض الكتبة شم قال واجمع الاصوليون والمفسرون على انه ليس بمتواتر شئ مما
زاده على القراءات العشر وكذا اجمع عليه القراء ايضا ثم قال وقد يعتقد بعض الجهلة ان الامام
العلامة شمس الدين ابو الخير محمد الله تغمد بغفرانه وانا له من عجم بلاد الروم وصل الينا متواترا
صحيحا ومقطوعا به قرآنا وليس كذلك بل هو من القرآن المشهور بين الناس الذي تحمل من القرآن
العظيم وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر وقال في اوله ايضا الذي جمع جمهور العلماء
زيادة على ما في القراءات العشر هي قراءة الامام ابي الخير المشار اليه في عصرنا وقال في تلخيصه
وتقول من قال ان القراءات العشر متواترة كلها عن رسول الله فقير صحيح بل لم يصح الا ما
قرأ به متواترا من القراءات العشر وقراءة العشر وقراءة يعقوب الحضرمي الذي هو احد العشرة
الاول ما زاد في بعض المتغيرات من القراءات الى بلغ الشاذ محمول عند اهل العلم على الغلط
وغير معتد به اصلا فلا يعارض ذلك بل يشتغل ولا يلتفت الى ما ذكر من الاعتذار الذي هو الا وهية
وبمعنى قوله وجمع الجوامع اما الجزائري ابو البقاء فجوى الآحاد وابو حيان احتج به بعض
التصحيف الثاني في قال العلامة التفتازاني ما نصه بعض من عد عن عثمان الآحاد من الصحابة
ابو الدرداء ابو هريرة ابن عباس عائشة بل غلب عمل كثير من الصحابة الى آخر ما ذكره
آحاد التصحيفية منشأ الرواية والشاهية والتشبيه وانما منشأ الشاذ الرداءة والخبرية وكثير
منهم يتبعها عما ذكر اما في الكتاب شاذا ويعمل كما كثير مثله وغيرها عن غيرها ما زاد السبعة
اي وكثير منها بها وسبب الاستشهاد بعمل كثير الكتابة مع التحريف على الشاذ السبعة
وذلك كثير الانتصار بمحامل على سبعة وقد ذكر البيضاوي ان ما نقل بخلاف من لا يعلم من مسمى
الشهرة قال ابو شامة عبد الرحمن والذي يعمل مسمى ما زاد السبعة مما لا يتبعني
ان يعمل والعلة على العلامة حتى جعل ما لا يتبعهم جملة وقال الامام ابو عمرو بكير
وفي ذكر الناس من الآية وكتبهم الكثير من سبعين من مسمى اعلام رتبة وجليل قدر آمن مؤدة السبعة
قال وان الكتاب ما اشتمل الحق بالسبعة بل من الخامس وكاد السابع يعضوه بل بتشتر الكتاب

والتوفيق

شديد البياض حسن الصوت بالقراءة ولذلك لقبه شيخه نافع بالورشان فكان يقول له
اقرأ يا ورشان وافعل يا ورشان وكان لا يكرهه ويعجبه ويقول الأستاذ نافع سماني به وقيل
عليه ثم حذف بعض الاسم فقيل الورش قال ورش خرجت من مصر لأقرأ على نافع فلما
وصلت المدينة فإذا به لا يطيق القراءة لكثرة الطلبة وإنما يقرئ ثلاثين ثلاثين آية
قال فمن ثلث الآية يقضي أصحابه فجئت إليه فقعدت فقال من الرجل جاء من مصر ليقرأ عليه
خالصة لوجه الله تعالى لا تاجرا ولا حاجا فقال له نافع أترى ما ألقى من أبناء المهاجرين والأنصار فقال
أبو داود فقال له نجز وقته فقال له يا أبا رويم لك أن تبيت في المسجد قلت نعم فبت فيه فلما
كان الفجر جاء نافع فقال ما الغريب فقلت ها أنا ذا يرحمك الله فقال اقرأ فقرأت وكنت
حسن الصوت فلما استفتحت أقرأ ملأ صوتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت إلى
ثلاثين آية أشار إلي أن اسكت فسكت فقام إليه شاب من الحلقة فقال يا معلم الخير
نحن معك بالمدينة وهذا الرجل إنما رحل ليقرأ عليك وقد وهبته من نوبتي عشر آيات وأنا أقتصر
على عشرين فقال اقرأ فقرأت خمسين آية فلم يبق أحد إلا قال كقول صاحبه ونقص حتى لم يبق
أحد ممن له قراءة إلا قال لي اقرأ فقرأت خمسين آية حتى قرأت عليه ختمات قبل أن أخرج من
المدينة وورش لقب وهو ورشان وأما ابن كثير فهو عبد الله أبو معبد لقي من الصحابة
عبد الله بن الزبير وأبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك رضي الله عنهم وكان إمام الناس بمكة في القر
اءة لم ينازعه فيها منازع قال ابن مجاهد ولم يزل هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى
مات وقال الأصمعي قلت لأبي عمرو بن العلاء قرأت على ابن كثير قال نعم قرأت عليه ختمة بعد
ما ختمت على مجاهد وكان أعلم بالعربية من مجاهد وكذا أخذ عنه الخليل بن أحمد والشافعي وكان
فصيحا بليغا مفوها أبيض اللحية طويلا أسمر جسيما أشهل العين يخضب بالحناء عليه السكينة
والوقار توفي رحمه الله سنة عشرين ومائة وتوفي البزي سنة خمسين ومائتين وهو أبو الحسن
أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة والبزي نسبة كان إماما في القراءة محققا ضابطا متقنا
لها ثقة فيه انتهت إليه مشيخة الإقراء بمكة وكان مؤذنا بالمسجد الحرام وتوفي قنبل
سنة إحدى وسبعين ومائتين وهو أبو عمر محمد بن عبد الرحمن المكي المخزومي ولقبه قنبل بمكة
وهو من القنابلة بيت بمكة وبالقنابلة سمي قنبل وكان إماما في القراءة متقنا ضابطا انتهت
إليه مشيخة الإقراء بالحجاز ورحل إليه الناس من الأقطار وأما أبو عمرو فهو ابن العلاء بن عمار
التميمي المازني البصري كان أعلم الناس بالقراءات والعربية مع الصدق والثقة والأمانة والدين

والزهد

بالذكر وسئل يعقوب وتابع متبوع للأئمة وتأول بالذكر وسئل ابو جعفر وخلف عن تاط مع اطب
ابي حمزة وحاط له ابا جعفر المدنى تابع لتابع المدنى والعراقيان الاصوليان وهما نافع وابن علاء وكذا
يعقوب البصري تابع لابي عمرو البصري وكذا خلف الكوفي تابع لحمزة الزيات ثم ان غير السبعة وان
وافقوا احدهم في حرف او حرفين او اكثر يسمى بهم ويضاف اليهم لشهرتهم بالصحة فيقال
وورش عن نافع وابو الحارث عن الكسائي ٥ وباقي خلف بالذكر والاخلف لا

اي باقي خلف وابو عمر من السبعة اطلق اذا ذكره وحده واذا اتبعه مع اطه لا اذا ذكر مع الجميل على ما
ذكر اطه وابو الحارث كسته باقي خلف فقال ابو جعفر وتابعه يزيد ذكر وذا اتبعه فقد بهذا ذكر ورش
كما علم مما ذكر في السبعة مرموزا لكل تابع مشتهر ثم قرأ ابو جعفر من اتبعه مع تابع وكذا
يعقوب وخلف وبالله تعالى التوفيق ونقل تعلم بالجمع لما يسر بنا الى اقرأ كيفيته وقال

ينبغي بنا بدء ونحن نابدء بتسمية الجميع والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
محمد المدثر الذي كان اذا اتاه الوحي جثا على ركبتيه مبتهلا وقد كرره فقال سئل محمد الشهاب ابن
ابن علي الكتبي عن اراده فتبه وسئل عنه ٥ سرا اما وقف عليه من اخره ايضا وبجعل الكلام
المحقق المعتمد المدثر في السلاح وفي جميع الوقف ابه عنبل اله شيخ محمد في المدثر الكتبي جزاه الله
عليه الرحمة ٥ واسكنه الى الفردوس الجنة ٥ والله تعالى ينفع بعد النفع انه كريم ٥ وبجعله
خالصا لوجهه الكريم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ٥ وامام المرسلين وعلى آله واصحابه
اجمعين عدد ما اوجد علم الله ٥ صلاة وسلاما دائمين بدوام ملك الله ٥ وعدد ما ذكره الذاكرون ٥ وغفل
عن ذكره الغافلون ٥ وسلام على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين ٥ وصلى الله على سيدنا
الجمعة تابع عشر جمادى الآخرة سنة 1131 احدى وثلاثين ومائة والف خير ٥ وختم ما بدء بالخير

كمل ما حرره الله وحسن عونه كتبه تابع متوالي الشيخ الدبيسي الكاتب المحقق
الدبيسي من الجامع الازهر بالقاهرة ٥ رئيس المحققين وحامل لواء المدرسين سيدي
محمد كتبي رحمه الله ورضي عنه بتصحيحه جاء بعده الخير سيدي احمد الحفناوي
الله وايانا لما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه الحاج الاشرف وذلك
في يوم الجمعة الرابع من رجب المبارك سنة 1131 احدى وثلاثين ومائة والف خير ٥ والسلام

PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(NEC)
KBP491
.I263
1894